

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 29004010 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة	الصيد البحري :
صفحة	صفحة	• منع مؤقت لصيد القواقع والمحارة وجمعها في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط.
		قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2390.23 صادر في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023) بتميم وتغيير القرار رقم 2822.09 الصادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد القواقع من أنواع (Acanthocardia sp) والمحارة من نوع (Callista chione) وجمعها في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط.
8787		• منع مؤقت لصيد اللبنة وجمعها بخليج الداخلة.
		استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7239 بتاريخ 30 ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023)
8787		

نصوص خاصة	صفحة
التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.	
قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2504.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها	8787
نصوص خاصة	
عمالة وجدة - أنجاد. - إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العمومي المائي للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص.	
مرسوم رقم 2.23.663 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإخراج قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك ساقية عمومية محاذية للرسم العقاري عدد 02/89170 من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.	8789

صفحة

صفحة

إقليم إفران. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.849 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك 400+1 إلى ن.ك 800+24 بجماعتي آيت نعمان وإقدار بإقليم الحاجب وجماعة تزكيت بإقليم إفران.

8835

إقليم العرائش. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.869 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمعالجة نقطة الانزلاق بالنقطة الكيلومترية 43+000 من الطريق الإقليمية رقم 4403 بإقليم العرائش.

8836

إقليم الدريوش. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.832 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 2 مقطع قاسيطا - الدريوش من ن.ك 367+000 إلى ن.ك 419+250 بجماعات اتسافت وزلاف وميضار والدريوش وأمطالسة بإقليم الدريوش.

8836

عمالة سلا. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.818 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لبوقنادل بعمالة سلا.

8836

المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض :**• معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة.**

مرسوم رقم 2.23.782 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) يقضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة.

8837

• معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.

مرسوم رقم 2.23.785 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) يقضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.

8838

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2321.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

8838

إقليم الدريوش. - تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز شماللة بجماعة امجاو.

قرار لوالي جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 2357.23 صادر في 27 من صفر 1445 (13 سبتمبر 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز شماللة بجماعة امجاو بإقليم الدريوش.

8840

إعلانات وبلاغات

رأي مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب.

8841

مرسوم رقم 2.23.664 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإخراج قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الرسم العقاري عدد 02/89172 من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

8789

إقليم سطات. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.23.739 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 6040 وبناء قنطرة عند ن.ك 117.950 من الخط السككي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

8790

إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.744 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لتصريف مياه فيضانات واد اوركة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لكيفيات بإقليم تارودانت.

8793

إقليم اليوسفية. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.750 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لإقليم أسفي بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة جذور بإقليم اليوسفية.

8829

إقليم شيشاوة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.871 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير (مقطع إمتنانوت - أركانة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شيشاوة.

8831

إقليم سطات. - تعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.23.780 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

8833

إقليم أزيلال. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.833 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 23 عند ن.ك 000+46 (الطريق الجهوية رقم 307 سابقا) بإقليم أزيلال بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

8834

إقليم خنيفرة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.834 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7302 من ن.ك 9+200 إلى ن.ك 9+610 بجماعة الحمام بإقليم خنيفرة.

8834

إقليم طرفاية والعيون. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.844 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 1299+000 إلى ن.ك 1513+494 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء.

8835

نصوص عامة

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7239 بتاريخ
30 ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023)، الصفحة 7971

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2280.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)
يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة.

بدلا من :

المادة الأولى

يمنع 31 ديسمبر 2022.

يقراً :

المادة الأولى

يمنع 31 ديسمبر 2023.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2504.23 صادر في 25 من ربيع
الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بتميم قرار وزير التجارة
الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية
رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)
بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع
قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية
والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414
(19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف
إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛
وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2390.23 صادر في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023)
بتميم وتغيير القرار رقم 2822.09 الصادر في 2 ذي الحجة
1430 (20 نوفمبر 2009) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد
القواقع من أنواع (Acanthocardia sp) والمحارة من نوع
(Callista chione) وجمعها في بعض مناطق ساحل البحر
الأبيض المتوسط.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على القرار رقم 2822.09 الصادر في 2 ذي الحجة
1430 (20 نوفمبر 2009) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد القواقع من
أنواع (Acanthocardia sp) والمحارة من نوع (Callista chione)
وجمعها في بعض مناطق ساحل البحر الأبيض المتوسط ؛
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم وتغير على النحو الآتي، مقتضيات المادة الأولى من القرار
رقم 2822.09 الصادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) :
«المادة الأولى. - يمنع وجمعها كالتالي :
-» ابتداء من فاتح أبريل إلى غاية 30 يونيو من كل سنة، بالنسبة
«للقواقع من أنواع (Acanthocardia sp) ؛
-» ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 يناير 2024 ومن فاتح أبريل إلى
«غاية 31 ماي 2024 بالنسبة للمحارة من نوع (Callista chione) ؛
«في المنطقة»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1445 (26 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد صديقي

المادة الثانية	قرر ما يلي:
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023). الإمضاء: رياض مزور.	المادة الأولى تتم القائمة ا الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد، الملحق بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بالسجاد والأغطية والأرضيات المستعملة والأثاث الخشبية المستعملة والأفرشة ومستلزمات الفراش المستعملة والأجهزة الإلكترونية منزلية المستعملة.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.664 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإخراج قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الرسم العقاري عدد 02/89172 من الملك العمومي المائي وضمتها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الرسم العقاري عدد 02/89172 بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، البالغة مساحتها آرا واحدا وتسعة وتسعون سنتيارا (1 آ و 99 س)، المينة حدودها باللون البني في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.23.663 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإخراج قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك ساقية عمومية محاذية للرسم العقاري عدد 02/89170 من الملك العمومي المائي وضمتها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص، قطعة أرضية غير محفظة متأصلة من متروك ساقية عمومية محاذية للرسم العقاري عدد 02/89170 بجماعة وجدة بعمالة وجدة - أنجاد، البالغة مساحتها أربعة وتسعون سنتيارا (94 س) والمينة بالمثلث البرتقالي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة الأرضية :

الأنصاب	X	Y
B464t	821908.37	457187.88
1	821919.76	457188.22
B476b	821919.86	457172.64
B9	821918.00	457174.50

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

ويبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة الأرضية :

الأنصاب	x	y
1	821919.76	457188.22
B463	821921.87	457188.30
4	821925.00	457184.00
B477	821934.82	457175.69
2	821934.85	457168.63
B477b	821924.19	457168.31
B476b	821919.86	457172.64

مرسوم رقم 2.23.739 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 6040 وبناء قنطرة عند ن.ك 117.950 من الخط السكي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة من 24 أكتوبر إلى 24 ديسمبر 2018 ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف الممر رقم 6040 وبناء قنطرة عند ن.ك 117.950 من الخط السكي الرابط بين الدار البيضاء ومراكش بجماعة مشرع بن عبو بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000

الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية. عقار مثقل برهون وتقييدات	97	16	00	1. المملودي البغدادي بنسبة 140000000000/9975895953	الرسم العقاري عدد D/3788	1
				2. زهرة حسون بنت رحال بن يوسف بنسبة 140000000000/9975895953		
				3. محمد شفيق بنسبة 140000000000/9975895953		
				4. محمد شاهي بن بوشعيب بنسبة 140000000000/9975895953		
				5. عائشة بلكرابي بنت عبد القادر بنسبة 140000000000/6250000000		
				6. الجيلالي جابري بنسبة 140000000000/9975895953		
				7. الحاج بنبابا بن محمد بنسبة 140000000000/9975895953		
				8. رابحة زكور بنت العربي بنسبة 140000000000/9975895953		
				9. الجيلالي بلكرابي بن عبد القادر بنسبة 140000000000/1250000000		
				10. خدوج مصمودي بنت محمد بنسبة 140000000000/9975895953		
				11. محمد اليونسي بنسبة 140000000000/9975895953		
				12. بوشعيب بلكرابي بن عبد القادر بنسبة 140000000000/1250000000		
				13. عباس ليداي بن محمد بنسبة 140000000000/9975895953		
				14. الزهرة مخربش بنت رحال بنسبة 140000000000/6250000000		
				15. فاطنة الطيب بنت محمد بنسبة 140000000000/6250000000		
				16. المصطفى بلكرابي بن عبد القادر بنسبة 140000000000/1250000000		

				17. إبراهيم بلكرأوي بن عبد القادر بنسبة 140000000000/1250000000		
				18. عبد اللطيف بن عبد القادر بنسبة 140000000000/1250000000		
				19. بوشعيب مزأوي بنسبة 140000000000/9975895953		
				20. نجاة لكرأوي بنت عبد القادر بنسبة 140000000000/625000000		
				21. حليلة بلكرأوي بنت عبد القادر بنسبة 140000000000/625000000		
				22. خديجة بلكرأوي بنت عبد القادر بنسبة 140000000000/625000000		
				23. الدولة المغربية الملك الخاص () بنسبة 140000000000/20000000000		
				24. المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بنسبة 140000000000/265144517		
				العنوان: جماعة مشرع بن عيو، إقليم سطات.		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.744 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لتصريف مياه فيضانات واد اوركة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لكيفيات بإقليم تارودانت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لكيفيات خلال دورته الاستثنائية المنعقد بتاريخ 16 أبريل 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من فاتح ديسمبر 2021 إلى فاتح فبراير 2022 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة لتصريف مياه فيضانات واد اوركة بجماعة لكيفيات بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل

هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسمائها	مراجعتها العقارية	المساحة المنزوعة ملكيتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
23 الملك المسعى ملك مبارك	T 37556/09 فلاحية بها - سياج من شوك 198 متر	441	1- مبارك الرحموني بن صالح بن موسى بنسبة 4/2 2- امبركة بنت صالح بن موسى بنسبة 4/1 3- رقية بنت صالح بن موسى بنسبة 4/1 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 28 / 11 / 1985 (سجل: 47 عدد: 936) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عمومية عرضها 10 أمتار تمتد على طول الحد الفاصل ما بين العلامتين ع 7185 و 7186. 2- المقيد بتاريخ: 28 / 11 / 1985 (سجل: 47 عدد: 936) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عمومية عرضها 10 أمتار تمتد من الحد الفاصل ما بين العلامتين ع 7178 و 7177 إلى العلامة ع 7168.
24 الملك المسعى ملك سبانيطي	T2007/39	78	1- أحمد اصبايبي بن التهامي الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1 - المقيد بتاريخ: 09 / 11 / 1992 (سجل: 04 عدد: 1120) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عمومية عرضها 10 أمتار والممتدة من ع 7168 إلى ع 7178
25 الملك المسعى "الحذب"	T10312/39 فلاحية بها - سياج من شوك 71 متر	442	1- فاطمة بنت سعيد بنسبة 342720 2- عمر اعراب بن بودلال بنسبة 251164 3- أحمد اعراب بن بودلال بنسبة 251164 4- محمد اعراب بن بودلال بنسبة 251168 5- السعيد اعراب بن بودلال بنسبة 251168 6- عبد الكبير الباز بن علي بنسبة 282240 7- حبيبة الباز بنت علي بنسبة 141120 8- محمد الباز بن علي بنسبة 282240 9- الزهرة بالباز بنت علي بنسبة 186445 10- عائشة بالباز بنت علي بنسبة 186445 11- عيسى بالباز بن علي بنسبة 372890 12- لحسن الباز بن علي بنسبة 282240 13- إبراهيم الباز بن علي بن حماد بنسبة 901590 14- عائشة باز بنت العربي بنسبة 174420 15- خديجة باز بنت العربي بنسبة 174420 16- فطومة باز بنت العربي بنسبة 174420 17- عبد الرحمان باز بن العربي بنسبة 348840 18- فاطمة الباز بنت حماد بنسبة 1370880 19- فضيلة اورمضان بنت موسى بنسبة 28560 20- الضاوية رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 21- رحمة رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 22- فاطمة رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 23- عائشة رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 24- طهومة رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 25- مريم رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 26- إبراهيم رمضان بن محمد بنسبة 238004 27- عيسى رمضان بن محمد بنسبة 238004 28- عمر رمضان بن محمد بنسبة 238004 29- ناصر رمضان بن محمد بنسبة 238004 30- محجوبة رمضان بنت محمد بنسبة 119000 31- ملعيد رمضان بنت محمد بنسبة 119000 32- سعيد باز بن عبد الله بنسبة 477044 33- عبد النبي باز بن عبدالله بنسبة 477044 34- مبريكة باز بنت عبد الله بنسبة 273800 35- المحجوب باز بن عبد الله بنسبة 477044 36- موسى باز بن عبد الله بنسبة 477044 37- محمد باز بن عبدالله بنسبة 477044 38- أمحمد الكوراع بن علي بنسبة 607108 39- العربي اعراب بن بودلال بنسبة 251164 40- فاطمة الخيضر بنت علي بنسبة 411776 41- أم الخير بنت عبد الله بنسبة 455332 42- عبد اللطيف باز بن محمد بنسبة 25436 43- عبد العزيز باز بن محمد بنسبة 25436 44- ياسين باز بن محمد بنسبة 25436 45- فاطمة بوزار بنت عمر بنسبة 43604

46- سعيد الباز بن إبراهيم بنسبة 61044 47- خالد الباز بن إبراهيم بنسبة 61044 48- فريد الباز بن إبراهيم بنسبة 61044 49- جمال الباز بن إبراهيم بنسبة 61064 50- لطيفة الباز بنت إبراهيم بنسبة 30520 51- زينب الباز بنت إبراهيم بنسبة 30520 52- علي بالياز بن الحسين بنسبة 140140 53- فاضمة بنت سعيد بنسبة 47040 54- الحسن باز بن محمد بنسبة 25436 55- خالد باز بن محمد بنسبة 25436 56- خديجة باز بنت محمد بنسبة 12716 57- توفيق باز بن محمد بنسبة 25436 58- حفيفة باز بنت محمد بنسبة 12716 59- سعيد باز بن محمد بنسبة 25436 60- يوسف باز بن محمد بنسبة 25436 61- أحمد باز بن محمد بنسبة 25436 62- مصطفى باز بن محمد بنسبة 25436 63- مينة باز بنت محمد 12716 64- نادية باز بنت محمد بنسبة 12716 65- عائشة الكلوشي بنت أحمد بنسبة 43616 66- إبراهيم بالياز بن علي بنسبة 78400 67- محمد باز بن الحسين بنسبة 1274924 68- فاطمة باز بنت صالح بنسبة 348840 69- الحبيب الباز بن حسن بنسبة 1062432 70- طامو ادغيرة بنت عبد الله بنسبة 455328 71- سعدة الباز بنت حسن بنسبة 531216 72- إمبرك الباز بن حسن بنسبة 1062432 73- ربيعة الباز بنت حسن بنسبة 531216 74- خديجة باز بنت الحسين بنسبة 637456 75- سميرة باز بنت الحسين بنسبة 637456 76- فاضمة كسوس بنت عبد الله بنسبة 174420 77- فاطمة بالياز بنت الحسين بنسبة 70070 78- رشيدة باز بنت الحسين بنسبة 637456 - القلم المشترك 20367360 التقيد الاحتياطي لدعوى القسمة المقيد بتاريخ 12/03/2018 (سجل: 63 عدد: 374) لفائدة: - عبد الرحمان باز بن العربي.			
1- فاطمة بنت سعيد بنسبة 342720 2- عمر اعراب بن بودلال بنسبة 251164 3- أحمد اعراب بن بودلال بنسبة 251164 4- محمد اعراب بن بودلال بنسبة 251168 5- السعيد اعراب بن بودلال بنسبة 251168 6- عبد الكبير الباز بن علي بنسبة 282240 7- حبيبة الباز بنت علي بنسبة 141120 8- محمد الباز بن علي بنسبة 282240 9- الزهرة بالياز بنت علي بنسبة 186445 10- عائشة بالياز بنت علي بنسبة 186445 11- عيسى بالياز بن علي بنسبة 372890 12- لحسن الباز بن علي بنسبة 282240 13- إبراهيم الباز بن علي بن حماد بنسبة 901590 14- عائشة باز بنت العربي بنسبة 174420 15- خديجة باز بنت العربي بنسبة 174420 16- فطومة باز بنت العربي بنسبة 174420 17- عبد الرحمان باز بن العربي بنسبة 348840 18- فاطمة الباز بنت حماد بنسبة 1370880 19- فضيلة اورمضان بنت موسى بنسبة 28560 20- الضاوية رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 21- رحمة رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 22- فاطمة رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 23- عائشة رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 24- حلومة رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 25- مريم رمضان بنت بلعيد بنسبة 25384 26- إبراهيم رمضان بن محمد بنسبة 238004 27- عيسى رمضان بن محمد بنسبة 238004 28- عمر رمضان بن محمد بنسبة 238004 29- ناصر رمضان بن محمد بنسبة 238004 30- محجوبة رمضان بنت محمد بنسبة 119000 31- ملعيد رمضان بنت محمد بنسبة 119000 32- سعيد باز بن عبد الله بنسبة 477044 33- عبد النبي باز بن عبد الله بنسبة 477044 34- ميوريكة باز بنت عبد الله بنسبة 273800	355	T10312/39 - سياج من شوك 50 متر	28 الملك المسعى "الحذب"

35- المحبوب باز بن عبد الله بنسبة 477044 36- موسى باز بن عبد الله بنسبة 477044 37- محمد باز بن عبد الله بنسبة 477044 38- أحمد الكوراع بن علي بنسبة 607108 39- العربي اعراب بن بودلال بنسبة 251164 40- فاطمة الخضر بنت علي بنسبة 411776 41- أم الخير بنت عبد الله بنسبة 455332 42- عبد اللطيف باز بن محمد بنسبة 25436 43- عبد العزيز باز بن محمد بنسبة 25436 44- ياسين باز بن محمد بنسبة 25436 45- فاطمة بوزار بنت عمر بنسبة 43604 46- سعيد الباز بن إبراهيم بنسبة 61044 47- خالد الباز بن إبراهيم بنسبة 61044 48- فريد الباز بن إبراهيم بنسبة 61044 49- جمال الباز بن إبراهيم بنسبة 61064 50- لطيفة الباز بنت إبراهيم بنسبة 30520 51- زينب الباز بنت إبراهيم بنسبة 30520 52- علي بالباز بن الحسين بنسبة 140140 53- فاضمة بنت سعيد بنسبة 47040 54- الحسن باز بن محمد بنسبة 25436 55- خالد باز بن محمد بنسبة 25436 56- خديجة باز بنت محمد بنسبة 12716 57- توفيق باز بن محمد بنسبة 25436 58- حفيفة باز بنت محمد بنسبة 12716 59- سعيد باز بن محمد بنسبة 25436 60- يوسف باز بن محمد بنسبة 25436 61- أحمد باز بن محمد بنسبة 25436 62- مصطفى باز بن محمد بنسبة 25436 63- مينة باز بنت محمد 12716 64- نادية باز بنت محمد بنسبة 12716 65- عائشة الكلوشي بنت أحمد بنسبة 43616 66- إبراهيم بالباز بن علي بنسبة 78400 67- محمد باز بن الحسين بنسبة 1274924 68- فاطمة باز بنت صالح بنسبة 348840 69- الحبيب الباز بن حسن بنسبة 1062432 70- طامو ادغيرة بنت عبد الله بنسبة 455328 71- سعاد الباز بنت حسن بنسبة 531216 72- أمبارك الباز بن حسن بنسبة 1062432 73- ربيعة الباز بنت حسن بنسبة 531216 74- خديجة باز بنت الحسين بنسبة 637456 75- سميرة باز بنت الحسين بنسبة 637456 76- فاضمة كسوس بنت عبد الله بنسبة 174420 77- فاطمة بالباز بنت الحسين بنسبة 70070 78- رشيدة باز بنت الحسين بنسبة 637456 - القسم المشترك 20367360. التقيد الاحتياطي لدعى القسمة المقتد بتاريخ 12/03/2018 (سجل: 63 عدد: 374) لفائدة: - عبد الرحمان باز بن العربي.			
1- سعيد باز بن ميلود بنسبة 6/270 2- فاطمة باز بنت ميلود بنسبة 3/270 3- كلثوم باز بنت ميلود بنسبة 3/270 4- ميلودة باز بنت ميلود بنسبة 3/270 5- الحاج محمد بوهود بن بودلال بنسبة 90/270 6- زهرة باز بنت مبارك بنسبة 24/270 7- العياشي باز بن مبارك بنسبة 48/270 8- حفيف باز بن بوشقي بنسبة 15/270 9- رشيد باز بن بوشقي بنسبة 15/270 10- فطومة باز بنت ميلود بنسبة 3/270 11- عبد الحي باز بن ميلود بنسبة 6/270 12- عائشة باز بنت ميلود بنسبة 3/270 13- ربيعة باز بنت ميلود بنسبة 3/270 14- عمر باز بن محمد بنسبة 8/270 15- نوال اكوريم بنت محمد بنسبة 8/270 16- جامع باز بن محمد بنسبة 8/270 17- عائشة باز بنت محمد بنسبة 4/270 18- عبد الكبير باز بن محمد بنسبة 8/270 19- خديجة باز بنت محمد بنسبة 4/270 20- عبد الرحمان باز بن محمد بنسبة 8/270	557	T25573/09 (P1)	26 الملك المسعى "حذب الباز"

1- سعيد باز بن ميلود بنسبة 6/270 2- فاطمة باز بنت ميلود بنسبة 3/270 3- كلثوم باز بنت ميلود بنسبة 3/270 4- ميلودة باز بنت ميلود بنسبة 3/270 5- الحاج محمد بوهود بن بودلال بنسبة 90/270 6- زهرة باز بنت مبارك بنسبة 24/270 7- العياشي باز بن مبارك بنسبة 48/270 8- حفيظ باز بن بوشتي بنسبة 15/270 9- رشيد باز بن بوشتي بنسبة 15/270 10- فطومة باز بنت ميلود بنسبة 3/270 11- عبد الحي باز بن ميلود بنسبة 6/270 12- عائشة باز بنت ميلود بنسبة 3/270 13- ربيعة باز بنت ميلود بنسبة 3/270 14- عمر باز بن محمد بنسبة 8/270 15- نوال اكوريم بنت محمد بنسبة 8/270 16- جامع باز بن محمد بنسبة 8/270 17- عائشة باز بنت محمد بنسبة 4/270 18- عبد الكبير باز بن محمد بنسبة 8/270 19- خديجة باز بنت محمد بنسبة 4/270 20- عبد الرحمان باز بن محمد بنسبة 8/270	1374	T25573/09 (P2)	27 الملك المسمى "حذب الباز"
1- علي الشلح بن بيهي بنسبة 23320/73920 2- العربي ساروت بن محمد بنسبة 6160/73920 3- خديجة الشلح بنت بيهي بنسبة 73920 /7040 4- محمد الشلح بن عمر بنسبة 3710/73920 5- مبارك الشلح بن عمر بنسبة 3710/73920 6- حسن الشلح بن عمر بنسبة 73920/ 3710 7- خديجة أمجد بنت سعيد بنسبة 73920 / 2915 8- مينة الشلح بنت عمر بنسبة 73920/ 1855 9- الزهرة باز بنت مبارك بنسبة 1760/73920 10- فطومة الشلح بنت عياد بن بيهي بنسبة 2464/73920 11- نعيمة الشلح بنت عياد بنسبة 2464/73920 12- حفيظة الشلح بنت عياد بنسبة 2464/73920 13- احمد الشلح بن عياد بنسبة 73920 /4928 14- ابراهيم الشلح بن عمر بنسبة 3710/73920 15- فاطمة الشلح بنت عمر بنسبة 1855/73920 16- رشيدة الشلح بنت عمر بنسبة 73920/1855 الحقوق المعينة والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1 - المقيد بتاريخ: 03 / 01 / 1984 (سجل: 39 عدد: 918) ارتفاق الطريق عرضه 5 أمتار يمتد من ع 7307 ع 7306 2 - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ: 01 / 04 / 2002 (سجل: 19 عدد: 82) مضمونه أن المصلحة العامة تقتضي نزع ملكية قطعة أرضية مساحتها 1180 م م 3- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 29 / 04 / 2015 (سجل: 50 عدد: 1655) لغائده: - علي الشلح بن بيهي المذكور أعلاه - ابراهيم الشلح بن عمر المذكور أعلاه - فاطمة الشلح بنت عمر المذكورة أعلاه - رشيدة الشلح بنت عمر المذكورة أعلاه - العربي ساروت بن محمد المذكور أعلاه - محمد الشلح بن عمر المذكور أعلاه - مبارك الشلح بن عمر المذكور أعلاه - حسن الشلح بن عمر المذكور أعلاه - خديجة أمجد بنت سعيد المذكورة أعلاه - مينة الشلح بنت عمر المذكورة أعلاه ضد: - عياد الشلح بن بيهي - خديجة الشلح بنت بيهي 4 - التمديد المقيد بتاريخ 21/05/2015 سجل : 50 عدد : 1951 بناء على امر قضائي عدد 689-201 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 29/04/2015 سجل : 50 عدد : 1655	751	T25530/09 فلاحية بها - سياج من شوك 95 متر 03- اشجار ليمون كبيرة	29 الملك المسمى " الطوالة وتاع اركانة "
1- مبيريك رمضان بن العربي الحقوق المعينة والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك:	2131	T20452/39 فلاحية بها	30 الملك المسمى

1 - المقيد بتاريخ: 13/03/2013 (سجل: 5 عدد: 1963) ارفاق طريق عمومي عرضه 10 أمتار تبعا للعلامات ع1ع7287ع7286ع7286 ويقطع الملك في ع1ع2ع7286ع7285		سياج نباتي 110متر - موز 210 متر	"ميريك 1"
- عبد الغني هلايل بن ابراهيم الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 25/05/2018 (سجل: 66 عدد: 240) من الرتبة الأولى، ضمنا لسلف مبلغه مليون درهم بفائدة معدلها 8.5 % سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: - عبد الغني هلايل بن ابراهيم المذكور أعلاه كفيل La Société «MONDIAL IRRRI» SARL لفائدة: - القرض الفلاحي للمغرب CAM - الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد	947	T19060/39	31 الملك المسمى " ملك فطومة "
1 مبارك النجاري بن محمد بنسبة 1/2 2- الكادة حيمود بنت مبارك بنسبة 1/2	3396	T20454/39 فلاحية بها - سياج نباتي 190متر موز 320 متر -	32 الملك المسمى " النجاري "
1- عبد الغني هلايل بن ابراهيم. الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 30/08/2021 (سجل: 101 عدد: 507) من الرتبة الأولى، ضمنا لسلف مبلغه تسعمائة وأربعة وأربعون ألف درهم (944000 درهم) بفائدة معدلها 5.3% سنويا على كافة الملك المذكور من طرف: عبد الغني هلايل بن ابراهيم لفائدة: مصرف المغرب الشروط على الرهن: - منع التقويت - منع الكراء - منع الرهن 2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 11/04/2022 (سجل: 106 عدد: 471) من الرتبة الثانية، ضمنا لسلف مبلغه مليون وأربعمئة وعشرون ألف درهم (1420000) بفائدة معدلها سنويا 4.2 % على كافة الملك المذكور من طرف: عبد الغني هلايل بن ابراهيم لفائدة: مصرف المغرب الشروط على الرهن: - منع التقويت - منع الرهن	817	T16329/39	33 الملك المسمى " ملك محمد 6 "
01- ناصر رمضان بن محمد بنسبة 6/144 02- عمر رمضان بن محمد بنسبة 6/144 03- فضيلة اورمضان بنت الحاج موسى بنسبة 18/144 04- عيسى رمضان بن محمد بنسبة 6/144 05- رحمة رمضان بنت بلعيد بنسبة 16/144 06- الضاوية رمضان بنت بلعيد بنسبة 16/144 07- فطمة رمضان بنت بلعيد بنسبة 16/144 08- ملعيد رمضان بنت محمد بنسبة 3/144 09- عائشة رمضان بنت بلعيد بنسبة 16/144 10- محجوبة رمضان بنت محمد بنسبة 3/144 11- حليلة رمضان بنت بلعيد بنسبة 16/144 12- ابراهيم رمضان بن محمد بنسبة 06/144 13- مريم رمضان بنت بلعيد بنسبة 16/144	475	T33038/09	34 الملك المسمى " تاغولة "
1- عبد اللطيف باز بن محمد بنسبة 39424 2- عبد العزيز باز بن محمد بنسبة 39424 3- ياسين باز بن محمد بنسبة 39424 4- فطومة باز بنت العربي بنسبة 270336 5- عبد الرحمان باز بن العربي بنسبة 3852288 6- صالح باز بن العربي بنسبة 540672 7- الطاهر باز بن العربي بنسبة 8819712 8- اخديجة باز بنت العربي بنسبة 270336	3014	T12125/39	35 الملك المسمى " ايت الكبيش "

9- الزهرة باز بنت العربي بنسبة 270336 10- عائشة باز بنت العربي بنسبة 270336 11- فاطمة بوزار بنت عمر بنسبة 67586 12- الحسن باز بن محمد بنسبة 39424 13- خالد باز بن محمد بنسبة 39424 14- خديجة باز بنت محمد بنسبة 19712 15- توفيق باز بن محمد بنسبة 39424 16- حفيظة باز بنت محمد بنسبة 19712 17- سعيد باز بن محمد بنسبة 39424 18- يوسف باز بن محمد بنسبة 39424 19- احمد باز بن محمد بنسبة 39424 20- مصطفى باز بن محمد بنسبة 39424 21- مينة باز بنت محمد بنسبة 19712 22- نادية باز بنت محمد بنسبة 19712 23- عائشة الكلوثي بنت احمد بنسبة 67584 24- سعيد الباز بن ابراهيم بنسبة 94617 25- زينب الباز بنت ابراهيم بنسبة 47309 26- لطيفة الباز بنت ابراهيم بنسبة 47309 27- خالد الباز بن ابراهيم بنسبة 94617 28- فريد الباز بن ابراهيم بنسبة 94617 29- جمال الباز بن ابراهيم بنسبة 94617 30- فاطمة باز بنت صالح بنسبة 14902272 - القسم المشترك: 30277632 الحقوق المعينة والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ 24/04/2002 (سجل: 19 عدد: 534) لحق ارتفاق متمثل في طريق عمومية 10 عرضها أمتار تمتد على طول العلامات ع 7292- ع 7291- ع 7290 2- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 19/02/2015 (سجل: 50 عدد: 627) لفائدة: - عبد الرحمان باز بن العربي المذكور أعلاه - الطاهر باز بن العربي المذكور أعلاه 3- التمديد المقيد بتاريخ 11/03/2015 (سجل: 50 عدد: 846) بناء على أمر قضائي عدد 290-2015 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 19/02/2015 (سجل: 50 عدد: 627) 4- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 07/05/2015 (سجل: 50 عدد: 1760) لفائدة: - فاطمة باز بنت صالح المذكورة أعلاه 5- التمديد المقيد بتاريخ 2015.06.03 (سجل: 50 عدد: 2131) بناء على أمر قضائي عدد 786-2015 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 07/05/2015 (سجل: 50 عدد: 1760) 6- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 12/10/2016 (سجل: 55 عدد: 751) لفائدة: - عبد الرحمان باز بن العربي المذكور أعلاه - الطاهر باز بن العربي المذكور أعلاه 7- التمديد المقيد بتاريخ 08/11/2016 (سجل: 55 عدد: 1360) بناء على أمر قضائي عدد 1235/2016 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 12/10/2016 (سجل: 55 عدد: 751)			
مبارك التجارى بن محمد	1995	T31899/09	36
		فلاحية بها - سياج نباتي 150متر	الملك المسمى "حميميد"
ورثة ايت الطابع امبارك النجار بن سعيد	3516	غير محفظة	37
			الملك غير محفظ
1- عائشة اسفيري بنت احمد بنسبة 1804 2- بويكر عائشة بنت عياد بنسبة 1074 3- بويكر فطومة بنت عياد بنسبة 1074 4- بويكر محمد بن عياد بنسبة 2148 5- بويكر سلطانة بنت عياد بنسبة 1074 6- بويكر دامية بنت عياد بنسبة 1074 7- بويكر افضيلة بنت عياد بنسبة 1074 8- بويكر ابراهيم بن عياد بنسبة 2148 9- بويكر عمر بن عياد بنسبة 2148 10- بويكر ربيعة بنت عياد بنسبة 924 11- بويكر عبد الله بن عياد بنسبة 1848 12- بويكر السعدية بنت عياد بنسبة 924	3547	مطلب التحفيظ عدد س/11256	38
			الملك المسمى "الناعورة"

13-جويكر عبد العالي بن عياد بنسبة 1848 14-جويكر حسن بن عياد بنسبة 1848 15-جويكر حفيفة بنت عياد بنسبة 924 16-جويكر سعيد بن عياد بنسبة 1848 17-جويكر مليكة بنت عياد بنسبة 924 18-جويكر رشيدة بنت عياد بنسبة 924 19-ابراهيم بوشغل بنسبة 231 20-محمد بوشغل بن ابراهيم بنسبة 154 21-فاطمة الزهراء بوشغل بنت ابراهيم بنسبة 77 22-الهام بوشغل بنت ابراهيم بنسبة 77 23-كريم بوشغل بن ابراهيم بنسبة 154 24-ليلي بوشغل بنت ابراهيم بنسبة 77 - القاسم المشترك: 26400 تحت اسم - اجنان- ولمساحة قدرها 61 أر 74 س المتكون من كافة القطعة الثانية في اسم عدي محمد بن العياشي. تحت الاسم القديم ولما تبقى من القطعة الاولى في اسم طالب التحفيظ الاصلي. - انه لم يرد على الملك المذكور الى غاية يومه أي تعرض او طلب تقييد لحق عيني او تحمل عقاري. -الايادع بتاريخ 2021/02/24 كناش 20 عدد 418 لرسم اراءة علي محرر في 2020/12/25 مضمينه ان السيد عدي محمد بن العياشي توفي عن اولاده: عدي المامون-عدي ناصر-عدي حبيبة-عدي حسن-عدي فاطمة وعدي السعيد. -الايادع بتاريخ 2021/03/08 كناش 20 عدد 452 لرسم اراءة علي محرر في 2021/02/10 مضمينه ان السيد طاييرة محمد بن ابويه توفي عن زوجته طالبي فاطمة بنت محمد واولاده منها: طاييرة مبارك-طاييرة الكادة-طاييرة عمر-طاييرة فاطمة-طاييرة مبارك- طاييرة عائشة - طاييرة احمد وطاييرة حسن وطاييرة ابراهيم. -الايادع بتاريخ 2021/03/08 كناش 20 عدد 453 لرسم اراءة علي محرر في 2021/02/10 مضمينه ان السيدة طاييرة الكادة بن محمد توفيت عن زوجها لعروك محمد واولاده منها: لعروك نعيمة بنت محمد-لعروك فاطمة بنت محمد-لعروك حبيبة بنت محمد - لعروك حدية بنت محمد - لعروك سبقة بنت محمد ولعروك رشيد بن محمد.			
1 العربي ازريويل بن مسعود بنسبة 96 2- الزهرة لعيل بنت الرامي بنسبة 7 3- خديجة لعيل بنت الرامي بنسبة 7 4- فطيمة الهومني بنت محمد بنسبة 12 5- العياشي لعيل بن الرامي بنسبة 14 6- حسن لعيل بن الرامي بنسبة 14 7-عمر لعيل بن الرامي بنسبة 14 8- عائشة لعيل بنت الرامي بنسبة 7 9- جميمة لعيل بنت الرامي بنسبة 7 10- خالد لعيل بن الرامي بنسبة 14 - القاسم المشترك: 192 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1 - المتقيد بتاريخ: 19 / 04 / 1985 (سجل 45 عدد: 1117) مفاده ان الملك متقل بحق ارتفاق طريق عمومية عرضها 10 أمتار تمتد على طول الحد الفاصل ما بين العلامتين ب 7929 وب 9079 والحد الفاصل ما بين العلامتين ب 9079 وب 7728.	3136	T32158/09	39 الملك المسعى "تاغولة"
1 خدوج انضمام بنت ابراهيم بنسبة 13 2- الكادة نبيه بنت محمد بنسبة 27 3- عبد الله القولي بن امبيريك بنسبة 35 4-محمد القولي بن امبيريك بنسبة 14 5- خعيمة القولي بنت امبيريك بنسبة 7 6- ميلود القولي بن امبيريك بنسبة 14 7-فتيحة القولي بنت امبيريك بنسبة 7 8- عمر القولي بن امبيريك بنسبة 14 9- ارقية القولي بنت امبيريك بنسبة 7 10- عبد الرحيم القولي بن امبيريك بنسبة 14 11- عبد العزيز القولي بن امبيريك بنسبة 14 12 - عبد الكبير القولي بن امبيريك بنسبة 14 13 - فاطمة القولي بنت امبيريك بنسبة 7/ 14 - السعدية نجار بنت اليزيد بنسبة 7/ 15-فاضمة كسوس بنت عبد الله بنسبة 14 - القاسم المشترك: 208	665	T32007/09 فلاحية بها 03- اشجار تين - حوض مائي 170 م ²	40 الملك المسعى "ديال الدوار"
-[أمين موسى	210	غير محفظة فلاحية بها 28- شجرة زيتون صغيرة. 17- شجرة تين صغيرة سياج من قصب 15 م	41 الملك غير محفظ

300 قسبة)			
42	الملك المسعى "التابى"	T12480/39 فلاحية بها 02- اشجار زيتون كبيرة. 01- شجرة نخيل	2831
43	الملك المسعى "ابنت اورمضان"	T38120/09	5753
44	الملك المسعى "برج جميل"	T32098/09	1315
45	الملك المسعى "ابنت الشريف"	T25459/09	3437

1-خاضمة كسوس بنت عبد الله بنسبة 3552
2- فطنة كبر بنت اسماعيل بنسبة 516
3- عائشة لعيل بنت محمد بنسبة 301
4- فاطمة لعيل بنت محمد بنسبة 301
5- ربيعة لعيل بنت محمد بنسبة 301
6- شيدة لعيل بنت محمد بنسبة 301
7- جامع لعيل بن محمد بنسبة 602
8- عبد الله لعيل بن محمد بنسبة 602
9- عزيزة لعيل بنت محمد بنسبة 301
10- فطومة لعيل بنت محمد بنسبة 301
11- محجوبة تبتي بنت عبد الله بنسبة 41760
12- الزهرة تبتي بنت عبد الله بنسبة 13920
13- اجمعة تبتي بنت عبد الله بنسبة 13920
14- محمد تايبي بن عبد الله بنسبة 41760
15- زينة اجلال بنت احمد بنسبة 26880
16- علي اورمضان بن العياشي بنسبة 38400
17- بوشنى لعيل بن محمد بن سالم بنسبة 602

- القاسم المشترك: 184320
الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك:
1- المقيد بتاريخ: 27/06/2002 (سجل: 19 عدد: 1654) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عرضها 05 أمتار على طول العلامتين ع 7397 مكرر- ع 7397
2- المقيد بتاريخ: 27/06/2002 (سجل: 19 عدد: 1657) المشروع مقرر التخلي لنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع مطار المسيرة - تارودانت.

1- كلثومة بنت حوماد بن عبد الله بنسبة 864
2- ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بنسبة 1008
3- عيسى بن محمد بن ابراهيم بنسبة 1008
4- عمر بن محمد بن ابراهيم بنسبة 1008
5- ناصر بن محمد بن ابراهيم بنسبة 1008
6- محجوبة بنت محمد بن ابراهيم بنسبة 504
7- اولمعيد بنت محمد بن ابراهيم بنسبة 504
8- ناصر رمضان بن محمد بنسبة 42
9- عمر رمضان بن محمد بنسبة 42
10- فضيلة اورمضان بنت الحاج موسى بنسبة 126
11- عيسى رمضان بن محمد بنسبة 42
12- رحمة رمضان بنت بلعيد بنسبة 112
13- الضاوية رمضان بنت بلعيد بنسبة 112
14- فطمة رمضان بنت بلعيد بنسبة 112
15- ملعيد رمضان بنت محمد بنسبة 21
16- عائشة رمضان بنت بلعيد بنسبة 112
17- محجوبة رمضان بنت محمد بنسبة 21
18- حليلة رمضان بنت بلعيد بنسبة 112
19- ابراهيم رمضان بن محمد بنسبة 42
20- مريم رمضان بنت بلعيد بنسبة 112

- القاسم المشترك: 6912
الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك:
1- حق مرور المقيد بتاريخ: 1986/02/24 (سجل: 49 عدد: 783) لطريق عرضها 10 أمتار تبعا للعلامات ب7893، ب7894، ب7895. القطعة الثانية -.

1- حسن عدي بن محمد بن العياشي بنسبة 12960/1728
2- ايوب امشيوط بن عبد الوهاب بنسبة 12960/98
3- السعيد عدي بن محمد بنسبة 12960/1728
4- الحسن مكدار بن مولاي بيه بنسبة 12960/3230
5- ناصر عدي بن محمد بن العياشي بنسبة 12960/1728
6- المامون عدي بن محمد بنسبة 12960/1728
7- محجوبة مكدار بنت مولاي بيه بنسبة 12960/470
8- عائشة مكدار بنت مولاي بيه بنسبة 12960/50
9- محمد مكدار بن مولاي بيه بنسبة 12960/100
10- عكيدة بن عبود بنت عياد بنسبة 12960/70
11- خديجة مكدار بنت مولاي بيه بنسبة 12960/50
12- فاطنة عدي بنت محمد بنسبة 12960/864
13- حبيبة عدي بنت محمد بنسبة 12960//864
14- يونس امشيوط بن عبد الوهاب بنسبة 12960/98
15- عبد الوهاب امشيوط بن عمرو بنسبة 12960/105
16- بسمه امشيوط بنت عبد الوهاب بنسبة 12960//49

1 - جنان الليمون
الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك:
1- المقيد بتاريخ: 1983 / 12 / 16 (سجل: 39 عدد: 703) حق ارتفاق طريق عرضها 5 أمتار تخترق الملك تبعا للعلامات ب 8001 ب 8995 وب 8000 ب8998.

2 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 02 / 11 / 2011 (سجل: 40 عدد: 2206) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور ضمنا لأداء الواجبات التكميلية والذخيرة المحتملة. من طرف: - جنان الليون المذكورة أعلاه. لفائدة: - الدولة المغربية ممثلة في إدارة التسجيل والتبوير الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.			
1- عبد الجليل قاسيمي بن عبد المالك الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/12/09 (سجل: 47 عدد: 1088) لحق ارتفاع مرور متمثل في طريق عمومية عرضها 05 أمتار تمتد على طول الحدين الفاصلين ما بين العلامتين ب 8945 - و ب7753 - القطعة الأولى 2- المقيد بتاريخ: 1985/12/09 (سجل: 47 عدد: 1088) لحق ارتفاع مرور متمثل في طريق عمومية عرضها 05 أمتار تمتد على طول الحدود الفاصلين ما بين العلامتين ب 8997 - و ب7842 - القطعة الثانية	8179	T37591/09	46 الملك المسعى " ملك طامو "
1- أحمد بومريت بن سعيد بنسبة 152/936 2- خديجة بومريت بنت سعيد بنسبة 76/936 3- عائشة بومريت بنت سعيد بنسبة 76/936 4- عبد العزيز بومريت بن سعيد بنسبة 152/936 5- السعدية بومريت بنت سعيد بنسبة 76/936 6- موسى بومريت بن سعيد بنسبة 152/936 7- محمد بومريت بن سعيد بنسبة 126/936 8- فاطمة بومريت بنت سعيد بنسبة 63/936 9- سلطانة بومريت بنت سعيد بنسبة 63/936 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/03/08 (سجل: 45 عدد: 407) لحق ارتفاع يمر عمومي عرضه مترين يمتد على طول الحد الفاصل بين العلامتين ع 6141 - ع 5959 2- المقيد بتاريخ: 1985/03/08 (سجل: 45 عدد: 407) لحق ارتفاع يمر عمومي عرضه 05 أمتار يمتد على طول الحد الفاصل بين العلامتين ع 8396 - ع 8997	435	T31845/09 (P3)	47 الملك المسعى " ملك سعيد "
1- أحمد بومريت بن سعيد بنسبة 152/936 2- خديجة بومريت بنت سعيد بنسبة 76/936 3- عائشة بومريت بنت سعيد بنسبة 76/936 4- عبد العزيز بومريت بن سعيد بنسبة 152/936 5- السعدية بومريت بنت سعيد بنسبة 76/936 6- موسى بومريت بن سعيد بنسبة 152/936 7- محمد بومريت بن سعيد بنسبة 126/936 8- فاطمة بومريت بنت سعيد بنسبة 63/936 9- سلطانة بومريت بنت سعيد بنسبة 63/936 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/03/08 (سجل: 45 عدد: 407) لحق ارتفاع يمر عمومي عرضه مترين يمتد على طول الحد الفاصل بين العلامتين ع 6141 - ع 5959 2- المقيد بتاريخ: 1985/03/08 (سجل: 45 عدد: 407) لحق ارتفاع يمر عمومي عرضه 05 أمتار يمتد على طول الحد الفاصل بين العلامتين ع 8396 - ع 8997	1468	T31845/S (P3)	الملك المسعى " ملك سعيد " 48
1- أحمد بومريت بن سعيد بنسبة 152/936 2- خديجة بومريت بنت سعيد بنسبة 76/936 3- عائشة بومريت بنت سعيد بنسبة 76/936 4- عبد العزيز بومريت بن سعيد بنسبة 152/936 5- السعدية بومريت بنت سعيد بنسبة 76/936 6- موسى بومريت بن سعيد بنسبة 152/936 7- محمد بومريت بن سعيد بنسبة 126/936 8- فاطمة بومريت بنت سعيد بنسبة 63/936 9- سلطانة بومريت بنت سعيد بنسبة 63/936 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/03/08 (سجل: 45 عدد: 407) لحق ارتفاع يمر عمومي عرضه مترين يمتد على طول الحد الفاصل بين العلامتين ع 6141 - ع 5959 2- المقيد بتاريخ: 1985/03/08 (سجل: 45 عدد: 407) لحق ارتفاع يمر عمومي عرضه 05 أمتار يمتد على طول الحد الفاصل بين العلامتين ع 8396 - ع 8997	824	T31845/S (P2)	الملك المسعى " ملك سعيد " 50
1- مبريك الحرايبي بن العياشي بنسبة 91395068 2- حسن الحرايبي بن العياشي بنسبة 91395068	4600	T3597/39	49

3- رشيد العربي بن العياشي بنسبة 91395068 4- ربيعة العربي بنت العياشي بنسبة 45697534 5- بويشة العربي بنت محمد بنسبة 439568028 6- فاطمة عدي بنت محمد بنسبة 96966450 7- حبيبة العربي بنت أحمد بنسبة 127300255 8- خديجة العربي بنت أحمد بنسبة 127300255 9- الزهراء العربي بنت أحمد بنسبة 127300255 10- سلطنة العربي بنت أحمد بنسبة 127300255 11- اليزيد العربي بن محمد بنسبة 879136052 12- ابراهيم العربي بن أحمد بنسبة 254600510 13- العربي العربي بن محمد بنسبة 879136052 14- الحبيب العربي بن اليزيد بنسبة 310292640 15- عمر العربي بن محمد بنسبة 1846346110 - القاسم المشترك: 5535129600			الملك المسمى "بحر الناعورة 2"
1- الكادة لحريشة بنت مبارك بن محمد بنسبة 2970/ 34560 2- فاطمة لحرش بنت سعيد بنسبة 1485/34560 3- سلطنة لحرش بنت سعيد بنسبة 1485/34560 4- سعيد بوزار بن لحسن بنسبة 5356/34560 5- عبد العزيز لفرم بن الحسن بنسبة 34560/7020 6- محمد اسحيمي بن لحسن بنسبة 1589/ 34560 7- خناصر اسحيمي بن حسن بنسبة 34560/4110 8- أحمد اسحيمي بن الحسن بنسبة 34560/1590 9- أحمد لفرم بن محمد بنسبة 34560/7365 10- عبد الله اسحيمي بن الحسن بنسبة 34560/1590 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: حق مرور المقيد بتاريخ: 05/04/1985 (سجل: 45 عدد: 874) الطريق عرضها 05 أمتار تبعا للعلامات ع-5959-ع-5958 مكرر والحد الفاصل ما بين ع-5958 مكرر- ع-5958.	2241	T32049/09	51 الملك المسمى "المسارب"
1- محمد بوهود بن بودلال بنسبة 25878528/5031936 2- الحبيب كبر بن ادريس بنسبة 25878528/465920 3- جمال كبر بن ادريس بنسبة 25878528/465920 4- عبد العزيز كبر بن ادريس بنسبة 25878528/465920 5- عائشة كبر بنت ادريس بنسبة 25878528/232960 6- ابراهيم نبيه بن سعيد بنسبة 25878528/9378824 7- زهرة نبيه بنت سعيد بنسبة 25878528/3198468 8- السعدية العيرج بنت عمر بنسبة 25878528/628992 9- سعيد نبيه بن أحمد بنسبة 25878528/609552 10- يوسف نبيه بن أحمد بنسبة 25878528/609552 11- حسن نبيه بن أحمد بنسبة 25878528/609552 12- علي نبيه بن أحمد بنسبة 25878528/609552 13- نور الدين نبيه بن أحمد بنسبة 25878528/609552 14- مصطفى نبيه بن أحمد بنسبة 25878528/609552 15- رشيدة نبيه بنت أحمد بنسبة 25878528/304776 16- ميريكة نبيه بنت سعيد بنسبة 25878528/682500 17- ميريكة القلي بنت العياشي بنسبة 25878528/170625 18- السعيد نبيه بن عمر بنسبة 25878528/341250 19- عبد الرحيم نبيه بن عمر بنسبة 25878528/341250 20- علي نبيه بن عمر بنسبة 25878528/341250 21- فاطمة نبيه بنت عمر بنسبة 25878528/170625 الحقوق للعينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1985/03/22 سجل: 45 عدد: 623 من الرتبة الاولى ضمائنا لسلف مبلغه ثلاثون ألف درهم 30000 درهما بفائدة معدلها 10% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - ابراهيم نبيه بن سعيد لفائدة: - الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.	7971	T31956/09 P2	52 الملك المسمى "ملك سعيد"
مسطرة تحفيظ الملك المسمى * بادع سيدي حمدان * ذي مطلب التحفيظ عدد 10321/س الكائن دوار البرج جماعة الكيفيات قيادة عين شعيب دائرة اولاد تايمه اقليم تارودانت البالغة مساحته الاجمالية 02 هكتار 07 ار 47 سنتيار - تتابع مجزا كالآتي: - تحت الاسم الجديد "بن العربي" ولكافة القطعة الثانية مساحتها 01 هكتار 32 ار في اسم المي: بالعربي اسماعيل بن العياشي.	1880	مطلب عدد: 10321/س	58 الملك المسمى "بادع سيدي حمدان"

تحت الاسم القديم ولكافة القطعة الأولى مساحتها 75 أر 47 منتقار في اسم المادة: - ميلود بن العربي بن احمد بنسبة 12/9 - الكادة بنت سالم بن قاسم 12/1 - علي بن سالم بن قاسم 12/2 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: - التعرض المودع بتاريخ 03 / 03 / 1981 كناش 14 عدد 1121 الصادر عن السيد بن حدو محمد بن صدوق مطالبا بكافة القطعة الأولى. - الإيداع بتاريخ 05 / 05 / 1984 كناش 17 عدد 530 لعقد عرفي مؤرخ في 1982 / 12 / 24 مضمينه ان السيد بالعربي اسماعيل بن العياشي باع كافة الملك المدعو بن العربي * للسيد اسريز الحسين بن ميلود بثمن قدره 13.000.00 درهم مبرا منه في العقد. - الإيداع بتاريخ 07 / 07 / 2016 كناش 13 عدد 1069 لشهادة مطابقة الاسم مؤرخة في 23 / 05 / 2016 مرفقة بنسخة موجزة من رسم الوفاة مؤرخة في 28 / 08 / 2015 مضمن الكل أن الاسمين: ميلود بن العربي مزاد سنة 1907 واسريز ميلود بن العربي بن احمد مزاد سنة 1904 هما لشخص واحد. - الإيداع بتاريخ 07 / 07 / 2016 كناش 13 عدد 1070 لرسم اراءة علي محرر في 26 / 08 / 2015 مضمينه ان السيد اسريز ميلود بن العربي توفي عن زوجته: بو عبيد رقية اولاده منها: اسريز محمد بن ميلود - اسريز الحسين بن ميلود - اسريز عائشة بنت ميلود - اسريز عيسى بن ميلود - اسريز فاطمة بنت ميلود تم توفيت بو عبيد رقية عن اولادها: اسريز محمد بن ميلود - اسريز الحسين بن ميلود - اسريز عائشة بنت ميلود - اسريز عيسى بن ميلود اسريز فاطمة بنت ميلود. - الإيداع بتاريخ 27 / 12 / 2022 كناش 21 عدد 513 لاشهاد علي محرر في 23 / 12 / 2022 مضمينه ان السيدة الكادة فرينة بنت سالم بن قاسم هي نفسها الكادة بنت سالم بن قاسم. - الإيداع بتاريخ 27 / 12 / 2022 كناش 21 عدد 514 لرسم اراءة علي محرر في 07 / 10 / 2022 مضمينه ان السيدة فرينة الكادة توفيت عن اولاده منها: قويسم فطومة بنت الحسان - قويسم عائشة بنت الحسان - قويسم مبارك بن الحسان - قويسم ابراهيم بن الحسان وقويسم ناصر بن الحسان.			
1 / امحمد بن العياشي بن احمد بنسبة 02/09 2- بريك بن العياشي بن احمد بنسبة 02/09 3- التالية بنت العياشي بن احمد بنسبة 01/09 4- بويشة بنت العياشي بن احمد بنسبة 01/09 5- العالاية بنت العياشي بن احمد بنسبة 01/09 6- سلطانة بنت العياشي بن احمد بنسبة 01/09 7- محمد بن عدي الحيحي بنسبة 01/09 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: - حق ارتفاق لطريق عمومية عرضها 10 أمتار أبان عنها محضر التحديد المؤرخ في 05 / 07 / 1973. - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 10031/س المضمن بتاريخ 09 / 03 / 1985 كناش 14 عدد 372. - الإيداع بتاريخ 07 / 07 / 1986 كناش 23 عدد 18 عدد 1319 لرسم اراءة علي محرر في 10 / 11 / 1985 مضمينه ان السيدة بويشة بنت العياشي بن احمد توفيت عن ابنها الغوتا سعيد بن عمر - الإيداع بتاريخ 02 / 02 / 1987 كناش 17 عدد 19 عدد 287 لرسم اراءة علي محرر في 29 / 07 / 1985 مضمينه ان السيد بريك بن العياشي بن احمد توفي عن زوجته عائشة بنت عبد الله بن سعيد اولاده منها الحمادي بوجمعة بن ابريك - الحمادي فاطمة بنت ابريك - الحمادي حنية بنت ابريك. - الإيداع بتاريخ 02 / 02 / 1987 كناش 25 عدد 19 عدد 324 لرسم شراء علي محرر في 24 / 11 / 1986 مضمينه ان السيدة العالاية بنت العياشي بن احمد باعت للسيد بن الحمادي بوجمعة ومحمد بن العياشي بن علي الحمادي كافة حقوقها المشاعة في الملك المذكور اعلاه قوم بثمن قدره: 2000,00 درهم - الإيداع بتاريخ 04 / 05 / 1988 كناش 20 عدد 229 لرسم شراء علي محرر في 11 / 2 / 1988 مضمينه ان السيد محمد بن عدي بن الحيحي باع كافة حقوقه المشاعة في الملك المذكور اعلاه الى السيد بن الحمادي بوجمعة بن ابريك - الحمادي محمد بن العياشي بن حموقوم بثمن قدره: 4000,00 درهم. - الإيداع بتاريخ 11 / 11 / 1992 كناش 03 عدد 603 لرسم شراء علي محرر في 26 / 09 / 1992 مضمينه ان السيد الغوتا سعيد بن عمر باع للسيد الحمادي بوجمعة بن بريك كافة حقوقه المشاعة في الملك المذكور اعلاه بثمن قدره 5000.00. - الإيداع بتاريخ 02 / 11 / 1998 كناش 6 عدد 1417 لشهادة مطابقة الاسم مرفقة بنسخة موجزة من رسم الولادة مؤرختين في 28 / 10 / 1998 مضمن الكل ان الاسمين امحمد بن العياشي بن احمدو محمد بن العياشي بن احمد الحمادي يدلان على شخص واحد. - الإيداع بتاريخ 11 / 11 / 1998 كناش 06 عدد 1418 لرسم اراءة علي محرر في 26 / 09 / 1998 مضمينه ان السيد محمد بن العياشي بن احمد الحمادي توفي عن اولاده الحمادي الزهرة بنت محمد الحمادي احمد بن محمد الحمادي مبيكة بنت محمد. - الإيداع بتاريخ 08 / 05 / 2000 كناش 8 عدد 139 لرسم هبة علي محرر في 11 / 10 / 1999 مضمينه ان السيدة سلطانة بنت العياشي وهبت لفائدة بنتها 1 - جراري عائشة بنت اليزيد 2- جراري فاطمة بنت اليزيد 3- جراري مبيكة بنت اليزيد وذلك	2295	مطلب التحفيظ عدد: س/10322	59 الملك المسعى "البادع"

على الشياخ بالتساوي بينهن كافة حقوقها المشاعة في الملك المذكور أعلاه قومت بثمن قدره 7000.00 درهم. - الإيداع بتاريخ 09/08/2018 كئاش 18 عدد 102 لرسم صدقة علي محرر في 24/07/2018 مضمناه أن السيدة الحمادي حدية بنت ابريك تصدقت على أخيها الشقيق الحمادي بوجع بن ابريك بكافة حقوقها المشاعة في الملك المذكور أعلاه قومت بثمن قدره 10.000,00 درهم. - بتاريخ 08/09/2020 كئاش 20 عدد 111 لرسم هبة علي محرر في 19/08/2020 مضمناه أن السيدة الحمادي فاطمة بنت ابريك بن العياشي وهبت للسيد الحمادي بوجع بن ابريك بن العياشي كافة حقوقها المشاعة في الملك أعلاه قومت بثمن قدره 00,10.000 درهم. - الإيداع بتاريخ 17/09/2020 كئاش 20 عدد 129 لرسم اراثة علي محرر في 04/06/2014 مضمناه أن السيدة جراري فاطمة بنت اليزيد توفيت عن أولادها: نجار الحسين بن محمد _ نجار رشيد بن محمد - نجار جميلة بنت محمد.			
1- الحسن اعصامة بن براهيم بنسبة 624/96 2- بوسلام اعصامة بن براهيم بنسبة 624/96 3- سلطانة اعصامة بنت براهيم بنسبة 624/48 4- موسى اعصامة بن براهيم بنسبة 624/96 5- محمد اعصامة بن براهيم بنسبة 624/96 6- العربي اعصامة بن براهيم بنسبة 624/96 7- الكادة اسحيمي بنت محمد بنسبة 624/6 8- بوشتي صليح بن احمد بنسبة 624/14 9- عائشة صليح بنت احمد بنسبة 624/7 10- العياشي صليح بن احمد بنسبة 624/14 11- ناصر اسحيمي بن لحسن بنسبة 624/41 12- المحفوظ صليح بن احمد بنسبة 624/14 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك : حق مرور المقيد بتاريخ 1985/11/28 : سجل: 47 عدد (922 :مفاده حق المرور متمثل في طريق عمومية عرضها 10امتر تمتد من ع-5899 الى 5900-ع الى ع5886 - 5885.	2706	T37549/09	60 الملك المسمى "بلادات الحاج إبراهيم"
- [محمد اعكيلي بن ابويه الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك : - [المقيد بتاريخ 1985/04/19 :سجل: 45 عدد (1114 :مفاده أن الملك المذكور تخترقه - [طريق عمومية عرضها 10امتر عبر العلامات ع - 5902 ع - 5907 وع - 5890.ع.ممر عمومي عرضه 3امتر من العلامة ع 5905 الى العلامة ع5523	2353	T32155/09 فلاحة بها نباتي سياج - 80متر شجرة ليمون 15- كبيرة	61 الملك المسمى " بلحاج 2 "
- احمد السبيك بن عبيدة	1732	T33000/09	62 الملك المسمى " اركونة "
1- الحسين العراقي بن محمد بنسبة 11440/960960 2- الحبيب العراقي بن محمد بنسبة 11440/960960 3- الحبيب بومريت بن ميلود بنسبة 32032/960960 4- علي بومريت بن ميلود بنسبة 32032/960960 5- محمد بومريت بن ميلود بنسبة 32032/960960 6- عمر بومريت بن ميلود بنسبة 32032/960960 7- عبد الكريم بومريت بن محمد بنسبة 23056/960960 8- ابراهيم بومريت بن محمد بنسبة 18480/960960 9- علي بومريت بن محمد بنسبة 46148/960960 10- امبارك بومريت بن محمد بنسبة 46148/960960 11- سعيد بومريت بن محمد بنسبة 46148/960960 12- موسى بومريت بن محمد بنسبة 18480/960960 13- المصطفى بومريت بن محمد بنسبة 46148/960960 14- عبد الله بومريت بن محمد بنسبة 23056/960960 15- الدامية بنت علي بن احمد بنسبة 137296/960960 16- الحسين بن سعيد بن منصور بنسبة 91520/960960 17- عبد المالك بن العربي بنسبة 27456/960960 18- عبد الله بن العربي بنسبة 27456/960960 19- العربي مبارك بن محمد بنسبة 11440/960960 20- اليزيد العربي بن محمد بنسبة 11440/960960 21- فطيمة الكونيك بنت محمد بنسبة 34320/960960	3333	T25395/09	63 الملك المسمى " الفيض "

22- حبيبة بومريت بنت ميلود بنسبة 16016/960960 23- قطومة بومريت بنت ميلود بنسبة 16016/960960 24- العربي بومريت بن ميلود بنسبة 32032/960960 25- السعدية بومريت بنت ميلود بنسبة 16016/960960 26- الحسن بومريت بن ميلود بنسبة 32032/960960 27- زهيرة بنت احميد بنسبة 34336/960960 28- الزهرة قويسم بنت اليزيد بنسبة 960960/3432 29- عمر العربي بن الحسن بنسبة 6864/960960 30- عبد الكريم العربي بن سعيد بنسبة 960960/6006 31- خديجة العربي بنت الحسن بنسبة 3432/960960 32- نعيمة العربي بنت الحسن بنسبة 960960/3432 33- حفيدة العربي بنت الحسن بنسبة 960960/3432 34- ميوركة الحمادي بنت محمد بنسبة 960960/3432 35- محمد العربي بن سعيد بنسبة 960960/6006 36- محمد العربي بن الحسن بنسبة 960960/6864 37- يوسف العربي بن سعيد بنسبة 960960/6006 38- فاطمة العربي بنت سعيد بنسبة 960960/3003 39- خديجة العربي بنت سعيد بنسبة 960960/3003 الحقوق المبنية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1983/12/05 (سجل: 39 عدد: 518) ارفاق لطريق عرضها 10 امتار تمتد من ع 6067 ع 6069 وع 5883 ع 5878 2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 11/02/2003 (سجل: 21 عدد: 121) من الرتبة الاولى ضمنا لسلف مبلغه ستون ألف درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه - امبارك بومريت بن محمد المذكور اعلاه - سعيد بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لفائدة: - الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 3- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 11/02/2003 (سجل: 21 عدد: 122) من الرتبة الثانية ضمنا لسلف مبلغه مائة وعشرة الف درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه - سعيد بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لفائدة: - الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 4- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 30/03/2004 (سجل: 23 عدد: 1195) من الرتبة الثالثة ضمنا لسلف مبلغه خمسون الف درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه - امبارك بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لفائدة: - الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 5- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 30/03/2004 (سجل: 23 عدد: 1196) من الرتبة الرابعة ضمنا لسلف مبلغه مائة وأربعون الف درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه			
--	--	--	--

- امبارك بومريت بن محمد المذكور اعلاه - سعيد بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لفائدة: - الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 6- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 30/03/2004 (سجل: 23 عدد: 1197) من الرتبة الخامسة ضمنا لسلف مبلغه ستون ألف درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه - امبارك بومريت بن محمد المذكور اعلاه - سعيد بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لفائدة: - الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 7- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 12/05/2006 (سجل: 27 عدد: 130) من الرتبة السادسة ضمنا لسلف مبلغه خمسة وخمسون ألف درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه - امبارك بومريت بن محمد المذكور اعلاه - سعيد بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لفائدة: - القرض الفلاحي للمغرب CAM الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 8- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 12/05/2006 (سجل: 27 عدد: 131) من الرتبة السابعة ضمنا لسلف مبلغه مائة وستون ألف درهم بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه - امبارك بومريت بن محمد المذكور اعلاه - سعيد بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لفائدة: - القرض الفلاحي للمغرب CAM الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 9- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 18/12/2006 (سجل: 28 عدد: 791) من الرتبة الثامنة ضمنا لسلف مبلغه مائة وعشرون ألف درهم بفائدة معدلها 5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه - امبارك بومريت بن محمد المذكور اعلاه - سعيد بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لفائدة: - القرض الفلاحي للمغرب CAM الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد		
---	--	--

10-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 03/09/2007 (سجل: 30 عدد: 158) ضمانا لسلف مبلغه تسعون ألف درهم بفائدة معدلها 5.5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من الدرجة الموالية من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه - امبارك بومريت بن محمد المذكور اعلاه - سعيد بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لغائنة: - القرض الفلاحي للمغرب CAM الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 11-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 03/09/2007 (سجل: 30 عدد: 159) ضمانا لسلف مبلغه مائتين وسبعون ألف درهم بفائدة معدلها 5.5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من الدرجة الموالية من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه - امبارك بومريت بن محمد المذكور اعلاه - سعيد بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لغائنة: - القرض الفلاحي للمغرب CAM الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد 12-الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 11/12/2007 (سجل: 30 عدد: 1990) ضمانا لسلف مبلغه مائة وأربعون ألف درهم بفائدة معدلها 5% سنويا كافة الملك المذكور من الدرجة الموالية من طرف: - ابراهيم بومريت بن محمد المذكور اعلاه - علي بومريت بن محمد المذكور اعلاه - امبارك بومريت بن محمد المذكور اعلاه - سعيد بومريت بن محمد المذكور اعلاه - المصطفى بومريت بن محمد المذكور اعلاه لغائنة: - القرض الفلاحي للمغرب CAM الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد			
1- محمد بوهنود بن بودلال بنسبة 6400/2800 2- السعيد اعراب بن بودلال بنسبة 6400/63 3- احمد اعراب بن بودلال بنسبة 6400/63 4- عمر اعراب بن بودلال بنسبة 6400/63 5- ابراهيم ازطيط بنسبة 6400/210 6- العربي اعراب بن بودلال بنسبة 6400/63 7- ناصر اسحيمي بن حسن بنسبة 420 / 6400 8- محمد اعراب بن بودلال بنسبة 6400/63 9- فطيمة ازطيط بنسبة 6400/105 10- بيشة هرو بنسبة 6400/300 11- فاطنة ازطيط بنسبة 6400/105 12- الكادة ازطيط بنسبة 6400/105 13- ربيعة ازطيط بنسبة 6400/105 14- سعيد ازطيط بنسبة 6400/210 15- عبد الغاني ازطيط بنسبة 6400/210 16- لطيفة ازطيط بنسبة 6400/105 17- حسن سهيل بن علي بنسبة 6400/1200 18- الحسين ازطيط بنسبة 6400/210	463	T32972/09	64 الملك المسمى "ابريك الفايش"
1- فاطمة بنت محمد بن لحسن بنسبة 300 2- ادريس بن بويه بن لخضر بنسبة 175 3- محمد بن احمد بن سعيد بنسبة 210 4- المحجوب بن احمد بن سعيد بنسبة 210 5- زهرة بنت احمد بن سعيد بنسبة 105 6- فطومة بنت علي بن الهاشمي بنسبة 400 7- محمد بن المختار بن ادريس بنسبة 1200 8- لحسن الكراوي بن مبارك بنسبة 280	1339	T32882/09	65 الملك المسمى "ايت الحسن 1"

9- سعيد البكر اوي بن امبارك بنسبة 280 10- الحسين اشحاح بن علي بنسبة 247 11- ميلود اشحاح بن علي بنسبة 247 12- محمد البكر اوي بن امبارك بنسبة 280 13- احمد اشحاح بن علي بنسبة 247 14- ناصر اشحاح بن علي بنسبة 247 15- لحسن اشحاح بن علي بنسبة 247 16- عمر البكر اوي بن امبارك بنسبة 280 17- خديجة البكر اوي بنت مبارك بنسبة 140 18- فاطمة بوشخة بن ابراهيم بنسبة 200 19- عائشة اشحاح بنت علي بنسبة 123 20- فطيمة البكر اوي بنت مبارك بنسبة 140 21- مباركة اشحاح بنت علي بنسبة 123 22- مبارك اشحاح بن علي بنسبة 247 23- عبد الصادق اعليوا بن محمد بنسبة 36 24- عبد الغني اعليوا بن محمد بنسبة 36 القاسم المشترك: 6000			
مباركة بنت محمد بن العياشي.	2760	T32904/09 فلاحية بها نيتي سياج - 40متر	66 الملك المسعى " الفايز "
1- السعيد اعراب بن بودلال بنسبة 30/3024 2- العياشي اسهيل بن علي بنسبة 1044/3024 3- محمد اسهيل بن علي بنسبة 72/3024 4- فاطمة اسهيل بنت علي بنسبة 36/3024 5- دامية اسهيل بنت علي بنسبة 36/3024 6- فضيلة اسهيل بنت علي بنسبة 36/3024 7- حادة اسهيل بنت علي بنسبة 36/3024 8- مبريكة بنت العياشي بن حماد 432/3024 9- عائشة بنت العياشي بن حماد بنسبة 432/3024 10- رقية بنت العياشي بن حماد بنسبة 432/3024 11- فاطمة القسيمي بنت محمد بنسبة 144/3024 12- خدوج ادا علي بنت احمد بنسبة 36/3024 13- مليكة القسيمي بنت سعيد بنسبة 28/3024 14- محمد القسيمي بن سعيد بنسبة 56/3024 15- رشيد القسيمي بن سعيد بنسبة 56/3024 16- هشام القسيمي بن سعيد بنسبة 56/3024 17- علي القسيمي بن سعيد بنسبة 56/3024 18- هنية اشحاح بنت محمد بنسبة 6/3024 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 1985/05/29 (سجل: 46 عدد: 76) لطريق عرضها 5 أمتار تبعا للعلامات ع 4140 مكرر - ع 5348 - الى ع 5348 - ع 5349 - القطعة الثانية - 2- حق مرور المقيد بتاريخ: 1985/05/29 (سجل: 46 عدد: 76) لطريق عرضها 2 أمتار تبعا للعلامات ع 5453 الى ع 5449 - ع 5457 - القطعة الثالثة -	2003	T33006/09	67 الملك المسعى " ناع العياشي "
عائشة بنت احمد بن ميلود الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1984/05/04 (سجل: 40 عدد: 1547) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عرضها 3 أمتار تخترق هذا الملك قاطعة الحد الفاصل بين العلامات ع 5457- ع 5449 و 5461.	926	T26574/09 (P2)	68 الملك المسعى " ملك عائشة "
1- عياد لحنين بن محمد بنسبة 128/14 2- ناصر لحنين بن محمد بنسبة 128/14 3- ميلودة لحنين بنت محمد بنسبة 128/7 4- مبارك لحنين بن محمد بنسبة 128/14 5- صالح لحنين بن محمد بنسبة 128/14 6- فاطمة بطام بنت محمد بنسبة 128/16 7- مليكة لحنين بنت محمد بنسبة 128/7 8- ملعيد لحنين بنت محمد بنسبة 128/7 9- حادة لحنين بنت محمد بنسبة 128/07 10- عبد العزيز لحنين بن محمد بنسبة 128/14 11- عادل لحنين بن محمد بنسبة 128/14 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1998/04/17 (سجل: 11 عدد: 1270) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عرضها 5 أمتار تبعا للعلامتين ع 5391 ع 2 وكذا خط كهربائي تبعا للعلامات ع 5449 - ع 5450 - ع 2	41	T5982/39	69 الملك المسعى " لحنين محمد 2 "
1- ورثة محمود	1409	غير محفوظة	70

الملك غير محفظ			
71	T20163/39	1218	1- احمد السحيمي بن الحسن بن محمد الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 14 / 02 / 2008 (سجل: 31 عدد: 890) حق ارتفاق يشمل في سهب يخترق الملك قاطعا الحدين ع1-ع2-ع9-ع10.
72	T32916/09	835	1- سلطنة بنت ميلود بن محمد بنسبة 3416/3870720 2- خديجة بنت ميلود بن محمد بنسبة 3416/3870720 3- فاطمة بنت ميلود بن محمد بنسبة 3416/3870720 4- عبد الله بن ميلود بن محمد بنسبة 6832/3870720 5- عبد الرحمان بن ميلود بن محمد بنسبة 6832/3870720 6- ميلود بن محمد بن حميدة بنسبة 10248/3870720 7- فطومة بن عيو بن مبارك بنسبة 20160/3870720 8- عيو بن مبارك بن عيو بنسبة 10080/3870720 9- الحسن بن عباد بن عبد الله بنسبة 81984/3870720 10- الحسين بن عباد بن عبد الله بنسبة 81984/3870720 11- دامية بنت بويه بن ازيكي بنسبة 48112/3870720 12- سعيد اشحاح بن حماد بنسبة 1497600/3870720 13- لحسن البكر اوي بن مبارك بنسبة 366912/3870720 14- سعيد البكر اوي بن امبارك بنسبة 366912/3870720 15- محمد البكر اوي بن امبارك بنسبة 366912/3870720 16- عمر البكر اوي بن امبارك بنسبة 366912/3870720 17- خديجة البكر اوي بنت مبارك بنسبة 183456/3870720 18- فاطمة بوشخة بن ابراهيم بنسبة 3870720 / 262080 19- فطيمة البكر اوي بنت مبارك بنسبة 183456/3870720 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 1985/05/21 (سجل: 45 عدد: 1725) لطريق عمومي عرضها 3 امتار يمتد من ع 5407 قاطعا ع 5393 - ع 5408
73	T28379/39	3437	1- لحسن تقوست بن محمد بنسبة 51596 2- اليزيد بن احمد بن بشار بنسبة 308000 3- عبد الله بن احمد بن بشار بنسبة 308000 4- سلطنة بنت احمد بن بشار بنسبة 154000 5- عبد الكبير بن احمد بن بشار بنسبة 30800 6- اجمعة بنت احمد بن بشار بنسبة 154000 7- السعدية بنت احمد بن بشار بنسبة 154000 8- ميلود الكيش بن حماد بنسبة 239350 9- جامع الكيش بن حماد بنسبة 239350 10- امنية الكيش بنت حماد بنسبة 119675 11- بوشتي الكيش بن حماد بنسبة 239350 12- ابراهيم الكيش بن حماد بنسبة 239350 13- عثمان الكيش بن حماد بنسبة 239350 14- اسماعيل الكيش بن حماد بنسبة 239350 15- الحسين الكيش بن حماد بنسبة 239350 16- عبد الهادي الكيش بن حماد بنسبة 239350 17- محمد الكيش بن حماد بنسبة 239350 18- نعيمة الكيش بنت حماد بنسبة 119675 19- عبد الله اعراب بن محمد بنسبة 403750 20- بوجعة الشلح بن علي بنسبة 3600183 21- سعيد اشاليح بنت احمد بنسبة 778404 22- ملعيد اشاليح بنت احمد بنسبة 415000 23- بوشتي اشاليح بن احمد بنسبة 830000 24- بوجعة اشاليح بن احمد بنسبة 830000 25- ربيعة اشاليح بنت احمد بنسبة 415000 26- فطومة بنت علي بنسبة 416000 27- فاطمة الشلح بنت عمر بنسبة 436465 28- عائشة الشلح بنت عمر بنسبة 193600 29- السعيد الشلح بن عمر بنسبة 387200 30- مبارك الشلح بن عمر بنسبة 387200 31- لطيفة الشلح بنت عمر بنسبة 123965 32- ابراهيم الشلح بن عمر بنسبة 365050 33- اسمهان ميميد بنت مبارك بنسبة 59170 34- اسماء رايح بنت حسن بنسبة 48355 35- سعيد المرابط بن الحسين بنسبة 28860 36- مصطفى الكونيك بن عبد الرحمان بنسبة 28865 37- سعيد المعصم بن العربي بنسبة 329830 38- يونس المسراجي بن الحسين بنسبة 333751 39- مصطفى التومي بن سيدي محمد بنسبة 333751 40- مصطفى بن يوسف بن محمد بنسبة 28865 41- عزيز عياط بن الحسين بنسبة 9800

42- محمد عياط بنسبة 9800 43- اسية العمراني بنت الحافظ بنسبة 220865 44- فاطمة اوعزيز بنت الحصن بنسبة 69635 45- رشيد ايت لعاود بن محفوظ بنسبة 28865 46- الحبيب اعويقي بن احمد بنسبة 28880 47- عبد العزيز المرابط بن ابراهيم بنسبة 28865 48- ادريس اسالت بن حصن بنسبة 36085 49- عبد الحكيم بعلل بن عمر بنسبة 43300 50- المعيد مخير بن محمد بنسبة 22150 51- سميرة لهرايك بنت عبد النبي بنسبة 36080 52- حسن وسري بن محمد بنسبة 29410 53- الحسين عياط بن حصن بن موح بنسبة 9800 54- يوسف عراوي بن محمد بنسبة 28505 - القاسم المشترك *15206400 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك: 1 - المقيد بتاريخ: 25 / 10 / 2011 (سجل: 40 عدد: 1978) ارتفاق طريق عمومية عرضها 10 أمتار تمتد تبعا للعلامات ع8069 وتقطع حدي العلامات ع5612 وع5610 بالقطعة رقم 3 - هذا الملك يتكون من ثلاث قطع أرضية الأولى مساحتها 01 هـ 04 أر 95 س والثانية مساحتها 01 هـ 20 أر 05 س والثالثة مساحتها 01 هـ 96 أر 45 س.			
1- بوشتي بن سعيد بن علي بنسبة 1/3 2- ابراهيم بن سعيد بن علي بنسبة 1/3 3- بويه بن سعيد بن علي بنسبة 1/3 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك: 1 - حق مرور المقيد بتاريخ: 24 / 05 / 1985 (سجل: 45 عدد: 1783) متمثل في طريق عمومي عرضه 3 أمتار يمتد من العلامتين ع5472 ع5472 مكرر قاطعا العلامتين ع5370-ع5337 2 - حق مرور المقيد بتاريخ: 24 / 05 / 1985 (سجل: 45 عدد: 1783) متمثل في طريق عمومي عرضه 3 أمتار يمتد من العلامتين ع5193 ع5192 قاطعا العلامتين ع5133-ع5195	185	T32951/09	74 الملك المسعى "تاع الدلالات و تاع الواد"
1- اليزيد سحيمي بن العربي بن بوشتي بنسبة 96/480 2- حماد سحيمي بن العربي بن بوشتي بنسبة 96/480 3- بويشة سحيمي بنت العربي بن بوشتي بنسبة 48/480 4- فاطمة سحيمي بنت العربي بن بوشتي بنسبة 48/480 5- العربي سحيمي بن كروم بن العربي بنسبة 32/480 6- محمد سحيمي بن كروم بن العربي بنسبة 32/480 7- بودلال سحيمي بن كروم بن العربي بنسبة 32/480 8- محمد اسحيمي بن لحسن بنسبة 7/480 9- العياشي بن امحمد بن العربي بنسبة 32/480 10- ميريكة بنت امحمد بن العربي بنسبة 16/480 11- الكادة بنت محمد بن العربي بنسبة 480/16 12- ناصر اسحيمي بن الحسن بنسبة 480/7 13- الكادة ايعمران بنت محمد بنسبة 480/4 14- عبد الله اسحيمي بنسبة 480/7 15- احمد اسحيمي بن الحسن بنسبة 7/480 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/05/21 (سجل: 45 عدد: 1743) ارتفاق طريق عمومية عرضها 10 م قاطعة الحد الفاصل بين العلامتين 5056 - 5049 وع5059 - 5048 2- ارتفاق طريق عمومي اخر عرضه 5 م يمتد على طول العلامات 5047 - 5045 وقاطعا حد العلامتين 5059 - 5048	2013	T32934/09	75 الملك المسعى "تاع المجاهي"
1- طامو بنت امبارك بنسبة 12/96 2- الكادة اشليح بنت ابراهيم بنسبة 7/96 3- العربي اشليح بن ابراهيم بنسبة 14/96 4- عمر اشليح بن ابراهيم بنسبة 14/96 5- محمد اشليح بن ابراهيم بنسبة 14/96 6- عبد العزيز اشليح بن ابراهيم بنسبة 14/96 7- دامية اشليح بنت ابراهيم بنسبة 7/96 8- حبيبة اشليح بنت ابراهيم بنسبة 7/96 9- خديجة اشليح بنت ابراهيم بنسبة 7/96	996	T32941/09	76 الملك المسعى "فوك الواد"
ناصر اسحيمي بن حسن الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى الملك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 1985/05/29 (سجل: 46 عدد: 101) الاول عرضه 3 أمتار تبعا للعلامات ع5366 - ع473 مرورا من ع5472 - ع5472 مكرر - البقعة 2 - و الثاني عرضه 3 أمتار من ع5414 الى ع5474 - البقعة 3 -	819	T33031/09	77 الملك المسعى

1- ورثة السحيمي العياشي	491	غير محفظة	"شكري 1" 78 الملك غير محفظ
ناصر اسحيمي بن حسن الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/05/21 (سجل: 45 عدد: 1734) مفاده ان الملك المنكور مقتل بارتفاع 1/ ممر عمومي عرضه 3م يمتد على طول العلامتين 5239 مكرر و 5243 مكرر قاطعا الحد ب 5361 - ب 5363. 2/ طريق عمومية عرضها 10م مارة بالعلامة 5604 مكرر وقاطعة الحد ب 5564 - ب 5599 2- المقيد بتاريخ: 1985/05/21 (سجل: 45 عدد: 1734) وهناك ايضا ارتفاع طريق عمومية عرضها 5 امتار تمتد على طول العلامتين ب 5603 - ب 5599	2562	T32925/09	79 الملك المسعى "فوق الواد واكهار"
- جنان الليمون الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 02/11/2011 (سجل: 40 عدد: 2206) من الرتبة الاولى على كافة الملك المنكور ضمنا لاداء الواجبات التكميلية والذعيرة المحتملة. من طرف: جنان الليمون (المنكورة اعلاه) لفائدة: الدولة المغربية ممثلة في إدارة التسجيل والتتبر الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد	4336	T6658/S فلاحية بها نباتي سياج - 402متر شجرة ليمون 85- كبيرة	80 الملك المسعى "فرمة بوهودود"
1- عكيدة بنت عبد الله بن حيدة بنسبة 3009006/49201152 2- سلطانة بنت ابراهيم بن سالم بنسبة 49201152/ 3142139 3- الحسين بن ابراهيم بن سالم بنسبة 6284278/49201152 4- خديجة بنت ابراهيم بن سالم بنسبة 3142139/49201152 5- محمد العرج بن ابراهيم بنسبة 6284278/49201152 6- بوجمعة بلمقدم بن احمد بنسبة 49201152 /4970784 7- الحسن بلمقدم بن احمد بنسبة 49201152 /4970784 8- العربي بلمقدم بن احمد بنسبة 49201152 /4970784 9- فطومة بلمقدم بنت احمد بنسبة 49201152 /2485392 10- حبيبة بلمقدم بنت احمد بنسبة 2485392/49201152 11- السعدية بلمقدم بنت احمد بنسبة 2485392/49201152 12- خديجة بلمقدم بنت احمد بنسبة 2485392/49201152 13- ربيعة بلمقدم بنت احمد بنسبة 49201152/ 2485392 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك : 1 - المقيد بتاريخ: 04 / 05 /1984 (سجل: 40 عدد: 1545) ارتفاع لطريق عرضها 10 امتار تمتد من ع5099 وع5088,	479	T26572/09	81 الملك المسعى "علي اوصالح"
1- جنان الليمون الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 16 / 09 /1986 (سجل: 50 عدد: 1901 الطريق عرضها 5 امتار تبعا للعلامات ب 4201 - ب 4200 - ب 4199 - ب 4402. 2 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 02 / 11 /2011 (سجل: 40 عدد: 2206) من الرتبة الاولى على كافة الملك المنكور ضمنا لاداء الواجبات التكميلية والذعيرة المحتملة من طرف: - جنان الليمون المنكور اعلاه لفائدة: الدولة المغربية ممثلة في إدارة التسجيل والتتبر الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد	795	T42110/09 فلاحية بها نباتي سياج - 150متر شجرة ليمون 10- كبيرة	82 الملك المسعى "بوهودود اول"
1- مبارك بن عبد السلام بن ميلود بنسبة 192 /8 2- رحمة بنت عبد السلام بن ميلود بنسبة 192 /4 3- بوشعيب بن عبد السلام بن ميلود بنسبة 192 /8 4- فاطمة بن عبد السلام بن ميلود بنسبة 192 /4 5- محمد بن العبيدي بن سعيد بنسبة 192 /48 6- الهاشمي بن العبيدي بن سعيد بنسبة 192 /48 7- الحاج محمد بن بودلال بوهود بنسبة 192 /12 8- محمد اعصاف بن ابراهيم بنسبة 192 /8 9- العربي اعصاف بن ابراهيم بنسبة 192 / 20 10- الحسن اعصاف بن ابراهيم بنسبة 192 /8 11- عائشة اشباني بنت علي بنسبة 192 / 3 12- اجميعة حمداوي بنت عمر بنسبة 192 /3 13- عبد السلام حمداوي بن عمر بنسبة 192 / 6 14- حبيبة حمداوي بنت عمر بنسبة 192 / 3	1043	T33090/09	83 الملك المسعى "العبيدي"

15- دامية حمداوي بنت عمر بنسبة 192/3 16- محمد حمداوي بن عمر بنسبة 192/6 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/06/05 (سجل: 46 عدد: 215) بحق ارتفاق لممر عمومي عرضه 5 أمتار من العلامة ب 4406 المار على العلامتين ب 5268 ب 4402. 2- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 06/05/2014 (سجل: 47 عدد: 2023) من الرتبة الأولى ضمنا لمبلغ مائة وخمسون ألف درهم 15000 بفائدة محلها 5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين مع الإشارة إلى أن مبلغ الرهن يشمل أملاك أخرى مذكورة في القدر. من طرف: - العربي اعصاصة بن ابراهيم كليل نور الدين اعصاصة بن العربي. لفائدة: - القرض الفلاحي للمغرب CAM			
1- العربي اعراب بن بودلال بنسبة 409247/4118400 2- احمد اعراب بن بودلال بنسبة 409252/4118400 3- علي اعراب بن بودلال بنسبة 55440/4118400 4- محمد اعراب بن بودلال بنسبة 409247/4118400 5- السعيد اعراب بن بودلال بنسبة 409247/4118400 6- عمر اعراب بن بودلال بنسبة 409247/4118400 7- رقية اعراب بنت بودلال بنسبة 27720/4118400 8- دامية بنت عبيدة بن علي بنسبة 360360/4118400 9- فطومة بنت الحسن بن عيو بنسبة 101790/4118400 10- فاطمة احميدوش بنت الحسن بنسبة 79170/4118400 11- السعيدة احميدوش بنت الحسن بنسبة 79170/4118400 12- حبيبة احميدوش بنت الحسن بنسبة 79170/4118400 13- لطيفة احميدوش بنت الحسن بنسبة 79170/4118400 14- ابراهيم احميدوش بن الحسن بنسبة 158340/4118400 15- ميلودة احميدوش بنت الحسن بنسبة 79170/4118400 16- محمد احميدوش بن الحسن بنسبة 158340/4118400 17- اجمعة بنت الحسين اوساكا بنسبة 46800/4118400 18- عكيدة بنت الحسين اوساكا بنسبة 46800/4118400 19- الحسين احميدوش بن محمد بنسبة 80080/4118400 20- عمر احميدوش بن محمد بنسبة 80080/4118400 21- العربي احميدوش بن محمد بنسبة 80080/4118400 22- موسى حميدوش بن محمد بنسبة 80080/4118400 23- الحسن حميدوش بن محمد بنسبة 80080/4118400 24- مبارك حميدوش بن محمد بنسبة 80080/4118400 25- الزهرة حميدوش بنت محمد بنسبة 40040/4118400 26- سلطانة حميدوش بنت محمد بنسبة 40040/4118400 27- رقية حميدوش بنت محمد بنسبة 40040/4118400 28- فاطيمة حميدوش بنت محمد بنسبة 40040/4118400 29- سعيد حميدوش بن محمد بنسبة 80080/4118400 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/05/29 (سجل: 46 عدد: 73) لحق ارتفاق يتمثل في ممر عمومي عرضه 5 أمتار يمتد من العلامة ع 4400 على الحد الفاصل بين العلامتين ع 4394 وع 4393. 2- المقيد بتاريخ: 1985/05/29 (سجل: 46 عدد: 73) لحق ارتفاق يتمثل في ممر عمومي عرضه 5 أمتار يمتد على طول الحدين الفاصلين مابين العلامتين ع 4407 مكرر وع 4406	833	T33003/09	84 الملك المسعى "اعبيدة أولا"
1- السعيد اعراب بن بودلال بنسبة 30/3024 2- العياشي اسهيل بن علي بنسبة 3024/1044 3- محمد اسهيل بن علي بنسبة 3024 / 72 4 - فاطنة اسهيل بنت علي بنسبة 36/3024 5- دامية اسهيل بنت علي بنسبة 36/3024 6- فضيلة اسهيل بنت علي بنسبة 36/3024 7- حادة اسهيل بنت علي بنسبة 36/3024 8- ميريكة بنت العياشي بن حماد بنسبة 432/3024 9- عائشة بنت العياشي بن حماد بنسبة 3024 / 432 10 - رقية بنت العياشي بن حماد بنسبة 432/3024 11- فاطمة القسيمي بنت محمد بنسبة 144/3024 12- خوج ادا علي بنت احمد بنسبة 36/3024 13 - مليكة القسيمي بنت سعيد بنسبة 3024 / 28 14 - محمد القسيمي بن سعيد بنسبة 56/3024 15- رشيد القسيمي بن سعيد بنسبة 56/3024 16- هشام القسيمي بن سعيد بنسبة 56/3024 17- علي القسيمي بن سعيد بنسبة 56/3024 18 - هنية اشحاح بنت محمد بنسبة 6/3024	1338	T33006/09 فلاحية بها نباتي سياج - 190متر	85 الملك المسعى "تاع العياشي"

الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 29 / 05 / 1985 (سجل: 46 عدد: 76) لطريق عرضها 5 أمتار تبعا للعلامات ع 4140 مكرر- ع 5348 الى ع 5348- ع 5349- القطعة الثانية. 2- حق مرور المقيد بتاريخ: 29 / 05 / 1985 (سجل: 46 عدد: 76) لطريق عرضها 2 أمتار تبعا للعلامات ع 5354 الى ع 5449- ع 5457. - القطعة الثالثة.			
1- سلطنة بنت عبيدة بنسبة 18/144 2- الزهرة بنت محمد بن سي بو عدي بنسبة 32/144 3- فاطمة بنت محمد بن سي بو عدي بنسبة 32/144 4- محمد بن محمد بن سي بو عدي بنسبة 30/144 5- خديجة بنت محمد بن سي بو عدي بنسبة 32/144 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 1986/09/23 (سجل: 50 عدد: 2060) مفاده حق ارتفاق لطريق صومية عرضها 5 أمتار تمتد على طول العلامة ب 4630 الى ع 4546.	242	T42155/09	86 الملك المسمى "بين البحر وبحيرة الكرم"
1- فاطمة ميمي بنت علي بنسبة 5/1 2- الزهرة ميمي بنت علي بنسبة 5/1 3- خديجة ميمي بنت علي بنسبة 5/1 4- نورة ميمي بنت علي بنسبة 5/1 5- نادية ميمي بنت علي بنسبة 5/1 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 2017/07/27 (سجل: 54 عدد: 1847) حق إرتفاق متمثل في ممر مشترك عرضها 5 أمتار على طول علامات التحديد ع 4408- ع 5292 ع 5292- ع 4416 ع 4416 ع 5293 ع 5293 و ع 1	1564	T39288/39	87 الملك المسمى "ملك راجي"
1- فاطمة بنحمو بنت موسى بنسبة 144/12 2- خديجة ميمي بنت عبد العزيز بنسبة 144/17 3- اسماعيل ميمي بن عبد العزيز بنسبة 144/34 4- العربي ميمي بن ابويه بنسبة 144/72 5- نادية بنحمو بنت علي بنسبة 144/9 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/05/14 (سجل: 45 عدد: 1598) حق المرور متمثل في طريق صومية عرضها 5 أمتار تمتد من الحد الفاصل ما بين العلامتين ب 3475 وب 3475 الى الحد الفاصل ما بين العلامتين ب 4303 وب 4300 2- المقيد بتاريخ: 1985/05/14 (سجل: 45 عدد: 1598) ارتفاق حق المرور متمثل في طريق صومية عرضها 5 أمتار تمتد من العلامة ب 4303 الى الحد الفاصل ما بين العلامتين ب 3475 وب 3474 3- المقيد بتاريخ: 1985/05/14 (سجل: 45 عدد: 1598) ارتفاق حق المرور متمثل في طريق صومية عرضها 5 أمتار تمتد على طول الحدود الفاصلة ما بين العلامات ب 4479 ب 4478 ب 4476 ب 4483	1618	T32861/09	88 الملك المسمى "حبل الواد"
1- محمد باري بن علي بنسبة 3072/539 2- زكرياء باري بن علي بنسبة 3072/539 3- علي بن حميد بنسبة 3072/384 4- مصطفى باري بن علي بنسبة 3072/539 5- عبد السلام باري بن علي بنسبة 3072/539 6- خديجة باري بنت علي بنسبة 3072/196 7- هنية الحنطاز بنت العياشي بنسبة 3072/336	948	T45380/09	89 الملك المسمى "بحر الواد"
1- فاطمة ميمي بنت علي بنسبة 953/8848 2- الزهرة ميمي بنت علي بنسبة 953/8848 3- خديجة ميمي بنت علي بنسبة 8848 / 953 4- مينة ميمي بنت علي بنسبة 4083/8848 5- نورة ميمي بنت علي بنسبة 953/8848 6- نادية ميمي بنت علي بنسبة 8848 / 953	523	T39090/09	90 الملك المسمى "قبلة الواد"
1- بوشة المخاخ بنت محمد بنسبة 260/52 2- لحسن المخاخ بن علي بنسبة 260/16 3- ابراهيم المخاخ بن علي بنسبة 260/16 4- الحسين المخاخ بن علي بنسبة 260/16 5- سلطنة المخاخ بنت علي بنسبة 260/8 6- عبد الرحمان المخاخ بن علي بنسبة 260/16 7- محمد المخاخ بن علي بنسبة 260/16 8- سعيد ماما بن صالح بن محمد بنسبة 260/13 9- فطيمة المخاخ بنت علي بنسبة 260/8 10- الزهرة المخاخ بنت علي بنسبة 260/8 11- احمد ماما بن صالح بنسبة 260/13 12- عمر ماما بن صالح بنسبة 260/13 13- العربي ماما بن صالح بنسبة 260/13 14- محمد ماما بن صالح بنسبة 260/13	274	T21866/09	91 الملك المسمى "بحر الواد"

15- بوجمعة ماما بن صالح بنسبة 260/13 16- الحسين ماما بن صالح بنسبة 260/13 17- دامية حميدوش بنت عبد الله بنسبة 260/13			
92 الملك المسعى "فوق الواد"	525	T25477/09	- منصور بن مبارك الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1983/12/20 (سجل: 39 عدد: 739) لحق ارتفاق يتمثل في ممر عمومي عرضه 5 أمتار يمتد من العلامة ع 4616 الى العلامة ع 4619 2- المقيد بتاريخ: 1983/12/20 (سجل: 39 عدد: 739) لحق ارتفاق يتمثل في ممر عمومي عرضه 3 أمتار يمتد من العلامة ع 4729 الى العلامة ع 4730
93 الملك المسعى "فوق الواد"	2718	T25477/09	- منصور بن مبارك الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1983/12/20 (سجل: 39 عدد: 739) لحق ارتفاق يتمثل في ممر عمومي عرضه 5 أمتار يمتد من العلامة ع 4616 الى العلامة ع 4619 2- المقيد بتاريخ: 1983/12/20 (سجل: 39 عدد: 739) لحق ارتفاق يتمثل في ممر عمومي عرضه 3 أمتار يمتد من العلامة ع 4729 الى العلامة ع 4730
94 الملك المسعى "فوق الوادي"	307	T379/39	1- محمد باري بن الحسن
95 الملك المسعى "الدفرة"	294	T33018/09	1- محمد باري بن الحسن بنسبة 18480/781 2- فاطمة باري بنت الحسن بنسبة 5280/18480 3- اجميعة باري بنت مبارك بنسبة 18480/1033 4- عكيدة باري بنت مبارك بنسبة 18480/1033 5- دامية باري بنت مبارك بنسبة 18480/1827 6- الحسن باري بن مبارك بنسبة 18480/4796 7- عبد الله باري بن مبارك بنسبة 18480/2398 8- مينة حسناوي بنت احمد بنسبة 18480/148 9- رقية حسناوي بنت احمد بنسبة 18480/148 10- اجميعة باري بنت مبارك بنسبة 18480/148 11- عكيدة باري بنت مبارك بنسبة 18480/148 12- دامية باري بنت مبارك بنسبة 18480/148 13- الحسن باري بن مبارك بنسبة 18480/296 14- عبد الله باري بن مبارك بنسبة 18480/296 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/05/29 (سجل: 46 عدد: 88) لحق ارتفاق لطريق عرضه 5 أمتار يمتد من العلامة ع 4312 الى العلامة ع 4311 القطعة الاولى 2- المقيد بتاريخ: 1985/05/29 (سجل: 46 عدد: 88) لحق ارتفاق لطريق عرضه 5 أمتار يمتد من العلامة ع 1519 الى العلامة ع 4118 القطعة الثانية 3- المقيد بتاريخ: 1985/05/29 (سجل: 46 عدد: 88) لحق ارتفاق لطريق عرضها 5 أمتار تبعا للعلامات ع 1520 الى الحد الفاصل ما بين ع 1519 - 4118 ع. 4- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 14/10/2021 (سجل: 102 عدد: 634) ضمانا لدين قدره 249878.25 درهم كلفة الحقوق المشاعة. - عبد الله باري بن مبارك لفائدة: - شركة صوديماك.
96 الملك المسعى "بلدة مولاي"	251	T29378/09	1- عائشة افكرين بنت محمد بنسبة 29030400/44800 2- احمد افكرين بن محمد بنسبة 29030400/89600 3- ميلود افكرين بن محمد بنسبة 29030400/89600 4- الحسين افكرين بن محمد بنسبة 29030400/89600 5- عيسى افكرين بن محمد بنسبة 29030400/89600 6- امبارك مشيش بن مولاي علي بنسبة 29030400/8960000 7- مولاي محمد بن مولاي علي بنسبة 29030400/8067840 8- فاطمة بنت العياشي بن احمد بنسبة 29030400/806400 9- ميريكة بنت الجيلالي بن عيسى بنسبة 29030400/448000 10- ام العيد بنت العياشي بن عبد الله بنسبة 29030400/403200 11- بوجمعة المناشر بن العربي بنسبة 29030400/829440 12- المسعدية المناشر بنت العربي بنسبة 29030400/414720 13- عبد الاله ورديني بن العربي بنسبة 29030400/84480 14- عمر باري بن الحسن بنسبة 29030400/4044800 15- الهام الشفرة بنت ابراهيم بنسبة 29030400/9408 16- عبد العزيز الشفرة بن ابراهيم بنسبة 29030400/18816 17- عمر الشفرة بن ابراهيم بنسبة 29030400/18816 18- الباتول المناشر بنت ابراهيم بنسبة 29030400/85575 19- عبد السلام مشيش بن مبارك بن علي بنسبة 29030400/1711360 20- عبد الرحمان باها بن ابويه بنسبة 29030400/1612800 21- رشيدة المناشر بنت ابراهيم بنسبة 29030400/85575 22- فاطمة المناشر بنت ابراهيم بنسبة 29030400/85575

23- عائشة المناشر بنت إبراهيم بنسبة 29030400/85575 24- كلثومة الراحمي بنت الحسن بنسبة 29030400/97800 25- الحبيب مشيش بن الحسين بن مبارك بنسبة 29030400/414720 26- جمال المناشر بن إبراهيم بنسبة 29030400/171150 27- دهبية المناشر بنت إبراهيم بنسبة 29030400/85575 28- سمية المناشر بنت إبراهيم بنسبة 29030400/85575 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1 - المقيد بتاريخ: 10 / 02 / 1984 (سجل: 42 عدد: 920) مفاده أن الملك المذكور متقل بارتفاع طريق عمومية عرضها 5 أمتار يمتد ما بين العلامات ب 3384-3386 إلى العلامة ب 3377. 2 - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 12 / 16 / 1999 (سجل: 14 عدد: 762) ضمنا لحق الشفعة في ما اشتراه السيد باري إبراهيم من السيد حسن بن العياشي. لفائدة: -امبارك مشيش بن مولاي علي (المذكورة أعلاه) ضد: -إبراهيم باري بن الحسن 3 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 14/02/ 2000 (سجل: 14 عدد: 1300) من الرتبة الأولى، ضمنا لسلف مبلغه خمسون ألف وخمسمائة درهم (50500 درهم) بفائدة محلها 11 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف امبارك مشيش بن مولاي علي (المذكور أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي (CNCA) الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد بها. 4- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 14 / 02 / 2000 (سجل: 14 عدد: 1301) من الرتبة الثانية، ضمنا لسلف مبلغه عشرون ألف و مائتين درهم (20200 درهم) بفائدة محلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين السيد مشيش مبارك ممثلا من طرف مشيش الحسين. من طرف: امبارك مشيش بن مولاي علي (المذكورة أعلاه) لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي (CNCA) الشروط على الرهن: - الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.			
1-خديجة غريسي بنت مبارك بنسبة 57600/5767 2-امبيريك غريسي بنت مبارك بنسبة 57600/5767 3-دامية غريسي بنت مبارك بنسبة 57600/5767 4-افضيلة غريسي بنت مبارك بنسبة 57600/5767 5-محجوبة غريسي بنت مبارك بنسبة 57600/5767 6-محمد غريسي بن مبارك بنسبة 57600/11534 7-موسى غريسي بن مبارك بنسبة 57600/11534 8-محمد غريسي بن مبارك بنسبة 57600/5697 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1 - المقيد بتاريخ: 06 / 01 / 1984 (سجل: 41 عدد: 228) لحق ارتفاع يتمثل في ممر عمومي عرضه 05 أمتار يمتد من ع 4476 إلى ع 4477. 2 - المقيد بتاريخ: 06 / 01 / 1984 (سجل: 41 عدد: 228) لحق ارتفاع يتمثل في ممر عمومي عرضه 05 أمتار يمتد ما بين الحد الفاصل بين العلامتين ع 4438-4436 إلى ع 4435. 3- المقيد بتاريخ: 06 / 01 / 1984 (سجل: 41 عدد: 228) لحق ارتفاع يتمثل في ممر عمومي عرضه 05 أمتار يمتد ما بين الحد الفاصل بين العلامتين ع 4436-4437 إلى الحد الفاصل بين العلامتين ع 4435-4438.	4323	T26850/09 (P2)	97 الملك المسعى " قوم الدوار فوق الواد "
1-فاطمة لكريداني بنت محمد بنسبة 136/7 2- حبيبة لكريداني بنت محمد بنسبة 136/7 3- بلعيد لكريداني بن محمد بنسبة 136/14 4- الحبيب لكريداني بن محمد بنسبة 136/14 5- علي لكريداني بن محمد بنسبة 136/14 6- مبارك لكريداني بن محمد بن صالح بنسبة 136/14 7- بومهدي لكريداني بن محمد بن صالح بنسبة 136/14 8- سعيد لكريداني بن محمد بن صالح بنسبة 136/14 9- الزهرة لكريداني بنت محمد بن صالح بنسبة 136/7 10- ربيعة لكريداني بنت محمد بنسبة 136/7 11- زينة ولكرامش بنت بريك بنسبة 136/17 12- حفيظة لكريداني بنت محمد بنسبة 136/7	670	T33197/09	98 الملك المسعى " فوق الواد "
1- فاطمة لكريداني بنت محمد بنسبة 49/3808 2- حبيبة لكريداني بنت محمد بنسبة 49/3808 3- بلعيد لكريداني بن محمد بنسبة 98/3808 4- الحبيب لكريداني بن محمد بنسبة 98/3808 5- علي لكريداني بن محمد بنسبة 98/3808	452	T45462/09	99 الملك المسعى

6- مبارك لكريداني بن محمد بن صالح بنسبة 914/3808 7- بومهدي لكريداني بن محمد بن صالح بنسبة 914/3808 8- سعيد لكريداني بن محمد بن صالح بنسبة 914/3808 9- الزهرة لكريداني بنت محمد بن صالح بنسبة 457/3808 10- ربيعة لكريداني بنت محمد بنسبة 3808/49 11- زائنة ولكرامش بنت بريك بنسبة 119/3808 12- حفيزة لكريداني بنت محمد بنسبة 3808/49			"تاع يحيا وفوق الواد"
1- فاطمة لكريداني بنت محمد بنسبة 136/7 2- حبيبة لكريداني بنت محمد بنسبة 136/7 3- بلعيد لكريداني بن محمد بنسبة 136/14 4- الحبيب لكريداني بن محمد بنسبة 136/14 5- علي لكريداني بن محمد بنسبة 136/14 6- مبارك لكريداني بن محمد بن صالح بنسبة 136/14 7- بومهدي لكريداني بن محمد بن صالح بنسبة 136/14 8- سعيد لكريداني بن محمد بن صالح بنسبة 136/14 9- الزهرة لكريداني بنت محمد بن صالح بنسبة 136/7 10- ربيعة لكريداني بنت محمد بنسبة 136/7 11- زائنة ولكرامش بنت بريك بنسبة 136/17 12- حفيزة لكريداني بنت محمد بنسبة 136/7	897	T33238/09	100 الملك المسعى "ملك لكريداني"
الحاج محمد بوهود بن بودلال الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1983/10/21 (سجل: 38 عدد: 1137) لحق ارتفاق يتمثل في ممرين عرضهما 5 أمتار الأول يمتد من العلامة ع 4645 إلى العلامة ع 3632 والثاني من العلامة ع 3412 إلى الحد الفاصل بين العلامتين ع 3458 ع 3459	1149	T25068/09 (P1)	101 الملك المسعى "الحفرة"
الحاج محمد بوهود بن بودلال الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1983/10/21 (سجل: 38 عدد: 1137) لحق ارتفاق يتمثل في ممرين عرضهما 5 أمتار الأول يمتد من العلامة ع 4645 إلى العلامة ع 3632 والثاني من العلامة ع 3412 إلى الحد الفاصل بين العلامتين ع 3458 ع 3459	1508	T25068/09 (P2) فلاحية بها نباتي سياج - 310متر شجرة ليمون 12- كبيرة	102 الملك المسعى "الحفرة"
1- فاطمة بنت محمد بن ابريك بنسبة 40/5 2- الحسين بن عياد بن حماد بنسبة 40/14 3- عائشة بنت عياد بن حماد بنسبة 40/07 4- رقية بنت عياد بن حماد بنسبة 40/07 5- افضيلة بنت عياد بن حماد بنسبة 40/07 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: - حق ارتفاق الطريق عمومية عرضها 03 أمتار تبعا للعلامات ع 3418 إلى العلامات ع 3440 ع 3420. - التعرض خارج الأجل المضمن بكتاش 17 عدد 342 بتاريخ 02 / 02 / 1984 الصادر عن السيدين 1-ملود عمر بن عبد الله محمد بن صالح بن الكريداني مطالبين بحقوق مشاعة في الملك أعلاه. - الايداع المضمن بتاريخ 01 / 01 / 1993 كنش 03 عدد 759 لعقد شراء عدلي مؤرخ في 01 / 01 / 1993 مضمّن أن السيدة عائشة بنت عياد باعت للسيد الكريداني محمد صالح بن العياشي كافة حقوقها المشاعة العائدة لها بالملك أعلاه بثمان قدره: 30.000 درهم مبراً منه في العقد. - الايداع المضمن بتاريخ 10 / 10 / 1998 كنش 06 عدد 1327 لعقد شراء عدلي مؤرخ في 09 / 09 / 1998 مضمّن أن السيدة فضيلة بنت عياد باعت للسيد الكريداني محمد صالح بن العياشي كافة حقوقها المشاعة العائدة لها بالملك أعلاه بثمان قدره 15.000 درهم مبراً منه في العقد. - الايداع المضمن بتاريخ 07 / 07 / 2018 كنش 18 عدد 997 لرسم اراءة عدلي مؤرخ في 07 / 07 / 2017 مضمّن أن السيد الكريداني محمد توفي فاحاط بآثره زوجته: الكرامش زائنة بنت ابريك اولاده منها: الكريداني فاطمة الكريداني حبيبة- الكريداني بلعيد الكريداني الحبيب. الكريداني علي الكريداني مبارك الكريداني بومهدي الكريداني سعيد الكريداني الزهرة. الكريداني ربيعة الكريداني حفيزة.	2095	مطلب التحفيظ عدد 9297/س فلاحية بها نباتي سياج - 163متر	103 الملك المسعى "تاع يحيى والفوك الواد"

- الإيداع بتاريخ 2019/12/18 كناش 19 عدد 857 لشهادة مطابقة الاسم مؤرخة في 2019/12/17 مضمونها أن الأسماء -فاطم بنت محمد بن ابريك وفاطمة بنت محمد بن ابريك- فاطمة الطالب بنت محمد بن ابريك هي لشخص واحد. - الإيداع بتاريخ 2019/12/18 كناش 19 عدد 858 لرسم إرثة علي محرر في 2016/07/11 مضمونه أن السيدة الطالب فاطمة بنت محمد توفيت فأحاط بإرثها زوجها: دجيجة بويه بن عبد الله أولادها من غيره: لكريداني علي بن محمد- حيسون ربيعة بنت عياد- حيسون عائشة بنت عياد- حيسون أفضيلة بنت عياد. - الإيداع المضمن بتاريخ 2020/06/30 كناش 19 عدد 1097 لرسم شراء علي مؤرخ في 2020/06/10 مرفق بمطلب إيداع مؤرخ في 2020/06/29 مضمونه أن السيد دجيجة بويه بن عبد الله باع للسيد الكريداني علي بن محمد القابل منه كافة حقوقه المشاعة العائدة اليه في الملك المذكور أعلاه بثمن قدره عشرون ألف درهم 20.000 درهم.			
1- الحاج محمد بوهود بن بودلال	1135	T33195/09	104 الملك المسعى "بورة"
- محمد بن عبيد بنسبة 20/3 - زينة بنت محمد بن عبيد بنسبة 20/6 - عمر بن عبد الله بنسبة 20/3 - امبيركة بنت عمر بن عبد الله بنسبة 20/4 - السعيدة بنت عمر بن عبد الله بنسبة 20/4 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 04 / 06 / 1985 (سجل: 46 عدد: 200) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 امتار انطلاقا من ع3457-ع3458 الى ع3462-ع3672	308 1380	T33074/09 (P2) P1	105 الملك المسعى "بحيرة القنيلينة"
- محمد بن عبيد بنسبة 20/3 - زينة بنت محمد بن عبيد بنسبة 20/6 - عمر بن عبد الله بنسبة 20/3 - امبيركة بنت عمر بن عبد الله بنسبة 20/4 - السعيدة بنت عمر بن عبد الله بنسبة 20/4 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 04 / 06 / 1985 (سجل: 46 عدد: 200) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 امتار انطلاقا من ع3457-ع3458 الى ع3462-ع3672	1380	T33074/09 (P3)	106 الملك المسعى "بحيرة القنيلينة"
1- الحسين الغزال بن فارس بن سالم بنسبة 3/1 2- علي أجا بن فارس بن سالم بنسبة 1/3 3- عمر أجا بن فارس بنسبة 1/3 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/05/28 (سجل: 46 عدد: 50) لحق ارتفاق لطريق تخترق الملك تبلغ 12 امتار حسب العلامة ب 4020 ب 4012	349	T32985/09	107 الملك المسعى "ملك خديجة"
1- المصطفى تقسوت بن محمد بنسبة 88/16 2- العربي تقسوت بن محمد بنسبة 88/16 3- نعيم تقسوت بنت محمد بنسبة 88 / 8 4- لحسن تقسوت بن محمد بنسبة 88/32 5- احمد تقسوت بن محمد بنسبة 88 / 16 القاسم المشترك 88	810	T26651/09	108 الملك المسعى "المبهاز"
1- عبد الهادي كريمة بن ابراهيم بنسبة 140/7 2- امبارك كريمة بن ابراهيم بنسبة 140/34 3- ابراهيم اوشن بن احسين بنسبة 140/99 القاسم المشترك 140	1091	T32982/09	109 الملك المسعى "اركانت عويس فوق الدار"
1- عبد الله قره بن العربي بنسبة 96/14 2- فاطمة قره بنت العربي بنسبة 96/7 3- زهرة قره بنت العربي بنسبة 96/7 4- محمد قره بن العربي بنسبة 96/14 5- رقية مايند بنت محمد بنسبة 96/12 6- حسن قره بن العربي بنسبة 96/14 7- قره ابراهيم بن العربي بنسبة 96/14 8- الحسن قره بن العربي بنسبة 96/14	696	T38775/39	110 الملك المسعى "ملك العربي 2"
1- الحسن الحيمر بن مبارك بنسبة 576 2- بوجم الحيمر بن مبارك بنسبة 576 3- عبد الرحمان الحيمر بن مبارك بنسبة 576 4- خديجة عيواج بنت عبد الكريم بنسبة 72	466	T33065/09 P2	111 الملك المسعى

5- الحسين الحيمر بن أحمد بنسمية 112 6- الكادة الحيمر بنت أحمد بنسمية 56 7- رشيد الحيمر بن أحمد بنسمية 112 8- حسن الحيمر بن أحمد بنسمية 112 9- عبد السلام الحيمر بن أحمد بنسمية 112 10- علي شفرة بن اليزيد بنسمية 576 11- حميد الحيمر بن بوشتي بنسمية 126 12- سلطنة عواج بن عبد الكريم بنسمية 72 13- سعدية الحيمر بنت بوشتي بنسمية 63 14- إبراهيم الحيمر بن بوشتي بنسمية 126 15- محمد الحيمر بن بوشتي بنسمية 126 16- ملعيد الحيمر بنت بوشتي بنسمية 63 القاسم المشترك 3456 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: - المقيد بتاريخ: 04/06/1985 (سجل: 46 عدد: 191) ارتفاق لممر عرضه 2 امتار يمتد من ع341ع3437ع3437ع3419ع وطريق أخرى عرضها 5 امتار مرورا بـ ع3490ع3492ع3464ع ع3446ع وممر عرضه 2 امتار ع4011ع الى ع3923ع			"لمهراز"
1- أحمد أويهي بن محمد بنسمية 18/5 2- بهي أويهي بن محمد بنسمية 18/2 3- ميلود أويهي بن محمد بنسمية 18/2 4- ربيعة أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 5- الكادة أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 6- خدوج أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 7- سلطنة أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 8- الحسين أويهي بن محمد بنسمية 18/2 9- عائشة بايلا بنت مبارك بنسمية 18/3 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1 - المقيد بتاريخ: 04 / 06 / 1985 (سجل: 46 عدد: 201) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عمومية عرضها 05 امتار انطلاقا من ع3764ع إلى مابين ع3676ع ع3681. 2 - المقيد بتاريخ: 04 / 06 / 1985 (سجل: 46 عدد: 201) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عمومية عرضها 05 امتار مرورا بالعلامة ع3724ع إلى العلامات ع3676ع ع3724ع.	436	T33075/09 (P1)	112 الملك المسعى "أيت بهي"
1- أحمد أويهي بن محمد بنسمية 18/5 2- بهي أويهي بن محمد بنسمية 18/2 3- ميلود أويهي بن محمد بنسمية 18/2 4- ربيعة أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 5- الكادة أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 6- خدوج أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 7- سلطنة أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 8- الحسين أويهي بن محمد بنسمية 18/2 9- عائشة بايلا بنت مبارك بنسمية 18/3 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1 - المقيد بتاريخ: 04 / 06 / 1985 (سجل: 46 عدد: 201) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عمومية عرضها 05 امتار انطلاقا من ع3764ع إلى مابين ع3676ع ع3681. 2 - المقيد بتاريخ: 04 / 06 / 1985 (سجل: 46 عدد: 201) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عمومية عرضها 05 امتار مرورا بالعلامة ع3724ع إلى العلامات ع3676ع ع3724ع.	318	T33075/09 (P2)	122 الملك المسعى "أيت بهي"
1- أحمد أويهي بن محمد بنسمية 18/5 2- بهي أويهي بن محمد بنسمية 18/2 3- ميلود أويهي بن محمد بنسمية 18/2 4- ربيعة أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 5- الكادة أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 6- خدوج أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 7- سلطنة أويهي بنت محمد بنسمية 18/1 8- الحسين أويهي بن محمد بنسمية 18/2 9- عائشة بايلا بنت مبارك بنسمية 18/3 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1 - المقيد بتاريخ: 04 / 06 / 1985 (سجل: 46 عدد: 201) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عمومية عرضها 05 امتار انطلاقا من ع3764ع إلى مابين ع3676ع ع3681. 2 - المقيد بتاريخ: 04 / 06 / 1985 (سجل: 46 عدد: 201) لحق ارتفاق يتمثل في طريق عمومية عرضها 05 امتار مرورا بالعلامة ع3724ع إلى العلامات ع3676ع ع3724ع.	342	T33075/09 (P3)	123 الملك المسعى "أيت بهي"
1- عمر بن محمد بن إبراهيم بنبيه بنسمية 504 2- الحسين بن محمد بن إبراهيم بنبيه بنسمية 504 3- رقية بنت محمد بن إبراهيم بنبيه بنسمية 252 4- صالح بن محمد بن إبراهيم بنبيه بنسمية 504	867	T32970/09	113 الملك المسعى

5- ملود بن محمد بن إبراهيم بن بيه بنسبة 504 6- امريكة بنت محمد بن إبراهيم بن بيه بنسبة 252 7- زينة بنت بيهي بنسبة 432 8- العربي المراتبي بن الحسن بنسبة 98 9- عائشة المراتبي بنت الحسن بنسبة 49 10- الكادة المراتبي بنت الحسن بنسبة 49 11- السعدية المراتبي بنت الحسن بنسبة 49 12- محمد المراتبي بن الحسن بنسبة 98 13- هشام المراتبي بن الحسن بنسبة 98 14- فاضمة صلحي بنت الحسن بنسبة 63 القاسم المشترك 3456			" فوق الواد الرقية وجنين "
1- العربي المراتبي بن الحسن بنسبة 72/14 2- عائشة المراتبي بنت الحسن بنسبة 72/7 3- الكادة المراتبي بنت الحسن بنسبة 72/7 4- السعدية المراتبي بنت الحسن بنسبة 72/7 5- محمد المراتبي بن الحسن بنسبة 72/14 6- هشام المراتبي بن الحسن بنسبة 72/14 7- فاضمة صلحي بنت الحسن بنسبة 72/9 القاسم المشترك 72	641	T33237/09	114 الملك المسعى " ملك لعبوس "
1- المصطفى تقسوت بن محمد بنسبة 176/16 2- العربي تقسوت بن محمد بنسبة 176/16 3- نعيمة تقسوت بنت محمد بنسبة 176/8 4- الكادة بنت حماد بن مبارك بنسبة 176/11 5- عبد الله تقسوت بن علي بنسبة 176/22 6- مبارك تقسوت بن علي بنسبة 176/22 7- الحسان تقسوت بن علي بنسبة 176/22 8- خديجة تقسوت بنت علي بنسبة 176/11 9- الحسن تقسوت بن محمد بنسبة 176/32 10- أحمد تقسوت بن محمد بنسبة 176/16 القاسم المشترك 176 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 1985/06/04 (سجل: 46 عدد: 202) متمثل في طريق عمومي عرضه 10 أمتار تبعا للعلامات ع 1572 - ع 1573 الى ع 4327 - ع 1544 2- حق مرور المقيد بتاريخ: 1985/06/04 (سجل: 46 عدد: 202) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 أمتار تبعا للعلامات ع 4436 - ع 4437 الى ع 4489 - ع 4487 3- حق مرور المقيد بتاريخ: 1985/06/04 (سجل: 46 عدد: 202) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 أمتار تبعا للعلامات من ع 4630 - ع 4044 4- التقيد الاحتياطي تمديد المقيد بتاريخ: 2014/10/20 (سجل: 49 عدد: 1670) والذي تم تمديده بناء على امر قضائي صادر بتاريخ 2014/11/11 ملف عدد 1458- 2014 والمقيد بكناش 49 عدد 1973 وذلك الى حين نهاية النزاع لفائدة: - الحسن المراتبي بن محمد ضد: - المصطفى تقسوت بن محمد - الحسن تقسوت بن محمد - أحمد تقسوت بن محمد - العربي تقسوت بن محمد - نعيمة تقسوت بنت محمد - الكادة بنت حماد بن مبارك - عبد الله تقسوت بن علي - مبارك تقسوت بن علي - الحسان تقسوت بن علي - خديجة تقسوت بنت علي	604	T33076/09 (P3)	115 الملك المسعى " محمد علي "
1- فاطنة احمادي بنت ابراهيم بنسبة 36640 2- عائشة احمادي بنت ابراهيم بنسبة 36640 3- الحسين احمادي بن ابراهيم بنسبة 73288 4- بوجمة احمادي بن ابراهيم بنسبة 73288 5- احمد احمادي بن ابراهيم بنسبة 73288 6- خديجة احمادي بنت ابراهيم بنسبة 36640 7- فاطمة ماوند بنت الحسن بنسبة 7560 8- لحبيب احمادي بن محمد بنسبة 8568 9- رشيد احمادي بن محمد بنسبة 8568 10- عبد العزيز احمادي بن محمد بنسبة 8568 11- موسى احمادي بن محمد بنسبة 8568 12- نور الدين احمادي بن محمد بنسبة 8568 القاسم المشترك 380160	531	T32927/09	116 الملك المسعى " تقسوت "

117 الملك المسعى "امخاو"	مطلب التحفظ عدد س/9014	133	1- ميلود بن حماد بن علي بنسبة 88/14 2- محمد بن حماد بن علي بنسبة 88/14 3- الحسين بن حوماد بن علي بنسبة 88/14 4- علي بن حوماد بن علي بنسبة 88/14 5- فاطمة بنت حوماد بن علي بنسبة 88/07 6- ام العيد بنت بوشتي بنسبة 88/11 7- عمر بن حماد بن علي بنسبة 88/14 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: - ارفاق ممثل في طريق عمومية عرضها 05 امتار تخترق القطعة الثانية ما بين العلامت ع3535ع3545 الى ما بين ع3547ع3243. - التعرض المودع بتاريخ 03 / 07 / 1984 كناش 17 عدد 599 والمؤكد بتاريخ 12 / 10 / 1987 كناش 19 عدد 1204 الصادر عن السيد جراي ابراهيم بن الحسين مطالباً بكافة القطعة الرابعة في الملك المذكور اعلاه . - التعرض المودع بتاريخ 22 / 09 / 1986 كناش 18 عدد 1477 الصادر عن السيد اخليفة امبارك بن حماد مطالباً بحقوق مشاعة في الملك المذكور اعلاه مقتررة ب 14 سهم من اصل 104 اسهم. - الايداع بتاريخ 12 / 10 / 1987 كناش 19 عدد 1205 لرسم اراءة علي محرر في 13 / 09 / 1987 مضمناً ان السيد علي بن حماد بن عبد الله امخاو توفي عن زوجته فاضمة بنت ابراهيم اخوانه لثلاث ميلود بن حماد الحسين بن حماد- عمر بن حماد فاطمة بنت محمد بن حماد محمد بن حماد مبارك بن حماد تم توفي محمد بن حماد بن علي عن زوجته خديجة بنت العربي بناته منها السعدية بنت محمد. عائشة بنت محمد جميلة بنت محمد. والدته: لمعيد بنت بوشتي واشقاؤه ميلود بن حماد الحسين بن حماد- عمر بن حماد وفاطمة بنت حماد. - الايداع بتاريخ 12 / 10 / 1987 كناش 19 عدد 1206 لرسم اراءة علي محرر في 12 / 09 / 1987 مضمناً ان السيدة لمعيد بنت بوشتي توفيت عن اولادها ميلود بن حماد الحسين بن حماد- عمر بن حماد وفاطمة بنت حماد. - الايداع بتاريخ 19 / 04 / 2011 كناش 15 عدد 538 لشهادة مطابقة الاسم مؤرخة في 11 / 04 / 2011 مرفقة بنسخة موجزة من رسم الوفاة مؤرخة في 09 / 03 / 2011 09 مضمين الكل ان السيد ميلود بن حماد بن علي اتخذ لقب *امخاو* كنس عائلي له. - الايداع بتاريخ 19 / 04 / 2011 كناش 15 عدد 539 لرسم اراءة علي مؤرخة في 10 / 03 / 2011 مضمناً ان السيد امخاو ميلود بن حماد توفي عن زوجته الخياط فطنة اولاده منها- امخاو العياشي بن ميلود امخاو احمد بن ميلود. امخاو موسى بن ميلود. امخاو سلطانة بنت ميلود. - الايداع بتاريخ 2020/03/10 كناش 19 عدد 1040 لشهادة مطابقة الاسم مؤرخة في 2020/01/15 مضمناً الإسمين خديجة بنت العربي وخديجة بوهود بنت العربي يدلان على شخص واحد. - الايداع بتاريخ 2020/03/10 كناش 19 عدد 1041 لعقد هبة علي مؤرخ في 28 / 01 / 2020 مضمناً ان السيدة خديجة بوهود بنت العربي وهبت للسيدة السعدية امخاو بنت محمد القابلة منها كافة حقوقها المشاعة العائدة اليها في الملك اعلاه قومت بثمان قدره 20000 درهم. - الايداع بتاريخ 2021/02/10 كناش 20 عدد 386 لشهادة مطابقة الاسم مؤرخة في 25 / 01 / 2021 مضمناً ان الاسمين: الحسين بن احماد بن علي وامخاو الحسين بن احمد بن علي هما لشخص واحد. - الايداع بتاريخ 2021/02/10 كناش 20 عدد 387 لعقد هبة علي مؤرخ في 19 / 12 / 2019 مضمناً ان السيد امخاو الحسين وهبت للسيدة فاطمة امخاو بنت احمد القابلة منه كافة حقوقها المشاعة العائدة إليها في الملك اعلاه قومت بثمان قدره 15.000 درهم.
118 الملك المسعى "اعوينتي ثالثا"	T11057/39 (P2)	544	1- اليزيد بن ميلود بنسبة 211464 2- رقية بنت ميلود بنسبة 105336 3- مبارك بن بوسلام بنسبة 57024 4- بوشعيب بن بوسلام بنسبة 57024 5- احمد بن بوسلام بنسبة 57024 6- فاطمة بنت بوسلام بنسبة 28512 7- ابوشة بنت ميلود بنسبة 105336 8- علي بن امبارك بنسبة 70224 9- خديجة غرابوي بنت العربي بنسبة 1463 10- موسى استيتال بن عمر بنسبة 1463 11- ابراهيم غرابوي بن الحسن بنسبة 11704 12- احمد استيتال بن موسى بنسبة 798 13- ربيعة استيتال بنت موسى بنسبة 399 14- عبد الرحمان استيتال بن موسى بنسبة 798 15- نعيمة استيتال بنت موسى بنسبة 399 16- سميرة استيتال بنت موسى بنسبة 399 17- الكبيرة استيتال بنت موسى بنسبة 399 18- عيسى استيتال بن موسى بنسبة 798 19- خديجة استيتال بنت موسى بنسبة 399 20- سالم بنعرا ب بن الناجم بنسبة 41976 21- فاطمة العم بنت مبارك بنسبة 26928 22- عائشة عوينتي بنت محمد بنسبة 30624 23- ميريكة عوينتي بنت محمد بنسبة 30624 24- احمد عوينتي بن محمد بنسبة 61248

25- موسى عويّتي بن محمد بنسبة 61248 26- دامية غرباوي بنت الحسن بنسبة 5852 27- لحسن غرباوي بن العربي بنسبة 2926 28- العربي دحمان بن امبارك بنسبة 167904 29- حسن غرباوي بن العربي بنسبة 2926 30- فاطمة غرباوي بنت العربي بنسبة 1463 31- جميمة غرباوي بنت العربي بنسبة 1463 32- حفصة غرباوي بن العربي بنسبة 1463 33- الحسن اعويّتي بن احمد بن محمد بنسبة 49896 القاسم المشترك 1197504 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 2001/11/26 (سجل: 18 عدد: 547) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 امتار تبعا للعلامات من ب 3309 - ب 3261 الى ب 3679 - ب 3310 مكرر			
1- اليزيد بن ميلود بنسبة 211464 2- رقية بنت ميلود بنسبة 105336 3- مبارك بن بوسلام بنسبة 57024 4- بوشعيب بن بوسلام بنسبة 57024 5- احمد بن بوسلام بنسبة 57024 6- فاطمة بنت بوسلام بنسبة 28512 7- ابويشة بنت ميلود بنسبة 105336 8- علي بن امبارك بنسبة 70224 9- خديجة غرباوي بنت العربي بنسبة 1463 10- موسى استيغال بن عمر بنسبة 1463 11- ابراهيم غرباوي بن الحسن بنسبة 11704 12- احماذ استيغال بن موسى بنسبة 798 13- ربيعة استيغال بنت موسى بنسبة 399 14- عبد الرحمن استيغال بن موسى بنسبة 798 15- نعمة استيغال بنت موسى بنسبة 399 16- سميرة استيغال بنت موسى بنسبة 399 17- الكبيرة استيغال بنت موسى بنسبة 399 18- عيسى استيغال بن موسى بنسبة 798 19- خديجة استيغال بنت موسى بنسبة 399 20- سالم بنحرا ب بن الناجم بنسبة 41976 21- فاطنة العم بنت مبارك بنسبة 26928 22- عائشة عويّتي بنت محمد بنسبة 30624 23- ميريكة عويّتي بنت محمد بنسبة 30624 24- احمد عويّتي بن محمد بنسبة 61248 25- موسى عويّتي بن محمد بنسبة 61248 26- دامية غرباوي بنت الحسن بنسبة 5852 27- لحسن غرباوي بن العربي بنسبة 2926 28- العربي دحمان بن امبارك بنسبة 167904 29- حسن غرباوي بن العربي بنسبة 2926 30- فاطمة غرباوي بنت العربي بنسبة 1463 31- جميمة غرباوي بنت العربي بنسبة 1463 32- حفصة غرباوي بن العربي بنسبة 1463 33- الحسن اعويّتي بن احمد بن محمد بنسبة 49896 القاسم المشترك 1197504 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 2001/11/26 (سجل: 18 عدد: 547) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 امتار تبعا للعلامات من ب 3309 - ب 3261 الى ب 3679 - ب 3310 مكرر	246	T11057/39 (P3)	119 الملك المسمى "اعويّتي ثالثا"
1- محمد بوهروود بن علي بنسبة 5/2 2- الحسين بوهروود بن علي بنسبة 5/2 3- احمد لعبوس بن محمد بن علي بنسبة 5/1 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 04/06/1985 (سجل: 46 عدد: 197) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 امتار انطلاقا من ع 3555 - ع 3554 الى ع 3555	724	T33071/09	120 الملك المسمى "مهدي علي الرايس"
1- العربي بن علي بن بلا بنسبة 276480 2- مبارك بن الحسين بنسبة 20160 3- رقية عواج بنت عبد الكريم بنسبة 7560 4- ابويشة آيت الرامي بنت حماد بنسبة 7560 5- مبارك افريد بن الحسين بنسبة 1728 6- ابراهيم الكرمي بن بيروك بنسبة 19104 7- الكادة الكرمي بنت بيروك بنسبة 9552 8- سلطانة الكرمي بنت بيروك بنسبة 9552 9- مبارك الكرمي بن بيروك بنسبة 19104	447	T33068/09 (P1)	121

10- احمد الكرمي بن العربي بنسبة 12222 11- حادة الكرمي بنت العربي بنسبة 6111 12- حسن الكرمي بن العربي بنسبة 12222 13- عائشة الكرمي بنت العربي بنسبة 6111 14- محمد الكرمي بن العربي بنسبة 12222 15- مبيركة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 16- عائشة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 17- فاطمة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 18- السعدية الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 19- نعيمة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 20- مبلودة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 21- فاطمة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 22- سعيد الكرمي بن محمد بنسبة 10864 23- عائشة اقريد بنت الحسين بنسبة 10944 24- عبد الهادي ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 25- الحسين تقسوت بن ابراهيم بنسبة 17280 26- فطومة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة بنسبة 2430 27- جميمة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة بنسبة 2430 28- مصطفى ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 29- محمد ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 30- حفيلة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة 2430 31- حسن ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 32- بويشة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة 2430 33- لحسن تقسوت بن ابراهيم بنسبة 17280 34- كمال ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 35- عبد العزيز ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 القسم المشترك: 552960 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 2007/09/21 (سجل: 30 عدد: 432) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 أمتار تقطع القطعة 2 من ع 3676 - ع 3681 الى ع 3677 - ع 3678			الملك المسعى "كلا"
1- العربي بن علي بن بلا بنسبة 276480 2- مبارك بن الحسين بنسبة 20160 3- رقية عيواج بنت عبد الكريم بنسبة 7560 4- ابويشة أيت الرامي بنت حماد بنسبة 7560 5- مبارك اقريد بن الحسين بنسبة 1728 6- ابراهيم الكرمي بن بيروك بنسبة 19104 7- الكادة الكرمي بنت بيروك بنسبة 9552 8- سلطانة الكرمي بنت بيروك بنسبة 9552 9- مبارك الكرمي بن بيروك بنسبة 19104 10- احمد الكرمي بن العربي بنسبة 12222 11- حادة الكرمي بنت العربي بنسبة 6111 12- حسن الكرمي بن العربي بنسبة 12222 13- عائشة الكرمي بنت العربي بنسبة 6111 14- محمد الكرمي بن العربي بنسبة 12222 15- مبيركة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 16- عائشة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 17- فاطمة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 18- السعدية الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 19- نعيمة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 20- مبلودة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 21- فاطمة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 22- سعيد الكرمي بن محمد بنسبة 10864 23- عائشة اقريد بنت الحسين بنسبة 10944 24- عبد الهادي ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 25- الحسين تقسوت بن ابراهيم بنسبة 17280 26- فطومة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة بنسبة 2430 27- جميمة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة بنسبة 2430 28- مصطفى ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 29- محمد ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 30- حفيلة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة 2430 31- حسن ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 32- بويشة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة 2430 33- لحسن تقسوت بن ابراهيم بنسبة 17280 34- كمال ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 35- عبد العزيز ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 القسم المشترك: 552960 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك:	511	T33068/09 (P2)	124 الملك المسعى "كلا"

1- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 2007/09/21 (سجل: 30 عدد: 432) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 أمتار تقطع القطعة 2 من ع 3676 - ع 3681 الى ع 3677 - ع 3678			
1- العربي بن علي بن بلا بنسبة 276480 2- مبارك بن الحسين بنسبة 20160 3- رقية عواج بنت عبد الكريم بنسبة 7560 4- ابويشة أيت الرامي بنت حماد بنسبة 7560 5- مبارك اقريد بن الحسين بنسبة 1728 6- ابراهيم الكرمي بن بيروك بنسبة 19104 7- الكادة الكرمي بنت بيروك بنسبة 9552 8- سلطانة الكرمي بنت بيروك بنسبة 9552 9- مبارك الكرمي بن بيروك بنسبة 19104 10- احمد الكرمي بن العربي بنسبة 12222 11- حادة الكرمي بنت العربي بنسبة 6111 12- حسن الكرمي بن العربي بنسبة 12222 13- عائشة الكرمي بنت العربي بنسبة 6111 14- محمد الكرمي بن العربي بنسبة 12222 15- ميريكة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 16- عائشة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 17- فاطمة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 18- السعدية الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 19- نعيمة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 20- ميلودة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 21- فاطمة الكرمي بنت محمد بنسبة 5432 22- سعيد الكرمي بن محمد بنسبة 10864 23- عائشة اقريد بنت الحسين بنسبة 10944 24- عبد الهادي ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 25- الحسين تقسوت بن ابراهيم بنسبة 17280 26- فطومة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة 2430 27- جميمة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة 2430 28- مصطفى ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 29- محمد ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 30- حفيدة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة 2430 31- حسن ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 32- بويشة ايت لعرب بنت مبارك بنسبة 2430 33- لحسن تقسوت بن ابراهيم بنسبة 17280 34- كمال ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 35- عبد العزيز ايت لعرب بن مبارك بنسبة 4860 القاسم المشترك: 552960 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ: 2007/09/21 (سجل: 30 عدد: 432) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 أمتار تقطع القطعة 2 من ع 3676 - ع 3681 الى ع 3677 - ع 3678	1717	T33068/09 (P3)	125 الملك المسعى "كلا"
1- محمد الكرايم بن الحسين بنسبة 5082 2- سعيد الكرايم بن الحسين بنسبة 5082 3- احمد الكرايم بن الحسين بنسبة 5082 4- العربي الكرايم بن الحسين بنسبة 5082 5- نور الدين الكرايم بن علي بنسبة 1418 6- زهور افضيلة بنت سعيد بنسبة 876 7- الزهرة الكرايم بنت علي بنسبة 710 8- عمر الكرايم بن علي بنسبة 1418 9- الكادة الكرايم بنت علي بنسبة 710 10- فاطمة الكرايم بنت علي بنسبة 710 11- نزهة الكرايم بنت علي بنسبة 710 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- المقيد بتاريخ: 1985/03/11 (سجل: 45 عدد: 418) لحق ارتفاق يتعلّق بالقطعة الثانية يتمثل في طريق عمومية عرضها 5 أمتار تمتد من العلامة ع 3677 و ع 3678 الى ع 3726 - ع 3727 وكذا طريق عمومية عرضها 5 أمتار تمتد من ع 3677 الى العلامة ع 3726 و ع 3727	1525	T31854/09	126 الملك المسعى "سهيدي الرايس"
1- صالح الغول بن عيسى بنسبة 1920 2- احمد بن موسى بن احمد بنسبة 4320 3- الكادة بنت لحسن بن احمد بنسبة 13824 4- ايزة بنت لحسن بن احمد بنسبة 27648 5- محمد بن مبارك بن احمد بنسبة 24192 6- فاطمة بنت مبارك بن احمد بنسبة 12096 7- مبارك لشكر بن سالم بنسبة 2480 8- محمد لشكر بن سالم بنسبة 2480 9- عائشة لشكر بنت سالم بنسبة 1240	884	T33434/09 (P2)	127 الملك المسعى "ياعمران اولاً"

10- الكادة لشكر بنت سالم بنسمية 1240			
11- فاطمة بنت محمد بنسمية 8640			
12- رقية بنت محمد بنسمية 8640			
13- الحسن المزوي بن محمد بنسمية 17280			
14- الكادة مصور بن الحسن بنسمية 480			
15- خليفة ابصران بن مبارك بنسمية 56856			
16- نعيمة اشحاح بنت احمد بنسمية 280			
17- فاطمة ابصران بنت مبارك بنسمية 960			
18- اجمعة ابصران بنت مسعود بنسمية 1440			
19- العربي اعصامة بن ابراهيم بنسمية 3456			
20- فوزية اشحاح بنت احمد بنسمية 280			
21- عبد اللطيف اشحاح بن احمد بنسمية 560			
22- الحسن اشحاح بن موسى بنسمية 3840			
23- حبيبة اعصامة بنت العربي بنسمية 1152			
24- فاطمة اعصامة بنت العربي بنسمية 1152			
25- مينة اعصامة بنت العربي بنسمية 1152			
26- حسن اعصامة بن العربي بنسمية 2304			
27- عبد العزيز اعصامة بن العربي بنسمية 2304			
28- فاطمة الكونيك بنت محمد بنسمية 8640			
29- اجمعة ابصران بنت مسعود بنسمية 10080			
30- الضاوية ابصران بنت مسعود بنسمية 10080			
31- هنية ابصران بنت مسعود بنسمية 10080			
32- حادة ابصران بنت مسعود بنسمية 10080			
33- عمر بن مسعود بن احمد بنسمية 4320			
34- عكيدة وكثير بنت احمد بنسمية 1080			
35- حماد الكونيك بن محمد بنسمية 840			
36- الحسين الكونيك بن محمد بنسمية 840			
37- صالح الكونيك بن محمد بنسمية 840			
38- فضيلة الكونيك بن محمد بنسمية 420			
39- عمر الكونيك بن محمد بنسمية 840			
40- فطيمة الكونيك بنت محمد بنسمية 420			
41- فاطمة الكونيك بنت محمد بنسمية 420			
42- الزهرة الكونيك بنت محمد بنسمية 420			
43- عائشة الكونيك بنت محمد بنسمية 420			
44- بلعيد معروف بن محمد بنسمية 840			
45- عبد الرحمان الكونيك بن محمد بنسمية 840			
46- سلطانة الكونيك بنت محمد بنسمية 420			
47- حفيظة اشحاح بنت موسى بنسمية 1920			
48- عمر الكونيك بن محمد بنسمية 17280			
49- ناصر السحيمي بن الحسن بنسمية 49080			
50- الحسين حميدي بن بومهدي بنسمية 360			
51- مبارك اشحاح بن موسى بنسمية 3840			
52- بوالسلام الغول بن عيسى بنسمية 1920			
53- المصطفى اشحاح بن احمد بنسمية 560			
54- محمد اشحاح بن احمد بنسمية 560			
55- فاطمة حميدي بنت الحسين بنسمية 135			
56- خالد حميدي بن الحسين بنسمية 270			
57- نور الدين اعصامة بن العربي بنسمية 2304			
58- لطيفة اشحاح بنت موسى بنسمية 1920			
59- العالية اشحاح بنت موسى بنسمية 1920			
60- فطومة اشحاح بنت احمد بنسمية 280			
61- حبيبة اشحاح بنت احمد بنسمية 280			
62- فطيمة اشحاح بنت احمد بنسمية 280			
63- عكيدة ابصران بنت محمد بنسمية 546			
64- فاطمة ابصران بنت محمد بنسمية 546			
65- حادة ابصران بنت مسعود بنسمية 1440			
66- رشيدة ابصران بنت محمد بنسمية 546			
67- السعدية ابصران بنت محمد بنسمية 546			
68- حسن ابصران بن محمد بنسمية 1092			
69- مليكة ابصران بنت محمد بنسمية 546			
70- سعد حميدي بن الحسين بنسمية 270			
71- عمر ابصران بن مسعود بنسمية 23040			
72- اسماء حميدي بنت الحسين بنسمية 135			
73- هنية ابصران بنت مسعود بنسمية 1440			
74- الحسن حميدي بن الحسين بنسمية 270			
75- مبارك ابصران بن محمد بنسمية 1092			
76- ميروكة اشحاح بنت احمد بنسمية 280			
77- الكادة ابصران بنت محمد بنسمية 546			
78- عائشة موماد بن ابراهيم بنسمية 780			
القسم المشترك 380160			

الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ 1985/07/29 : سجل 46 : عدد 841 : بطريق عرضها 10 امتار تبعا للعلامات ع-3024-ع-2350.			
1- مبارك بن علل بن حماد بنسبة 3/2 2- يامنة بنت علل بن حماد بنسبة 3/1	439	T21728/09	128 الملك المسعى "التواغل"
1- مبارك بن علل بن حماد بنسبة 3/2 2- يامنة بنت علل بن حماد بنسبة 3/1	562	T33145/09	129 الملك المسعى "الحوش وتاع كشيمة"
1- سعيد الذهبي بن احمد	280	T2753/39	130 الملك المسعى "هارو"
1- محمد الكرايما بن الحسين بنسبة 4032 2- العربي الكرايما بن الحسين بنسبة 4032 3- احمد الكرايما بن الحسين بنسبة 4032 4- عائشة حمان بنت سعيد بنسبة 1792 5- مبركة حمان بنت سعيد بنسبة 1792 6- البشير حمان بن سعيد بنسبة 3584 7- سعيد الكرايما بن الحسين بنسبة 4032 8- عكية بوبكري بنت احمد بنسبة 3840 9- حماد اجليقة بن الحسين بنسبة 30272 10- الزهرة الكرايما بنت علي بنسبة 441 11- عمر الكرايما بن علي بنسبة 882 12- الكادة الكرايما بنت علي بنسبة 441 13- زهور افضيلة بنت سعيد بنسبة 504 14- فاطمة الكرايما بنت علي بنسبة 441 15- نزهة الكرايما بنت علي بنسبة 441 16- نور الدين الكرايما بن علي بنسبة 882 القاسم المشترك: 61440	639	T33626/09	131 الملك المسعى "امحيجر"
1- المهدي الكريني بن علي بنسبة 128/14 2- الحسين الكريني بن علي بنسبة 128/14 3- بويشة الكريني بنت علي بنسبة 128/7 4- الحسن الكريني بن علي بنسبة 128/14 5- موسى الكريني بن علي بنسبة 128/22 6- ملعيد الكريني بنت علي بنسبة 128/7 7- حادة الكريني بنت علي بنسبة 128/7 8- احمد الكريني بن علي بنسبة 128/22 9- ارقية الكريني بنت علي بنسبة 128/7 10- بوجمع الكريني بن علي بنسبة 128/14 الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: 1- حق مرور المقيد بتاريخ: 1985/06/01 (سجل: 46 عدد: 524) متمثل في طريق عصوي عرضه 5 امتار يمتد من العلامتين ع 3279 - ع 3232 الى ع 3235 - ع 3230	40	T33272/09	132 الملك المسعى "بلاد علي"
1- سعيد الكريداني بن محمد بنسبة 3/1 2- مبارك الكريداني بن محمد بنسبة 3/1 3- علي الكريداني بن محمد بنسبة 3/1	955	T32340/09	133 الملك المسعى "فوك الواد"
1- هنية بنت سعيد بن حمو بنسبة 36910080 2- محجوبة بنت سعيد بن حمو بنسبة 36910080 3- عيسى بن اليزيد بن سعيد بن حمو بنسبة 4921344 4- حماد بن اليزيد بن سعيد بن حمو بنسبة 24606720 5- الحسن بن اليزيد بن سعيد بن حمو بنسبة 24606720 6- سعيد بن احمد بن سعيد بنسبة 3691008 7- حمزة لسيري بن محمد بنسبة 731046 8- عبد الحق لسيري بن محمد بنسبة 731046	585	T26632/09	134 الملك المسعى "بحيرة الدرموك"

9- عبد الحكيم لسيرى بن محمد بنسبة 731046 10- خديجة لسيرى بنت محمد بنسبة 365523 11- فتحة لسيرى بنت احمد بنسبة 233803 12- ليلي لسيرى بن احمد بنسبة 233803 13- عائشة بوعلال بنت ابراهيم بنسبة 820224 14- فطيمة اشويخ بنت لحسن 637952 15- محمد اشويخ بن لحسن بنسبة 1275904 16- الكادة اشويخ بنت لحسن بنسبة 637952 17- موسى اشويخ بن لحسن بنسبة 1275904 18- عمر اشويخ بن لحسن بنسبة 1275904 19- مليكة اشويخ بنت لحسن بنسبة 637952 20- عائشة لسيرى بنت محمد بنسبة 365523 21- ابراهيم لسيرى بن محمد بنسبة 3849606 22- علي الكريدي بن محمد بنسبة 20665978 23- السعيد اشويخ بن العربي بنسبة 820224 24- مينة الشرفي بنت محمد بنسبة 6561792 25- بشرى اشويخ بنت العربي بنسبة 410112 26- حسناء اشويخ بنت العربي بنسبة 410112 27- موسى اشويخ بن العربي بنسبة 820224 28- عبد السلام اشويخ بنت العربي بنسبة 820224 29- سلطنة اشويخ بنت العربي بنسبة 410112 30- رشيدة اشويخ بنت العربي بنسبة 410112 31- يامنة تابع بنت الحسين بنسبة 731046 32- رقية واكف بنت عيسى بنسبة 820224 33- عبد العزيز اشويخ بن العربي بنسبة 820224 34- الحسين اشويخ بن العربي بنسبة 820224 35- الجليلي لسيرى بن محمد بنسبة 731046 36- فاطمة لسيرى بنت محمد بنسبة 1924803 37- حسناء لسيرى بنت محمد بنسبة 1924803 القاسم المشترك: 184550400 الحقوق الحيزية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: مقيد بتاريخ 1984/05/07 (سجل 40 عدد: 1624) لحق ارتفاق متمثل في طريق عوامية عرضها 5 أمتار تخترق هذا الملك تبعا للعلامات ع 2799، ع 2798، ع 2798 و ع 2797 ع 2796.			
1- عائشة بنت الحسين بنسبة 76 2- فاطمة بنت ابراهيم بنسبة 19 3- الحسن بالفقيه بن محمد بنسبة 14 4- خديجة بالفقيه بنت محمد بنسبة 7 5- صالح بالفقيه بن محمد بنسبة 14 6- عائشة بالفقيه بنت محمد بنسبة 7 7- الكادة بالفقيه بنت محمد بنسبة 7 8- سلطنة بالفقيه بنت محمد بنسبة 7 9- العربي بالفقيه بن محمد بنسبة 14 10- علي بالفقيه بن محمد بنسبة 14 11- عبد الكبير بالفقيه بن محمد بنسبة 14 12- حبيبة بالفقيه بنت محمد بنسبة 7 13- ابراهيم بالفقيه بن محمد بنسبة 14 14- المحفوظ بالفقيه بن محمد بنسبة 14 القاسم المشترك: 228	387	T33654/09	135 الملك المسمى "بحيرة الكبيرة"
1- محمد باري بن علي بنسبة 77 2- زكرياء باري بن علي بنسبة 77 3- هنية الحنطاز بنت العياشي بنسبة 48 4- عبد السلام باري بن علي بنسبة 77 5- مصطفى باري بن علي بنسبة 77 6- خديجة باري بنت علي بنسبة 28 القاسم المشترك: 384	275	T2271/39	136 الملك المسمى "ملك باري"
1- مبارك الحمري بن البشير بنسبة 24320 2- فضيلة السيري بنت الجليلي بنسبة 160 3- الحسن غريس بنسبة 160 4- العربي الحمري بن محمد بنسبة 1920 5- محمد الحمري بن الحسن بنسبة 704 6- علي الدهينا بن مبارك بنسبة 88 7- بوجمع الدهينا بنسبة 66 8- حفيدة الدهينا بنسبة 33 9- ابراهيم الدهينا بنسبة 66 10- محجوبة الدهينا بنسبة 33	119	T20069/09	137 الملك المسمى "ملك البشير 1"

11- حسن الدهينا بنسبة 66 12- خديجة الحياني بنت محمد بنسبة 1800 13- فاطمة الحمري بنت سعيد بنسبة 2520 14- الحسين الحمري بن سعيد بنسبة 5040 15- هشام الحمري بن سعيد بنسبة 5040 16- ابراهيم الحمري بن الحسن بنسبة 704 17- علي الموج بن العربي بنسبة 480 القاسم المشترك 43200 الحقوق المعينة والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك: حق مرور المقيد بتاريخ: 1981/09/15 (سجل: 31 عدد: 609) متمثل في طريق عمومي عرضه 5 امتار يمتد من ع 1835 الى 1834 ومن ع 131 الى 1832.			
1- عبد الرحمان دحمان بن مبارك بنسبة 1582 2- رقية دحمان بنت مبارك بنسبة 791 3- اخديجة دحمان بنت مبارك بنسبة 791 4- العربي دحمان بنسبة 1582 5- الحسين دحمان بن مبارك بنسبة 1582 6- فطنة دحمان بنت مبارك بنسبة 791 7- سلطنة دحمان بنت مبارك بنسبة 791 8- الزهرة دحمان بنت مبارك بنسبة 791 9- محمد دحمان بن مبارك بنسبة 1582 10- فطومة دحمان بنت مبارك بنسبة 791 11- ليلى دحمان بنت ابراهيم بنسبة 504 12- سومية دحمان بنت ابراهيم بنسبة 504 13- عائشة دريب بنسبة 2034 14- مبركة دحمان بنسبة 791 15- بوشة دحمان بنت مبارك بنسبة 791 16- حميد دحمان بنسبة 1582 القاسم المشترك 17280	1539	T20046/09	138 الملك المسمى "تاع بلعيد 1 وتاع بلعيد 2"
1 - سالم اربييب بن احمد بنسبة 104/14 2- جامع اربييب بن احمد بنسبة 104/14 3- الحسين اربييب بن احمد بنسبة 104/14 4- عمر اربييب بن احمد بنسبة 104/14 5- عائشة اربييب بنت احمد بنسبة 104/7 6- مبركة الشاوي بنت سمعين بنسبة 104/13 7- خديجة اربييب بنت احمد بنسبة 104/7 8- اجمعة اربييب بنت احمد بنسبة 104/7 9- الحسن اربييب بن احمد بنسبة 104/14	730	T21748/09	139 الملك المسمى "تاع بلعيد"
1- احمد ازريويل بن مسعود	354	T3426/39	140 الملك المسمى "الفيض"
1 - عبد الصادق ادماغ بن عبد الله بنسبة 3/1 2- احمد ادماغ بن عبد الله بنسبة 3/1 3- عبد العزيز ادماغ بن عبد الله بنسبة 3/1	2143	T4288/39	141 الملك المسمى "قبلة الواد"
1- احمد ادماغ بن عبد الله بنسبة 3/1 2- عبد العزيز ادماغ عبد الله بنسبة 3/1 3- عبد الصادق الدماغ بن عبد الله بنسبة 3/1	219	T22990/09	142 الملك المسمى "ملك الحاج احمد ومن معه"

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيسة مجلس جماعة لكيفيات.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيسة مجلس جماعة لكيفيات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.750 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لإقليم آسفي بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة جذور بإقليم اليوسفية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة جذور بإقليم اليوسفية من 16 ديسمبر 2015 إلى 15 فبراير 2016 ؛
وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لإقليم آسفي بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية الحاملة للأرقام 1/1 و 1/2 و 2/2 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
				س	آر	هـ
1	غير محفظة	عباس السلطاني ولد الشيفور	العيادة	31	11	00
2	غير محفظة	ورثة امبارك بلمكعي	كذلك	08	00	00
3a	غير محفظة	السردى عبد الله بن عبد السلام ومن معه	كذلك	87	24	00
3b	غير محفظة	السردى عبد الله بن عبد السلام ومن معه	كذلك	17	14	00
4	غير محفظة	المنصوري ميلود بن احمد	كذلك	77	08	00
6	غير محفظة	المنصوري عمر بن احمد	كذلك	41	14	00
7	غير محفظة	السردى عبد الكريم بلخير	كذلك	67	02	00
8	غير محفظة	كرومي حميد بن الجيلالي	كذلك	31	04	00
9	غير محفظة	السردى عبد الله بن عبد السلام	كذلك	74	14	00
10	غير محفظة	المنصوري عمر بن احمد	كذلك	68	01	00
11	غير محفظة	السردى عبد الله بن عبد السلام ومن معه	كذلك	26	09	00
12	غير محفظة	هدى الثقافى بن حمادي	كذلك	11	06	00
13	غير محفظة	احمد بن فاتح كرومي ومن معه	كذلك	02	04	00
14a	غير محفظة	السخوري كبور بن حبيب	كذلك	52	06	00

14b	غير محفوظة	السخوري كبور بن حبيب	كذلك	29	02	00
15	غير محفوظة	كبور السخوري بن حبيب	كذلك	05	08	00
16	غير محفوظة	عبد الله كرومي بن القاضي ومن معه	كذلك	17	11	00
18	غير محفوظة	الشتوي محمد بن محمد	كذلك	65	04	00
19	غير محفوظة	ورثة مسعود بلعياشي	كذلك	35	22	00
20	غير محفوظة	ورثة بوشعيب بن محمد	كذلك	48	02	00
21	غير محفوظة	الطويل محمد بن الضو ومن معه	كذلك	44	02	00
22	غير محفوظة	الخممال امحمد بن محمد	كذلك	19	03	00
23	غير محفوظة	ورثة ميلود بن فضول	كذلك	27	04	00
24	غير محفوظة	الطويل سي محمد بن الضو ومن معه	كذلك	64	01	00
25	غير محفوظة	الخممال محمد بن محمد	كذلك	83	01	00
26	غير محفوظة	عبد القادر لكحل بن منصور	كذلك	92	05	00
27	غير محفوظة	الخممال عبد الرحيم بن محمد	كذلك	20	14	00
28	غير محفوظة	ورثة ميلود بن فضول	كذلك	76	04	00
29	غير محفوظة	ورثة الغالي بلعباس	كذلك	09	02	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام

للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.871 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق
السيار الرابط بين مراكش وأكادير (مقطع إمنتانوت - أركانة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة واد البور بإقليم شيشاوة من 10 فبراير إلى 12 أبريل 2021 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير (مقطع إمنتانوت - أركانة) بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000

الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1287	غير محفوظة	فاطمة الداودي دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	1487	ارض فلاحية
1288	غير محفوظة	حسنة، مشكوك دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	5870	ارض فلاحية
1289	غير محفوظة	ورثة آيت امحمد دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	6280	ارض فلاحية - تعرض مصطفى بوعزيز عن ورثة بوعزيز إبراهيم بن محمد - تعرض علي بوعزيز بن محمد بن علي و محمد بوعزيز بن الحسين بن محمد و محمد بوعزيز بن علي بن الحسن و بريك باني بن الحسين بن محمد عن ورثة بوعزيز محمد بن محمد نيت بلا
1290	غير محفوظة	ورثة آيت ايدار دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	1097	ارض فلاحية
1291	غير محفوظة	ورثة لحسن امغراف دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	12244	ارض فلاحية تعرض ام العيد خريف عن ورثة لحسن خريف
1292	غير محفوظة	ورثة آيت امحمد دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	9321	ارض فلاحية - تعرض مصطفى بوعزيز عن ورثة بوعزيز إبراهيم بن محمد - تعرض علي بوعزيز بن محمد بن علي و محمد بوعزيز بن الحسين بن محمد و محمد بوعزيز بن علي بن الحسن و بريك باني بن الحسين بن محمد عن ورثة بوعزيز محمد بن محمد نيت بلا
1293	غير محفوظة	بوتزلة لحسن بن محمد دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	5612	ارض فلاحية
1294	غير محفوظة	ورثة عمر الحسين ا عبد الله دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	160	ارض فلاحية
1295	غير محفوظة	حسن لشكر دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	1962	ارض فلاحية
1296	غير محفوظة	احمد جوي دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	3753	ارض فلاحية تعرض مصطفى جوي عن ورثة محمد جوي بن بهي
1297	غير محفوظة	الحسين اوعدي جوي دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	204	ارض فلاحية
1298	غير محفوظة	إبراهيم جوي دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	2873	ارض فلاحية
1299	غير محفوظة	حسن رضوان دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	7038	ارض فلاحية
1300	غير محفوظة	الحسين الراضي دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	10353	ارض فلاحية
1301	غير محفوظة	مولاي عبد الله البعقوي دوار تلعينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	10713	ارض فلاحية

1302	غير محفظة	محمد بن حسن احرضان دوار تلمينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	5072	ارض فلاحية
1303	غير محفظة	محمد بن حسن احرضان دوار تلمينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	10237	ارض فلاحية تعرض خديجة احساين عن ورثة عبدالمالك احساين
1304	غير محفظة	مصطفى بن محمد خشان دوار تلمينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	8428	ارض فلاحية
1305	غير محفظة	إبراهيم احرضان دوار تلمينت جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	12452	ارض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 ماي 2010 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة الزاهية عمران كمستفيدة جديدة من القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة البروج، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأزهر» بجماعة البروج، على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.780 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.932 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) يعلن بمقتضاه عن إسقاط حق المستفيد الحامل لرقم 750 من القطعة الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات ؛

مرسوم رقم 2.23.833 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتصحيح مسار
الطريق الوطنية رقم 23 عند ن.ك 46+000 (الطريق الجهوية
رقم 307 سابقا) بإقليم أزيلال بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.340 الصادر في 12 من شوال 1442
(24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتصحيح مسار
الطريق الوطنية رقم 23 عند ن.ك 46+000 (الطريق الجهوية
رقم 307 سابقا) بإقليم أزيلال بولاية جهة بني ملال - خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه
أعلاه إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتصحيح مسار الطريق الوطنية
رقم 23 عند ن.ك 46+000 (الطريق الجهوية رقم 307 سابقا) بإقليم
أزيلال بولاية جهة بني ملال - خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في
التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.834 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق
الإقليمية رقم 7302 من ن.ك 200+9 إلى ن.ك 610+9 بجماعة
الحمام بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.411 الصادر في 5 ذي القعدة 1442
(16 يونيو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق
الإقليمية رقم 7302 من ن.ك 200+9 إلى ن.ك 610+9 بجماعة الحمام
بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار
إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق الإقليمية
رقم 7302 من ن.ك 200+9 إلى ن.ك 610+9 بجماعة الحمام بإقليم
خنيفرة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.849 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك 1+400 إلى ن.ك 24+800 بجماعتي آيت نعمان وإقذار بإقليم الحجاب وجماعة تزكيت بإقليم إفران.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بثنية الطريق الجهوية رقم 707 من ن.ك 1+400 إلى ن.ك 24+800 بجماعتي آيت نعمان وإقذار بإقليم الحجاب وجماعة تزكيت بإقليم إفران وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.844 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023)

بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 000+1299 إلى ن.ك 494+1513 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.688 الصادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 000+1299 إلى ن.ك 494+1513 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.04 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 000+1299 إلى ن.ك 494+1513 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 000+1299 إلى ن.ك 494+1513 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/200.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.23.869 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمعالجة نقطة الانزلاق
بالنقطة الكيلومترية 43+000 من الطريق الإقليمية رقم 4403
بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمعالجة نقطة الانزلاق بالنقطة
الكيلومترية 43+000 من الطريق الإقليمية رقم 4403 بإقليم
العرائش وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.832 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية
رقم 2 مقطع قاسيطة - الدريوش من ن.ك 367+000 إلى
ن.ك 419+250 بجماعات اتسافت وأزلاف وميضار والدريوش
وأطالسة بإقليم الدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 2
مقطع قاسيطة - الدريوش من ن.ك 367+000 إلى ن.ك 419+250
بجماعات اتسافت وأزلاف وميضار والدريوش وأطالسة بإقليم
الدريوش وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/100000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.818 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع منطقة التسريع
الصناعي والمنطقة الصناعية لبوقنادل بعمالة سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لبوقنادل بتراب جماعتي عامر وسيدي بوقنادل بعمالة سلا، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة الموقعة بتاريخ 8 ديسمبر 2021 بين الدولة ممثلة من طرف وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية من جهة، وشركة معهد التكوين في مهن تربية المواشي «IFME-SA» ممثلة برئيس مجلسها الإداري والجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز ممثلة برئيسها من جهة ثانية، كما هي مرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.782 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) يقضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة.

رئيس الحكومة ،

بناء على اتفاقية الشراكة لإحداث معهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة الموقعة بتاريخ 7 أبريل 2020 بين الدولة ممثلة من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من جهة، والجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز ووكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco) من جهة أخرى ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن تربية المواشي ببلوطة الموقعة بتاريخ 8 ديسمبر 2021 بين الدولة ممثلة من طرف وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية من جهة، وشركة معهد التكوين في مهن تربية المواشي «IFME-SA» ممثلة برئيس مجلسها الإداري والجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز ممثلة برئيسها من جهة ثانية ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2321.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023،

مرسوم رقم 2.23.785 صادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) يقضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء.

رئيس الحكومة ،

بناء على اتفاقية الشراكة لإحداث معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات بالدار البيضاء الموقع بـتاريخ 7 أبريل 2020 بين الدولة ممثلة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من جهة والفدرالية الوطنية للمطاحن والجمعية الوطنية لثمنين المخابز والحلويات ووكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco) من جهة أخرى ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات الموقع بـتاريخ 8 ديسمبر 2021 بين الدولة ممثلة من طرف وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية من جهة وشركة معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات «IFBP-SA» ممثلة من طرف رئيس مجلسها الإداري والجمعية الوطنية لثمنين المخابز والحلويات ممثلة برئيسها من جهة أخرى ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات الموقع بـتاريخ 8 ديسمبر 2021 بين الدولة ممثلة من طرف وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية من جهة، وشركة معهد التكوين في مهن الخبازة والحلويات «IFBP-SA» ممثلة من طرف رئيس مجلسها الإداري، والجمعية الوطنية لثمنين المخابز والحلويات ممثلة برئيسها من جهة أخرى، كما هي مرفقة بأصل هذا المرسوم.

- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 21 juin 2022 par
« l'Université médicale de recherche de Privoljski -
« Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 24 juin 2022 par la
« première université d'Etat de médecine de Moscou I.M.
« Setchenov - Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 29 juin 2022 par
« l'Université d'Etat de médecine de Samara - Fédération
« de Russie ;
- « – Titre de pharmacienne, dans la spécialité pharmacie,
« délivré en date du 30 juin 2022 par l'Université d'Etat de
« Novgorod nommée d'après Yaroslav Le Sage -
« Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 30 juin 2022 par
« l'Université d'Etat de Iaroslav - Le Sage de Novgorod -
« Fédération de Russie ;
- « – Titre de pharmacien (ne), délivré en date du 4 juillet
« 2022 par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan -
« Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien (ne), dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 4 juillet 2022 par
« l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan -
« Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, spécialité pharmacie,
« délivrée en date du 7 juillet 2022 par l'Académie
« pharmaceutique d'Etat de Perm - Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 7 juillet 2022 par
« l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération
« de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 8 juillet 2022 par
« l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov -
« Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 15 juillet 2022
« par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
« دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
« والصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
« العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

- « – Qualification de spécialiste dans la spécialité pharmacie,
« délivrée en date du 21 juin 2017 par l'Académie d'Etat
« de médecine de Nijni Novgorod - Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 13 juillet 2018
« par l'Université d'Etat de médecine de Volgograd -
« Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 23 juin 2021 par
« l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint-
« Pétersbourg - Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 6 juillet 2021 par
« l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan -
« Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, spécialité pharmacie,
« délivrée en date du 20 juin 2022 par l'Université
« chimique et pharmaceutique d'Etat de Saint-
« Pétersbourg - Fédération de Russie ;
- « – Qualification de pharmacien, dans la spécialité
« pharmacie, délivrée en date du 20 juin 2022 par
« l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de
« Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie ;
- « – Titre de pharmacien (ne), délivré en date du 20 juin
« 2022 par l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie
« de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie ;

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 27 من صفر 1445 (13 سبتمبر 2023).

الإمضاء : معاذ الجامعي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة

العمرانية القروية لمركز شملالة

بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش

عامل إقليم الدريوش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على رأي المدير الإقليمي لوزارة الفلاحة بالدريوش عدد 86 بتاريخ فاتح مارس 2022 ؛

وعلى رأي المدير الإقليمي لوزارة التجهيز والماء عدد 2022/02/188 بتاريخ 21 فبراير 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 7 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2022 بمقر جماعة أمجاو ؛

وعلى محضر مجلس جماعة أمجاو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز شملالة بجماعة أمجاو (المخطط رقم 02/AUNDG/2022 : PDAR N°) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

« يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر »
« ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول »
« من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب »
« الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوالي جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنجاد رقم 2357.23 صادر في 27 من صفر 1445 (13 سبتمبر 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الدريوش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز شملالة بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش.

والي جهة الشرق عامل عمالة وجدة - أنجاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الدريوش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز شملالة بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش (المخطط رقم 02/AUNDG/2022 : PDAR N°).

إعلانات وبلاغات

رأي مجلس المنافسة
حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب

”وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة.“

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة
لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011

طبقا لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، اتخذ مجلس المنافسة المبادرة للإدلاء برأي حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب. وفي هذا الصدد، وبناء على أحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييرهما وتتميمهما، وبعد الاستماع إلى المقرر العام والمقررين المكلفين بملف مبادرة الإدلاء بالرأي، خلال اجتماع هيئة المجلس التاسعة والثلاثين المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 الموافق لـ 28 يونيو 2023، أصدر مجلس المنافسة هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/2023/1

بتاريخ 9 ذو الحجة 1444 الموافق لـ 28 يونيو 2023

حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب**إن مجلس المنافسة،**

- بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 الموافق لـ 30 يونيو 2014، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق لفتاح دجنبر 2014 القاضي بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 الموافق لـ 4 يونيو 2015 القاضي بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛
- وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛
- وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 3/ق/2023 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1443 الموافق لـ 17 يناير 2022، والمتعلق باتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول وضعية المنافسة في سوق التأمين بالمغرب؛
- وبناء على قرار المقرر العام للمجلس، خالد البوعياشي، رقم 2023/73 القاضي بتعيين السيد عبد الإلاه قشاشي والسيدتين بهيجة ستوات وآسية حدادي مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع لمشروع الرأي خلال اجتماع هيئة المجلس التاسع والثلاثين المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 الموافق لـ 28 يونيو 2023؛
- وبعد المداولة في اجتماع هيئة المجلس التاسع والثلاثين المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 الموافق لـ 28 يونيو 2023، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

أصدر الرأي التالي:

مقدمة عامة

يشهد قطاع التأمينات تحولات مُحدثة، سواء على المستوى العالمي أو الوطني. وتعود هذه التحولات أساساً إلى ظهور الرقمنة واستخدام تقنيات وبرامج جديدة مثل تقنية البلوكشين "blockchain" والذكاء الاصطناعي وغيرها، مما يؤثر على مختلف الفاعلين في القطاع، الذين يتوجب عليهم الانخراط في هذه الدينامية والتكيف مع هذا التطور.

ويلعب قطاع التأمينات في المغرب دوراً استراتيجياً وحاسماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وذلك من خلال تعبئة وتوجيه الادخار الوطني قصد توجيهه، من خلال مشاركات متعددة ومتنوعة، نحو تمويل ومواكبة المقاولات الناشطة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني. وفعلياً، بلغت استثمارات شركات التأمين، نهاية سنة 2021، مبلغ 210,3 مليار درهم (بقيمة الجرد). واستقرت في 221,3 مليار درهم بعد إدماج استثمارات شركات إعادة التأمين الحصرية¹.

كما يؤمن هذا القطاع للفاعلين الاقتصاديين، تغطية الأخطار مقابل أداء قسط قانوني بشكل منتظم محدد مسبقاً.

إضافة إلى ذلك، يضطلع قطاع التأمينات بدور اجتماعي من خلال الخدمات المقدمة في مجال التأمين على الحياة، حيث يساهم في ضمان الأخطار التي تقع خلال حياة الشخص أو في حالة الوفاة.

وتتجسد أهمية قطاع التأمينات كذلك في الأقساط الصادرة التي شهدت تطوراً مستمراً خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت 57,5 مليار درهم من الأقساط الصادرة حتى نهاية سنة 2022، بزيادة قدرها 9,7% مقارنة بسنة 2021.

وعلى ضوء ما سبق، اتخذ مجلس المنافسة مبادرة لإبداء رأي بشأن وضعية المنافسة في هذا القطاع، من خلال إجراء تحليل تنافسي لسوق التأمين، وللإطار القانوني والتنظيمي المؤطر لها، ولكيفية سيرها، وللفاعلين والمتدخلين فيها، وللمنتجات التي يتم تسويقها والأسعار المعمول بها، وكذا لشبكات التوزيع.

واستناداً لهذا التقييم وتحليل مقارن على المستوى الدولي والقيود التنافسية المحددة، سيتم صياغة توصيات بهدف تعزيز المنافسة في هذه السوق وتسريع وتيرة تطورها.

¹ المصدر: "التقرير حول الاستقرار المالي برسم سنة 2021" المعد من لدن بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الفصل الأول: الإطار العام لمبادرة الإدلاء بالرأي

أولاً: تقديم الإطار القانوني لمبادرة الإدلاء بالرأي

في إطار تفعيل اختصاصاته الاستشارية، اتخذ مجلس المنافسة المبادرة لإبداء رأيه بشأن المنافسة في سوق التأمين.

وعلاقة بهذا الموضوع، ووفقاً لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه: "يمكن للمجلس اتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة وينشر الرأي المذكور بالجريدة الرسمية ليطلع عليه العموم". كما يمكنه "توجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق.

ويتعين على الإدارة إخبار المجلس بالتدابير التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتطبيق توصياته".

انطلاقاً من هذه الوظيفة الترافعية، اعتمد مجلس المنافسة بتاريخ 17 يناير 2022 قراراً تحت عدد 3/ق/2022، اتخذ بموجبه المبادرة للإدلاء برأيه بشأن المنافسة في السوق الوطنية للتأمين.

تمت مناقشة القرار المذكور واعتماده من قبل اللجنة الدائمة بتاريخ 17 يناير 2022 تطبيقاً للمادة 14 من القانون 20.13 التي تنص على أنه "يمكن للمجلس أن يجتمع في شكل هيئة أو لجنة دائمة أو في فروع..."، وذلك تبعاً للمذكرة التأطيرية التي عرضها المقرر العام على الجلسة العامة للمجلس المنعقدة يوم 23 دجنبر 2021.

ثانياً: مضمون مبادرة الإدلاء بالرأي

اقترح مجلس المنافسة، من خلال اتخاذ المبادرة هذه للإدلاء بالرأي، إجراء تشخيص مفصل لوضعية السير التنافسي لسوق التأمين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم تدارس ثلاثة محاور رئيسية: السوق من الناحية التنظيمية، والسوق من حيث التركيز، وكذا إطار التقنين.

1. قطاع التأمينات: سوق حرة لكنها مقننة بشدة

تُنظّم سوق التأمين بشدة بواسطة ترسانة قانونية وتنظيمية ومعارية، تتكون من مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات، بالإضافة إلى منشورات تصدرها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

غير أنه وبالرغم من هذا التأطير، تم فتح سوق التأمين في وجه المنافسة منذ دخول القانون رقم 06.99 حول حرية الأسعار والمنافسة حيز التنفيذ. وتم ذلك من خلال تحرير نسب العمولة التي يتقاضاها الوسطاء سنة 2001، وتعريف جميع فروع التأمين سنة 2006.

وفي هذا الصدد، سيعمل هذا الرأي على تعداد مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسوق التأمين وتقييم تداعياتها على مستوى فتح هذه السوق في وجه المنافسة، وعلى الأسعار المطبقة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين والممارسات التي طورتها داخل هذه السوق.

وسيتدارس بشكل خاص النصوص القانونية المتعلقة بدخول وخروج مختلف الفاعلين في سوق التأمين، وأسعار تسويق منتجات التأمين، بما في ذلك، بالخصوص، أقساط التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية المرتبطة بالعربات ذات محرك الإلجارية.

كما سيتناول الرأي دراسة لتأطير العلاقات بين الفاعلين والدور الذي تضطلع به التمثيلات المهنية في تنظيم السوق وسيرها، وفي التمثيل والدفاع عن مصالحها.

فضلا عن ذلك، سيتضمن الرأي تقييماً لتأثير الإطار القانوني الحالي على سير سوق التأمين وتكييفه مع رهانات المنافسة الحرة والمشروعة المتاحة للابتكارات، لاسيما تلك التي تم إدراجها بواسطة الاقتصاد الرقمي. في هذا الصدد، سيسلط الرأي الضوء على التحديات التي يجب على القطاع رفعها للتسريع من وتيرة رقمته وتحديثه لمواجهة المنافسة الدولية الممارسة على أبواب السوق الوطنية (لاسيما تلك المنبثقة عن شركات بلدان الاتحاد الأوروبي) من جهة، وتلبية الحاجيات الناتجة عن توسيع وتنويع تغطية التأمين من جهة ثانية.

زيادة على ذلك، يطرح الاكتتاب عن بعد لعقد التأمين من بدايته إلى نهايته، ونزع الصفة المادية عن شهادات التأمين على العربات ذات محرك، وإحداث وتطوير منتجات تأمين جديدة تستجيب لحاجيات جديدة أو تخلق أخرى جديدة، تحديات يُنتظر من القطاع رفعها. ويجب أن يفضي ذلك إلى تكيفات من جانب مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وإلى مراجعة للإطار المرجعي الذي ينظم سلسلة القيم في القطاع برمتها.

انطلاقاً من التشخيص المنجز، ستتم صياغة توصيات من أجل النهوض بسوق التأمين وجعلها أكثر شفافية وجاذبية في جوانب مختلفة، من بينها: تعديل أو تغيير الإطار القانوني، وتحسين التقنين، وتطبيق أسعار أكثر تنافسية، وتوفير معلومات سهلة الولوج من قبل المستهلكين، علاوة على وضع نظام مطابقة أكثر دينامية لقوانين المنافسة والاستهلاك، والتواصل لصالح الأغيار، وغيرها.

2. تركيز سوق التأمين وتدابير فتحها وتطويرها

تتميز سوق التأمين بمستوى متزايد من التركيز، نظرا لعمليات الدمج والضم التي طبعته في السنوات الأخيرة. وعلاقة بهذا الموضوع، سيتدارس مجلس المنافسة، عبر هذا الرأي، الشروط المطلوبة للولوج إلى سوق التأمين والخروج منه، وتطور مستوى التركيز، والعلاقات بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وسيتم كذلك إجراء تحليل خاص بخصوص تأثير هذا المستوى من التركيز على الأسعار المطبقة في سوق التأمين، ودور الجمعيات المهنية في هذا الإطار.

علاوة على ذلك، سيشمل تحليل تركيز سوق التأمين أيضاً تطور سوق وسطاء التأمين، بما في ذلك توزيعهم الجغرافي والاقتصادي، والعلاقة التي تجمعهم بمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

كما سيولي الرأي عناية خاصة لمختلف شبكات توزيع منتجات التأمين، وبنية السوق حسب مختلف الفاعلين فيها، وسياسة الأسعار المعتمدة والعلاقات التجارية بين الفاعلين.

وسيتدارس تداعيات بنية السوق هاته على وضعية المنافسة في القطاع، وإمكانية بروز فاعلين جدد، وقدرة الفاعلين المتواجدين على ممارسة منافسة حقيقية وفعالة بينهم. كما سيعمل على تقييم قدرة المستهلكين على جعل هؤلاء الفاعلين المختلفين يتنافسون فيما بينهم.

3. التقنين القطاعي لسوق التأمين من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

تتولى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تقنين ومراقبة سوق التأمين، وتسهر على ضمان السير العادي للقطاع.

في هذا الصدد ومراعاة للدور الهام الذي تضطلع به هذه الهيئة، سيقوم الرأي بتحليل معمق لمهامها ونمط حكوماتها وللعناصر ذات الصلة بمراقبة القطاع ومواكبته منذ تحريره.

وسيولي اهتماما خاصا لمختلف تدخلات الهيئة في سوق حرة ومركزة.

كما، سيسلط الضوء بالخصوص على العلاقة التي تجمع هيئة التقنين القطاعية والجمعيات المهنية، وكذا الفاعلين الآخرين المتدخلين في هذا القطاع.

ثالثا: مسطرة التحقيق

في إطار التحقيق في هذا الرأي وبالإضافة إلى الدراسة الوثائقية المنجزة، تم عقد سلسلة من جلسات الاستماع مع الأطراف التالية:

- الإدارات:

- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

- وزارة الاقتصاد والمالية وصندوق تضامن مؤسسات التأمين؛

- بنك المغرب؛

- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

- الجمعيات المهنية:

- الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين (FMSAR)²؛

- الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب (FNACAM)؛

- التجمع المهني لبنوك المغرب (GPBM)؛

- الجمعية المغربية للاكتواريين (AMA).

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين³:

- تأمين الوفاء "Wafa assurance"؛

- "Sanlam"؛

- تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين "MATU"؛

- "Allianz".

- المقاولات المختصة في مقارنة الأسعار:

- "Assurances 212"؛

- "Icoral"؛

- الجمعية المغربية لمستخدمي نظم المعلومات (AUSIM)؛

- مؤسسة الوسيط للتأمين؛

- جمعيات المستهلكين:

- الجامعة المغربية لحقوق المستهلك؛

- الجامعة الوطنية لجمعيات المستهلك.

² تمت إعادة تسميتها بـ "الجامعة المغربية للتأمين" منذ 19 يونيو 2023.

³ تأخذ بعين الاعتبار العينة التي تم الاستماع إليها حجم هذه المقاولات وشكلها القانوني وأصل رأسمالها.

الفصل الثاني: الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمينات

أولاً: تعريف التأمين

يُعرّف التأمين بأنه: "عملية تضمن بموجبها لأحد الأطراف، يدعى المؤمن له، مقابل أجر (قسط أو مساهمة) لفائدته أو للغير، خدمة يقدمها شخص آخر، يدعى المؤمن، في حالة حدوث خطر، والذي يتحمل مجموعة من الأخطار ويعوضها وفقاً لقوانين الإحصاء"⁴.

وتبعا للواقعة المؤمن عليها، تنقسم سوق التأمين إلى التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة وإعادة التأمين.

ثانياً: تاريخ التأمين بالمغرب

لم يظهر التأمين في المغرب إلا مع نهاية القرن التاسع عشر، مع دخول فرع الشركة المسماة "L'espagnol" إلى طنجة سنة 1879 والتي كانت متخصصة في التأمين البحري. وقد تلى ذلك إحداث شركتين ألمانيتين، وهما "Mannheim" سنة 1886 و"لويد الألمانية"⁵ سنة 1893، واللذان كانتا تشيطان في نفس القطاع (التأمين البحري) وعلى مستوى عدة موانئ مغربية عن طريق عدة شركات للسفيرة.

فيما يخص التأمين البري، يشير العديد من الكتاب إلى أن هذا النوع من التأمين تم تسويقه في المغرب منذ سنة 1883 بواسطة شركتين فرنسيتين، وهما "الإصلاح" و"المركزية (La Centrale)"⁶.

وتأسست أول شركة تأمين مغربية سنة 1916 بمدينة طنجة تحت اسم "المغرب" (Maroc). غير أنها اختفت مع نهاية الحرب العالمية الأولى.

وبتاريخ 31 مارس 1919، أصدر المغرب قانون التجارة البحرية الذي نص على أحكام تتعلق بالتأمين البحري (المواد من 345 إلى 390).

وفي 28 فبراير 1934، اتخذ الصدر الأعظم قراراً ينظم عقد التأمين البري، والمستوحى إلى حد كبير من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 يوليوز 1930.

وخلال الحرب العالمية الثانية، تم إحداث حوالي 23 شركة تأمين من أصل فرنسي بالمغرب بسبب هروب رؤوس الأموال من فرنسا التي كانت خاضعة للاحتلال الألماني آنذاك.

وتميزت سنة 1950 بإحداث "الملكية المغربية للتأمين"، كأول شركة ذات رؤوس أموال مغربية.

وعقب استقلال المغرب، ارتفع عدد شركات التأمين الأجنبية إلى ما يقارب 230 شركة، خاصة مع إطلاق العديد من مشاريع التنمية الاقتصادية، قبل أن يتخذ المغرب إجراءات مع بداية الستينيات تهدف إلى تجميع هذه الشركات وخفض عددها ليصل إلى 54 شركة.

ثالثاً: الإطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل

1. النصوص القانونية والتنظيمية

شهدت الترسانة القانونية والتنظيمية المؤطرة لسوق التأمينات تطوراً مستمرا منذ اعتماد النصوص الأولى مع بداية القرن الماضي، قبل إصدار الظهير الشريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويتألف هذا القانون من 5 كتب:

⁴ مأخوذ من كتاب: JOSEPH HÉMAR (1924), "THÉORIE ET PRATIQUE DES ASSURANCES TERRESTRES", ÉDITION RECUEIL SIREY, VOL 1.

⁵ إدريس الضحاك، الوجيز في حوادث السير: التأمين الإجباري للسيارات 1980، دار النشر المغربية.

⁶ محمد أوغريس (2010)، قضاء المجلس الأعلى في التعويض والتأمين، مطبعة دار القرويين، الطبعة الأولى.

- الكتاب الأول: عقد التأمين؛
 - الكتاب الثاني: التأمينات الإجبارية؛
 - الكتاب الثالث: مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
 - الكتاب الرابع: عرض عمليات التأمين؛
 - الكتاب الخامس: أحكام مختلفة وانتقالية.
- وأضحى هذا القانون قابلاً للتطبيق من خلال إصدار العديد من النصوص التطبيقية، نذكر منها خاصة:
- المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نونبر 2004) بتطبيق القانون 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
 - المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
 - المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
 - قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعقد التأمين: تنفيذاً للكتاب الأول للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
 - قرار وزير المالية والخصوصية رقم 213.05 الصادر في 15 من ذي الحجة 1425 (26 يناير 2005) يتعلق بالتأمينات الإجبارية: تنفيذاً للكتاب الثاني للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
 - قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) يتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين: تنفيذاً للكتاب الثالث للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
 - قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2241.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعرض عمليات التأمين: تنفيذاً للكتاب الرابع للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
 - قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2179.11 الصادر في 19 من شعبان 1432 (21 يوليوز 2011) يتعلق بعرض عمليات التأمين من طرف شركات التمويل؛
 - قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك؛
 - قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2003.05 الصادر في 13 رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) يحدد الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
 - قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 587.11 الصادر في 4 ربيع الآخر 1432 (9 مارس 2011) بتحديد الشروط العامة النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين "المسؤولية المدنية المهنية الخاصة بوسطاء التأمين"؛
 - القرار رقم 2216.19 الصادر في 30 ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الشروط الواجب إدراجها في عقود التأمين برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.

علاوة على ذلك، تُنظم سوق التأمين كذلك بواسطة عدة مناشير التي تصدرها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS)، تطبيقاً للمادة 3 من القانون رقم 64.12 الصادر في 6 مارس 2014 والقاضي بإحداثها، والذي يخول لهيئة التقنين حق إصدار مناشير تصادق عليها الإدارة وتُنشر في الجريدة الرسمية. ومن بين هذه المناشير، نذكر المنشور رقم 01/AS/2019 المؤرخ في 02 يناير 2019 والقاضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6778 بتاريخ 16 ماي 2019.

إضافة إلى ذلك، عمل المشرع على إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى القانون رقم 64.12 الصادر في 6 مارس 2014، والذي دخل حيز التنفيذ في 14 أبريل 2016. ويشكل إحداث هذه الهيئة، التي حلت محل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، مرحلة هامة في إطار تحديث قطاع التأمينات الوطني وتطوير تقنين السوق.

باعتبارها سلطة تقنين قطاعية، تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة النطاق في مجال الإشراف والمراقبة.

وفي مجال حماية المستهلك، وعلاوة على الأحكام الواردة في مدونة التأمينات ونصوصها التطبيقية، تجدر الإشارة إلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الذي ينص على مجموعة من القواعد الضامنة لحماية المستهلك في علاقته مع المهني.

2. تحرير سوق التأمينات بواسطة قانون حرية الأسعار والمنافسة

مع نهاية القرن الماضي، شكل تحرير الأسعار والتجارة الخارجية وكذلك تعزيز الصادرات من بين الأولويات الاقتصادية لبلادنا، حيث بادرت لإصلاح سياستها الاقتصادية عبر الحد، بالخصوص، من التدخل المباشر للإدارة في الاقتصاد.

في هذا الصدد، تم تحرير نسب العمولة التي يتقاضاها وسطاء التأمين باعتماد القانون الأول رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة سنة 2001، والذي كرس مبدأ حرية الأسعار عبر الإبقاء على 15 مجموعة فقط من المنتجات المقننة.

ولم يتم تحرير التعريفة المطبقة في جميع فروع التأمين إلا في سنة 2006، بعد انقضاء الفترة الانتقالية التي منحها القانون رقم 06.99 لتحرير أسعار بعض المنتجات والخدمات والتي امتدت لخمس سنوات.

ويتمثل الهدف من هذا الإصلاح في تكريس حرية الأسعار كمبدأ أساسي لتحديد الأسعار في السوق عن طريق التوازن الناتج عن مواجهة العرض والطلب.

الفصل الثالث: تقنين سوق التأمين

أولاً: الإطار المؤسسي لتقنين سوق التأمين

1. تقديم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ومهامها

1.1 مقدمة عامة

عمل المشرع على إحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمقتضى القانون رقم 64.12 الصادر بتاريخ 6 مارس 2014، والذي دخل حيز التنفيذ يوم 14 أبريل 2016.

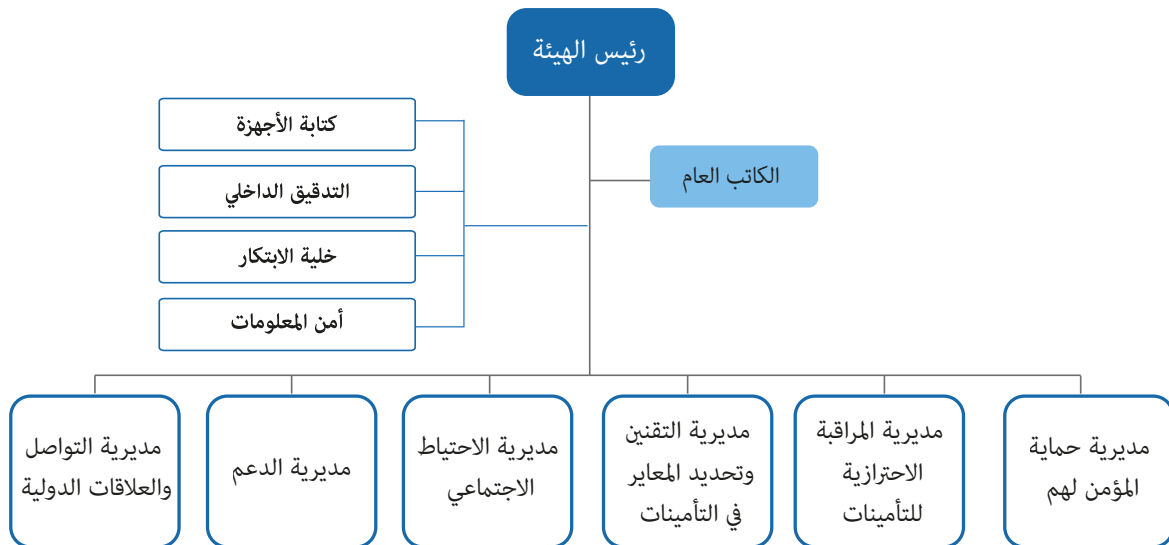
ويشكل هذا الإصلاح المؤسسي، الذي تم من خلاله تعويض مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي السابقة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كشخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، مرحلة مهمة في إطار تحديث قطاع التأمينات الوطني وتطوير التقنين في هذه السوق.

1.1.1 مهام الهيئة

- بصفتها هيئة تقنين قطاع التأمينات، تضطلع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بعدة مهام، وتتمثل في:
- المراقبة الاحترازية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين: تمكن المراقبة الاحترازية التي تقوم بها الهيئة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين من التأكد من ملاءمتهم وقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤمن لهم.
 - تنظيم سوق التأمينات: تتولى الهيئة منح أو سحب الاعتمادات التي تمكن مقاولات التأمين وإعادة التأمين من ممارسة أنشطة التأمين وإعادة التأمين، وعرض عمليات التأمين بواسطة وسطاء التأمين والشبكات الموازية.
 - حماية المؤمن لهم: تحرص الهيئة على صيانة حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وكذا التأكد من ملاءمة الأنظمة التي وضعتها شركات التأمين وإعادة التأمين وشبكة التوزيع فيما يخص إعلام المواطنين بشأن خصائص عروض التأمين، والمعالجة المنصفة للمؤمن لهم.
 - تقنين القطاع وتوحيد المعايير: تتمتع الهيئة بسلطة تنظيمية، حيث تصدر منشور وتقتراح على الحكومة نصوص تشريعية وتنظيمية قصد الاستجابة لرهانات تطور القطاع ومتطلباته.
 - مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تتاط بالهيئة مراقبة التقيد بمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من طرف الهيئات التي تقع ضمن نطاق رقابتها والخاضعة للقانون السالف الذكر، من ضمنها مقاولات التأمين وإعادة التأمين.
- وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال مهامها المذكورة أعلاه، تسهم الهيئة في تحقيق هدف أسمى، يتمثل في حماية المؤمن لهم وتطوير سوق التأمين.

2.1.1 تنظيم الهيئة

تعتمد الهيئة، من أجل الاضطلاع بمختلف المهام المنوطة بها، بنية تنظيمية تتألف من ست مديريات، من بينها أربع مديريات مكلفة بالأنشطة الأساسية ومديريتين مكلفتين بالجوانب المشتركة بين هياكل الهيئة.



3.1.1. حكمة الهيئة

تتألف أجهزة حكمة الهيئة من: الرئيس والمجلس. ويدعم هذين الجهازين هيئتين استشاريتين هما: لجنة التقنين واللجنة التأديبية.

- أجهزة الحكمة:

• **الرئيس:** يسهر الرئيس على السير الجيد لعمل الهيئة والتنفيذ الجيد للقرارات المتخذة من طرف المجلس. كما يتولى، بعد أخذ رأي الهيئات الاستشارية، إصدار المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة ويصدر العقوبات في نطاق الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون. ويتمتع الرئيس بجميع السلطات اللازمة لتدبير الهيئة باستثناء تلك التي يضطلع بها المجلس صراحة.

• **المجلس:** يتولى مجلس الهيئة تحديد سياستها العامة والتداول بشأن أبرز التوجهات الاستراتيجية والتنظيمية والمالية. ويتمتع أيضا بسلطة اتخاذ قرارات فيما يخص منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا أبرز العقوبات في حالة عدم احترام أو التقصير بخصوص المقتضيات التشريعية والإدارية المطبقة على المؤسسات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

وعلاوة على رئيس الهيئة، يتكون المجلس من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ومدير الخزينة والمالية الخارجية على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية، وقاضي محكمة النقض، وثلاث أعضاء مستقلين يُعينون بمرسوم لرئيس الحكومة ويُختارون لكفاءاتهم في مجالات التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

- الهيئات الاستشارية:

• **لجنة التقنين:** تتكلف بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول مشاريع مناشير الهيئة ومشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية. كما تبدي آرائها بخصوص طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وكذا طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من طرف مؤسسات التقاعد وجمعيات التعاون المتبادل.

• **اللجنة التأديبية:** يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول بعض العقوبات ومخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومخططات التصحيح أو مخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد.

2.1. المنظمات الخاضعة لمراقبة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

تحدد المادة الثانية من القانون 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المنظمات التي تمارس الهيئة مراقبتها عليها، وتضم:

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛

- وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛

- الأجهزة التي تقوم بتدبير عمليات التقاعد الخاضعة لنص خاص (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام الضمان الاجتماعي المسير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛

- الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات التعاضدية للتقاعد)؛

- صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد على التوزيع أو التوزيع والرسملة؛

- المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

- جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛

- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

زيادة على ذلك، يخول القانون رقم 64.12 للهيئة أن يخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي دون الإخلال بالمراقبات التكميلية المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

2. من مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: الانتقال من مديرية وزارية إلى هيئة مستقلة

تأسست هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي سنة 2016 لتحل محل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي السابقة التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. فقبل إحداث الهيئة، كانت مهمة رقابة قطاع التأمينات تقع على عاتق مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وقد تم تنفيذ هذا الإصلاح بهدف مراجعة الأنظمة الأساسية للجهة المكلفة بمراقبة التأمينات من خلال الارتقاء بها إلى هيئة مستقلة، بغية الرفع من استقلاليته بالنظر إلى السلطة السياسية. ونتيجة لذلك، تم اعتماد هذا الإصلاح الهيكلي عبر تحويل المديرية الوزارية السابقة إلى هيئة مستقلة مسؤولة عن رقابة قطاع التأمينات وأنظمة التقاعد.

من جهة أخرى، تم تجميع وصاية الأقسام الثلاث للسوق المالية (القطاع البنكي وقطاع التأمينات وسوق الرساميل) على مستوى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية من أجل ضمان وصايتها بشكل مندمج وأفقي، مع مراعاة الترابطات المختلفة التي تؤثر على الاستقرار المالي والمساهمة في تمويل الاقتصاد.

وفيما يخص الهيئة الجديدة المحدثة، فتتمتع بسلطة أوسع في مجال رقابة القطاعات الخاضعة لمراقبتها وكذا الاستقلالية المالية حتى تتمكن من الاضطلاع بمهمتها الجديدة كهيئة مستقلة للمراقبة.

3. علاقة الهيئة مع المهنيين

اعتبارا لدورها ومهامها، ترتبط هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بشكل وثيق بمهنيي القطاع. ويتمثل دورها الأساسي في الرقابة على أنشطة مقاولات التأمين لضمان ملاءمتهم ومطابقتهم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكذا حماية المؤمن لهم.

تضع الهيئة المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية التي يجب أن تتبعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين في عملها. وتضم قسما مكلفا بالمراقبة الدائمة، وتكمن مهمته في المتابعة عن كثب لكل مقولة للتأمين وإعادة التأمين على حدة للتحقق من امتثالها للأحكام القانونية والتنظيمية وخاصة القواعد الاحترازية. وتضم كذلك

قسما للتفتيش يتدخل، عند الاقتضاء، على مستوى مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل تنفيذ إجراءات تتعلق بجوانب محددة. ويتمثل الهدف النهائي من ذلك في الحفاظ وضمان ملاءمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين وحماية المؤمن لهم.

وفي حالة عدم الامتثال، يمكن للهيئة اتخاذ إجراءات تأديبية، وفرض عقوبات أو التوصية باتخاذ تدابير تصحيحية موجهة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين. وتضطلع بذلك بدور محوري في الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين يمكن من ضمان الاستقرار، والشفافية، وثقة العموم في القطاع.

وتتولى الهيئة كذلك مراقبة وسطاء التأمين. ويمكن لها مراجعة العمليات التي قام بها هؤلاء، في أي وقت وفي عين المكان.

وبالإضافة إلى مهام المراقبة وتتبع أنشطة المهنيين، تتمتع الهيئة بصلاحيات منح وسحب الاعتمادات المتعلقة بمزاولة أنشطة التأمين وإعادة التأمين، وعرض مختلف المنتجات للعموم من طرف وسطاء التأمين.

ثانيا: المجموعات المهنية: جهات فاعلة و"منظمة" لسوق التأمين

1. الجامعة المغربية للتأمين

نص المشرع، في مدونة التأمينات، على إحداث جمعية مهنية واحدة تضم مقاولات التأمين وإعادة التأمين، والمتمثلة في الجامعة المغربية للتأمين. وتعد هذه الأخيرة جمعية مهنية تأسست سنة 1958 وتجمع مقاولات التأمين وإعادة التأمين الناشطة بالمغرب.

ويعتبر انضمام مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة للجامعة التزاما قانونيا، عملا بأحكام المادة 285 من مدونة التأمينات، إذ تنص فقرتها الأولى على أنه: "يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية المسماة "الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين" والخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه".

انطلاقا مما سبق، تحتل الجامعة المغربية للتأمين مكانة هامة، تتيح لها الاضطلاع بدور حاسم في تنظيم سوق التأمين وسيره، إذ تعد الجمعية الوحيدة التي تمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين. وتتعزز هذه المكانة بتدبير ثلاث قواعد معطيات تهم التأمين على العربات ذات محرك، الذي يشكل القاطرة الرئيسية للتأمين على غير الحياة. وتضم قواعد المعطيات هذه:

- قاعدة المعطيات ذات الصلة بمعامل التخفيض/الزيادة،

- قاعدة المعطيات ذات الصلة بالحوادث المادية،

- قاعدة المعطيات ذات الصلة بإنتاج شهادات التأمين.

فضلا عن ذلك، تتولى الجامعة المذكورة مهمة تسليم الأرقام الترتيبية لشهادات التأمين على العربات ذات محرك لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، تطبيقا للقرار رقم 213.05 الصادر في 26 يناير 2005، والذي تنص المادة الثانية منه على: "يسلم الوزير المكلف بالمالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين الأرقام الترتيبية لشهادات التأمين ويحدد أشكالها، ويجوز له أن يفوض القيام بذلك لهيئة مهنية للتأمين". وعلى ضوء ذلك، تفوض المهمة المذكورة للجامعة المغربية للتأمين التي تتوصل سنويا بتفويض من الوزير المكلف بالمالية.

2. الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب

خلافا لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، خولت مدونة التأمينات لوسطاء التأمين حرية التنظيم في إطار جمعيات مهنية، إذ تنص المادة 285 منها على أنه: "ينتظم وسطاء التأمين في إطار جمعيات مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر. تحدد بمرسوم بعد استشارة الهيئة معايير تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية". وتنص نفس المادة على مصادقة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية المذكورة أعلاه وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها.

وفي الوقت الراهن، ينتسب وسطاء التأمين للجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب، التي تعد جمعية الوسطاء الوحيدة المعترف بها من لدن الهيئة. وتضم حاليا 520 عضوا، وتمثل 78% من الأقساط الصادرة في السوق.

الفصل الرابع: التحليل الاقتصادي لسوق التأمين

أولا: تحليل العرض

1. سوق صاعدة بدinامية نمو مستمرة

1.1 تطور الأقساط الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين

وفقا لمعطيات هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي⁷، أنجز قطاع التأمينات وإعادة التأمين، سنة 2022، رقم معاملات بلغ 57,5 مليار درهم⁸، ونموا بنسبة 9,7% مقارنة بسنة 2021، مواصلا بذلك أداءه الجيد الملحوظ خلال العقد الماضي.

وبالتفصيل، ارتفع حجم نشاط التأمين على الحياة سنة 2022، الذي يمثل 44,17%، بنسبة 10,7% لكي تصل قيمة الأقساط الصادرة عنه 25,4 مليار درهم. وتعززت هذه الزيادة بالادخار الذي سجل نمو بلغ 12,4%. وحقق التأمين على غير الحياة، الذي يمثل 49,39% من سوق التأمين، حجما بقيمة 28,4 مليار درهم بنسبة نمو بلغت 6,6% مقارنة بالسنة الماضية، ومدفوعة أساسا بالأداء الذي سجله التأمين على العربات ذات محرك، والذي بلغ حجم أقساطه 13 مليار درهم.

وبخصوص نشاط إعادة التأمين، سجلت عمليات القبول حجم أعمال بقيمة 3,7 مليار درهم سنة 2022 بزيادة بلغت 30%. وتمركزت أساسا في التأمين على غير الحياة (95%). ويستمر معيدو التأمين الحصريون في الهيمنة على هذا النشاط بحصة سوق تبلغ 81%. كما يمثل هذا النشاط 6,44% من سوق التأمين.

إضافة إلى ذلك، شهدت سوق التأمين بالمغرب، سنة 2022، ظهور تخصص جديد. ويتعلق الأمر بنشاط "التأمين التكافلي" الذي يعد بمثابة فرصة للشمول المالي، ويُمكن من إدماج السكان الذين لا يستطيعون اللجوء إلى التأمين التقليدي، مما يساهم في تعزيز دينامية سوق التأمين المغربية وتطوير معدل نفاذ التأمين.

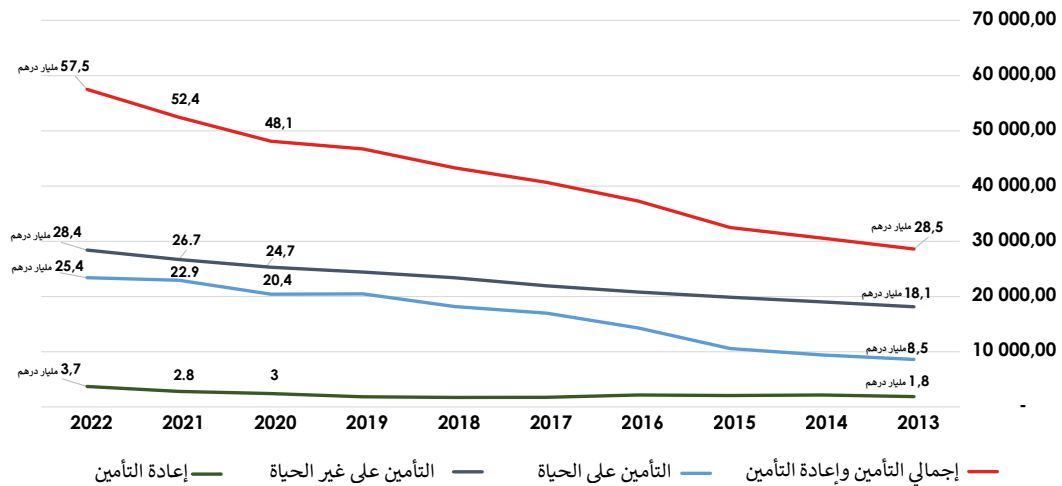
في الواقع، بلغ حجم الأقساط الصادرة الذي حققه نشاط التأمين التكافلي، خلال سنة انطلاقته الأولى، 11,8 مليون درهم حسب هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وتوزع هذا الحجم ما بين التأمين على الوفاة (84%)، والتأمين ضد الحريق (10%)، وتأمين الاستثمار التكافلي الفردي (5%).

⁷ إصدار هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي حول "وضعية قطاع التأمينات وإعادة التأمين برسم 2022".

⁸ إجمالي الأقساط الصادرة وإجمالي عمليات القبول في إعادة التأمين.

ويؤكد الرسم البياني، أسفله، الدينامية الجيدة التي سجلها قطاع التأمينات وإعادة التأمين الوطني على مدى العشر سنوات الماضية، كما يتضح من المنحى التصاعدي للأقساط الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية، لاسيما صنف التأمين على الحياة. وقد سجل هذا الأخير ارتفاعا متسارعا منذ سنة 2016، محققا متوسط معدل نمو سنوي بنسبة 11%، ومساهما بالتالي في النهوض بالقطاع. واستقرت نسبة متوسط معدل النمو السنوي للقطاع برمته في 7%.

الرسم البياني 1: تطور الأقساط الصادرة عن قطاع التأمينات وإعادة التأمين بالمغرب حسب صنف العمليات في الفترة 2013-2022 (بمليار درهم)



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

على الصعيد العالمي، كشفت الدراسة المنجزة من طرف معهد سيجما⁹ (Sigma) برسم سنة 2021، والمنشورة من طرف شركة سويس ري العالمية لإعادة التأمين¹⁰ (Swiss Reinsurance Company – Swiss Re)، أن الغلاف الإجمالي لأقساط التأمين بلغ 6860 مليار دولار أمريكي سنة 2021، مقابل 6291 مليار دولار سنة 2020، بزيادة بلغت 3,4%.

وتتمركز نسبة 44% من سوق التأمين العالمية في أسواق القارة الأمريكية، دون غيرها، متبوعة بمنطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا، وآسيا المحيط الهادئ بنسبتي 29% و26% على التوالي.

⁹ يعد معهد سيجما (Sigma) أول مصدر للمعطيات حول أقساط التأمين منذ سنة 1968. ويتولى إصدار سنويا أقساط التأمين العالمية لمعهد "سويس ري" (Swiss Re Institute).

¹⁰ تعتبر سويس ري العالمية لإعادة التأمين، المحدث سنة 1863 بزيورخ، ثاني شركة عالمية متخصصة في إعادة التأمين.

الجدول 1: تطور سوق التأمين العالمية حسب المنطقة بمليون دولار أمريكي في الفترة 2020-2021

حصة السوق العالمية	التغيير الفعلي 2020/2021	2021 ¹¹	2020	
44,2	3,3	3 031 519	2 790 640	أمريكا
42,0	3,3	2 879 989	2 654 601	الولايات المتحدة وكندا
2,2	3,7	151 531	136 039	أمريكا اللاتينية والكاريبي
29,0	6,4	1 992 079	1 737 132	أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا
25,8	6,6	1 772 839	1 547 804	منطقة أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا المتقدمة
1,2	4,5	83 335	76 483	أوروبا الناشئة ووسط آسيا
0,9	3,6	61 715	50 965	الشرق الأوسط الناشئ
1,1	6,2	74 190	61 881	إفريقيا
26,8	0,7	1 836 999	1 764 062	آسيا والمحيط الهادئ
13,3	0,9	911 491	901 681	منطقة آسيا والمحيط الهادئ المتقدمة
13,5	0,4	925 508	862 381	منطقة آسيا والمحيط الهادئ الناشئة
100,0	3,4	6 860 598	6 291 834	العالم

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

حسب البلدان، ظلت الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في سوق التأمين العالمية سنة 2021، بحصة بلغت 39,63%، متبوعة بالصين التي سجلت حصة بنسبة 10,15%، بفارق يفوق 29 نقطة.

الجدول 2: تطور سوق التأمين العالمية حسب البلدان العشر الأولى الرائدة بمليون دولار أمريكي

في الفترة 2020-2021

البلدان	رقم المعاملات		التطور المسجل في الفترة 2020-2021	حصص 2021
	2021	2020		
الولايات المتحدة	2 515 358	2 718 699	8,08%	39,63%
الصين	655 865	696 128	6,14%	10,15%
اليابان	414 475	403 591	-2,63%	5,88%
المملكة المتحدة	341 950	399 142	16,73%	5,82%
فرنسا	238 999	296 380	24,01%	4,32%
ألمانيا	260 322	275 779	5,94%	4,02%
كوريا الجنوبية	190 086	193 008	1,54%	2,81%
إيطاليا	172 704	192 481	11,45%	2,81%
كندا	139 243	161 289	15,83%	2,35%
الهند	111 911	126 975	13,46%	1,85%
البلدان العشر الرائدة	5 040 913	5 463 472	8,38%	79,64%
بقية السوق	1 250 921	1 397 126	11,69%	20,36%
المجموع العام	6 291 834	6 860 598	9,04%	100%

المصدر: موقع "Atlas magazine".¹²¹¹ القيمة المقدرة.

¹²تعد بوابة "ATLAS MAGAZINE" بمثابة مجلة إخبارية تصدرها مجموعة "ATLAS CONSEIL INTERNATIONAL ACI" المستقلة، وتوفر نبذة شاملة عن مستجدات التأمين وإعادة التأمين في البلدان الصاعدة. تصدر باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتوزع في أكثر من 160 بلدا بإفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأوروبا.

وعلاقة بالسوق الإفريقية، فلا تمثل سوى 1,1% من الأقساط العالمية. ويحتل المغرب المرتبة الثانية في هذه السوق بعد جنوب إفريقيا، بينما تتموقع مصر والجزائر في المركزين الثالث والرابع على التوالي.

الجدول 3: تطور أرقام معاملات قطاع التأمينات في بعض البلدان الإفريقية بمليون دولار أمريكي

في الفترة 2002-2021

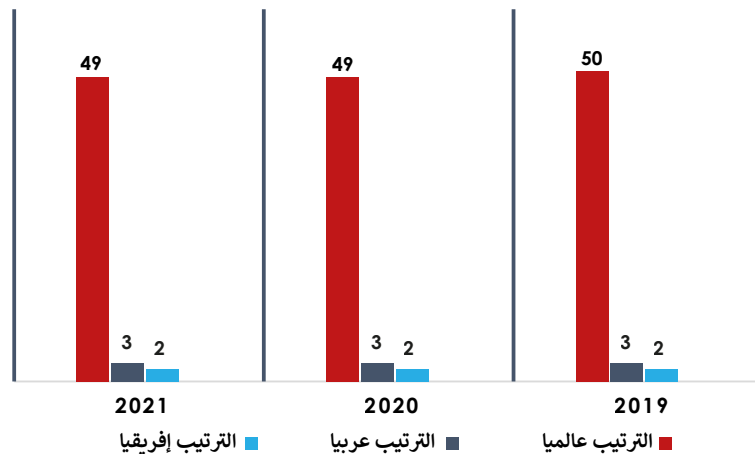
البلدان	2002	2006	2010	2014	2018	2019	2020	2021
جنوب إفريقيا	19 575	40 743	48 575	50 502	49 002	46 421	41 110	51 215
المغرب	1 095	1 675	2 599	3 156	4 323	4 628	5 036	5 330
مصر	521	861	1 720	1 921	1 648	2 099	2 472	3 021
الجزائر	364	625	1 093	1 422	1 153	1 208	1 037	1 038
تونس	379	650	775	837	748	862	949	983

المصدر: موقع "Atlas magazine".

2.1 تطور معدل نفاذ التأمين

بخصوص مساهمة قطاع التأمينات في الاقتصاد المغربي، أتاحت المرونة الملحوظة لحجم الأقساط الصادرة للمغرب إمكانية الاحتفاظ بمرتبه التاسعة والأربعين (49) على الصعيد العالمي سنة 2021 بمعدل نفاذ¹³ بلغ 3,9%، بزيادة بلغت 0,5% مقارنة بسنة 2020، وبمركزه الثالث في العالم العربي بعد الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، والثاني على صعيد إفريقيا بعد جنوب إفريقيا.

الرسم البياني 2: ترتيب قطاع التأمينات المغربي حسب رقم المعاملات في الفترة 2019-2021



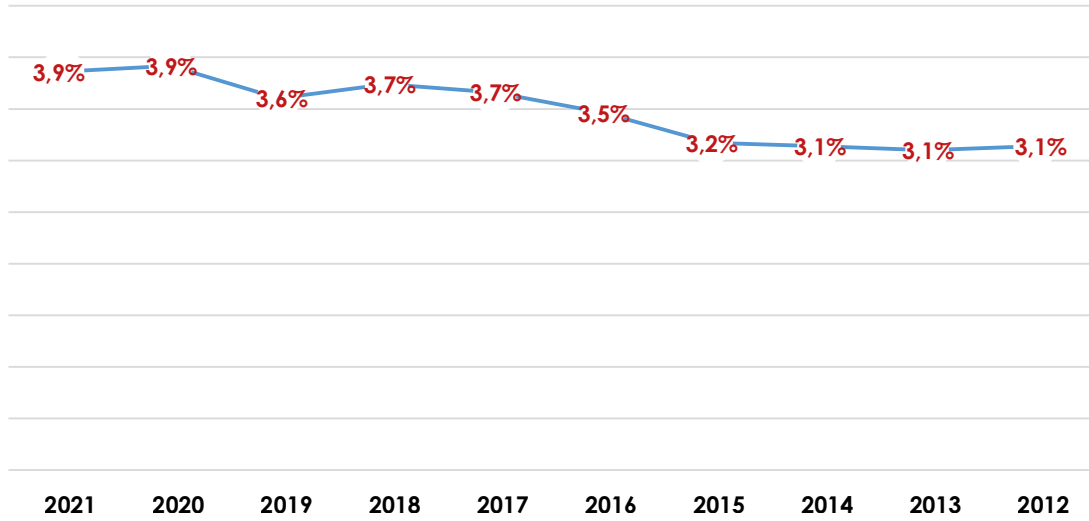
المصدر: تقرير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي برسم 2021.

حافظت سوق التأمين المغربية على دينامية النمو المحققة في العقد الماضي، مسجلة اتجاهها تصاعديا لمعدل النفاذ، ومتجاوزة لأول مرة عتبة 4%، ومستقرة في نسبة 4,1% برسم سنة 2020¹⁴، مما يؤشر على تطور إيجابي مستقبلا. وتعززت هذه الدينامية بالخصوص بتحرير القطاع وتطور التأمين على غير الحياة.

¹³ يُحتسب معدل النفاذ، في بلد معين، باستخلاص إجمالي أقساط التأمين كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الإجمالي للبلد. ويشير إلى مدى مساهمة قطاع التأمينات في الاقتصاد الوطني.

¹⁴ يشار إلى أنه تم احتساب معدل النفاذ لسنة 2020 وفقا لسنة الأساس الجديدة المعتمدة من قبل المندوبية السامية للتخطيط في احتساب الناتج الداخلي الإجمالي، وحسب صدمة العرض والطلب التي أفرزتها جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد الوطني.

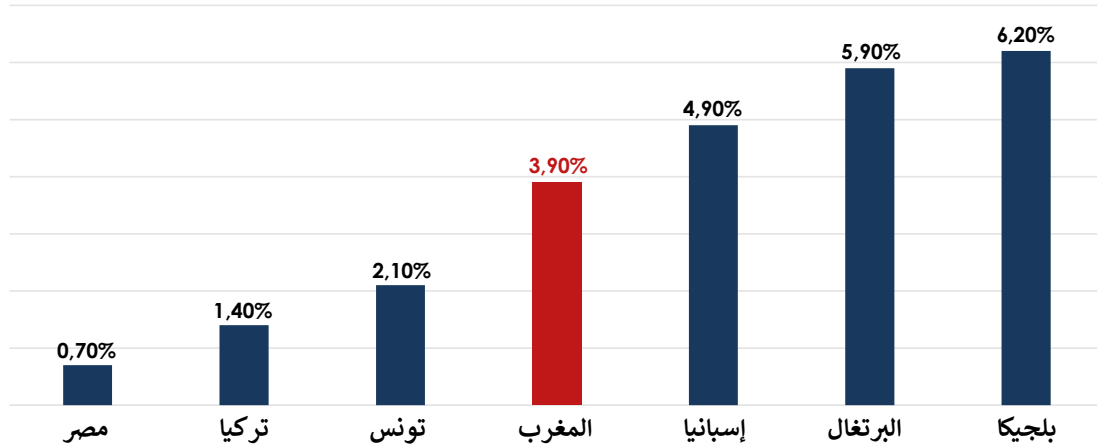
الرسم البياني 3: تطور معدل نفاذ قطاع التأمينات بالمغرب في الفترة 2012-2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويظل معدل نفاذ قطاع التأمينات المغربي مرتفعاً نسبياً مقارنة بالبلدان الأخرى المنافسة، مثل تونس أو مصر أو تركيا، من جهة، وبمتوسط معدل النفاذ في منطقة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا من جهة ثانية، والذي يصل إلى 1,9%. كما يقترب من المعدل المسجل في بعض البلدان الأوروبية المجاورة.

الرسم البياني 4: معدل نفاذ قطاع التأمينات حسب البلدان برسم 2021

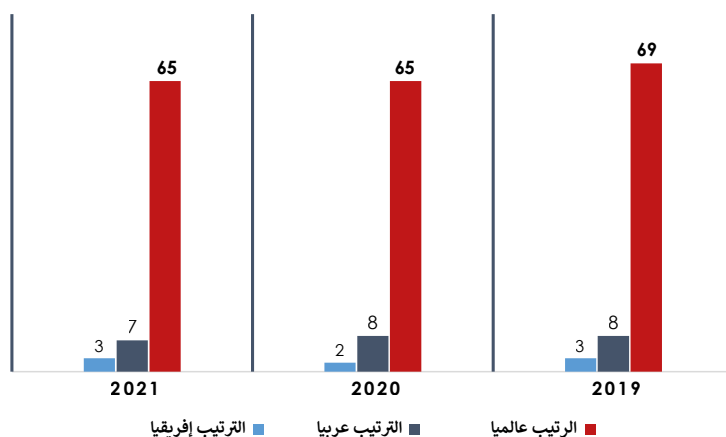


المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 27 ماي 2023.

3.1 تطور كثافة التأمين

في سنة 2021، حافظت سوق التأمين وإعادة التأمين المغربية كذلك على مرتبتها الخامسة والستين (65) عالمياً حسب كثافة التأمين، وازدادت بنقطة واحدة في العالم العربي لتستقر في المركز السابع. وعلى الصعيد الإفريقي، تفوقت السوق بنقطة واحدة واحتلت المركز الثالث بعد جنوب إفريقيا وناميبيا.

الرسم البياني 5: ترتيب قطاع التأمينات المغربي حسب الكثافة في الفترة 2019-2021



المصدر: تقرير هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي برسم 2021.

في المغرب، تضاعف استهلاك الفرد لمنتجات التأمين منذ سنة 2011، منتقلا من 89 إلى 143 دولار أمريكي سنة 2021. وبلغت كثافة التأمين بالبلاد¹⁵ 66 دولارا في صنف التأمين على الحياة، بزيادة وصلت إلى 8,2% مقارنة بالسنة الماضية. وحافظت أيضا على قيمتها البالغة 77 دولارا في صنف التأمين على غير الحياة.

في إفريقيا، تعتبر الفوارق بين البلدان كبيرة للغاية، حيث بلغ القسط لكل فرد 684 دولارا بجنوب إفريقيا سنة 2020، مقابل 138 دولارا بالمغرب و41 دولارا بكينيا و6 دولارات بنيجيريا. وإجمالا، تعد كثافة التأمين بإفريقيا ضعيفة نسبيا مقارنة بالمناطق الأخرى في العالم، حيث بلغ متوسط الكثافة عالميا 809 دولارا سنة 2020.

الجدول 4: تطور معدل كثافة قطاع التأمينات بإفريقيا حسب صنف التأمين بالدولار الأمريكي

في الفترة 2020-2021

البلدان	الكثافة المسجلة في 2021			الكثافة المسجلة في 2020			التطور المسجل في الفترة 2020-2021		
	التأمين على الحياة	التأمين على غير الحياة	المجموع	التأمين على الحياة	التأمين على غير الحياة	المجموع	التأمين على الحياة	التأمين على غير الحياة	المجموع
إفريقيا جنوب	698	154	852	560	124	684	%24,64	%24,19	%24,56
ناميبيا	241	94	335	-	-	-	-	-	-
المغرب	66	77	143	61	77	138	%8,20	%0,00	%3,62
تونس	20	63	83	18	58	76	%11,11	%8,62	%9,21
كينيا	20	24	44	18	23	41	%11,11	%4,35	%7,32
الكويت ديفوار	13	18	31	11	15	26	%18,18	%20,00	%19,23
مصر	12	15	27	11	13	24	%9,09	%15,38	%12,50
غانا	13	13	26	12	13	25	%8,33	%0,00	%4,00
الجزائر	2	22	24	2	22	24	%0,00	%0,00	%0,00
نيجيريا	4	3	7	3	3	6	%33,33	%0,00	%16,67
المتوسط المسجل بإفريقيا	38	17	55	31	14	45	%22,58	%21,43	%22,22

المصدر: موقع "Atlas magazine".

¹⁵ الأقساط لكل فرد (بالدولار الأمريكي).

2 بنية عرض تتميز باختلاف مقدمي عروض التأمين

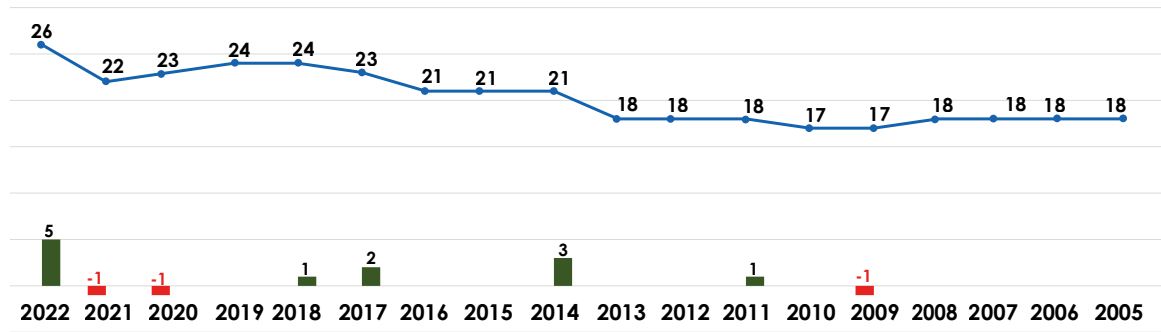
تهدف هذه الفقرة إلى تقديم عرض حول مكونات عرض سوق التأمين وإعادة التأمين، والمتضمنة للمقاولات التي تتصرف كحامي المخاطر، والتي يمكن تصنيفها بطرق مختلفة، ومختلف أنواع الوسطاء الذين يعملون على جمع مشتري وبائعي خدمة التأمين، ويتصرفون بالتالي كشبكات توزيع.

1-2. بنية عرض مقاولات التأمين

ضمت سوق التأمين المغربية 26 مقاولة عند متم سنة 2022، بنسبة نمو بلغت 18% مقارنة بسنة 2021، تبعا لدخول مقاولات التأمين التكافلي.

وبالرغم من استمرار تغير إحداث مقاولات التأمين وإعادة التأمين من سنة إلى أخرى، علاوة على السنوات التي لم تُسجل فيها أية مقاولة، يميل الاتجاه العام للعدد الإجمالي لهذه المقاولات بالمغرب صوب الارتفاع، مع تذبذب طفيف من سنة إلى أخرى. وقد انتقل إجمالي المقاولات من 18 سنة 2005 إلى 26 سنة 2022، مسجلا متوسط معدل نمو سنوي بلغ 2%.

الرسم البياني 6: تطور عدد مقاولات التأمين وإعادة التأمين بالمغرب في الفترة 2005-2022



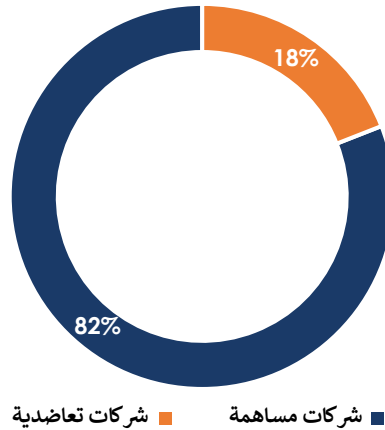
— عدد المقاولات المحدث — عدد المقاولات المشطوبة — العدد الإجمالي لمقاولات التأمين وإعادة التأمين

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

1.1.2. الوضع القانوني لمقاولات التأمين

ضمت سوق التأمين المغربية 18 شركة مساهمة و4 شركات تعاقدية للتأمين إلى غاية سنة 2021. وتتكون هذه الأخيرة من شركات ذات أهداف غير ربحية، تضمن لصالح أعضائها، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين يدعون شركاء، مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير، الوفاء الكامل بالتزاماتها في حالة وقوع الأخطار التي تعهدت بتحملها.

الرسم البياني 7: بنية قطاع التأمينات حسب الوضع القانوني برسم 2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2.1.2 أنواع الاعتماد

تختلف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية حسب نوع العمليات التي حصلت على أساسها الاعتماد. وتنشط في سوق التأمين المغربية كل من:

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة، وتتكون من مقاولات عامة ومعتمدة لاكتتاب منتجات التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة على السواء. وتتواجد هذه المقاولات عامة على شكل وكالات ونقاط بيع¹⁶.

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين المتخصصة، والمعتمدة حصريا لتقديم نوع خاص من التأمين، على غرار المساعدة وتأمين القرض والتأمين على غير الحياة وتأمين الأشخاص. وقد انبثقت هذه المقاولات عن الإصلاح القانوني لقطاع التأمينات سنة 2006، والذي سن إلزامية تخصص شركات التأمين.

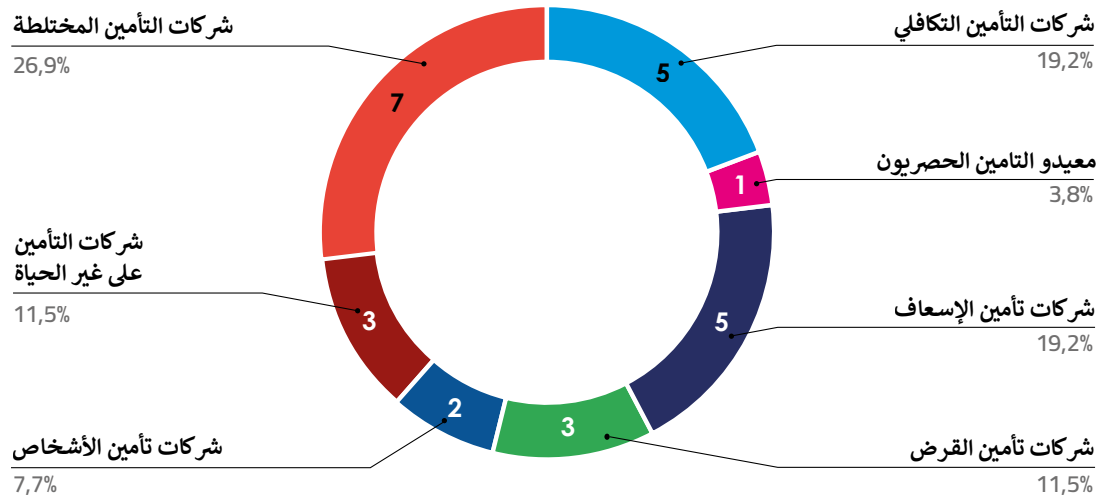
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين المتعلقة بالتأمين التكافلي، والتي تستند منتجاتها إلى مفهوم التعاون والتضامن بين الأعضاء، ولا يمكنها ضم الفوائد. ومنذ دخول الإطار المنظم للتأمين التكافلي حيز التنفيذ في أكتوبر 2021، رخصت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لأربع شركات فاعلة في هذا المجال، ونافذة واحدة لإعادة التأمين التكافلي لممارسة نشاطها في السوق، وتقديم عرض متنوع من التأمين.

- معيدو تأمين بصفة حصرية، والمتخصصون حصرا في إعادة التأمين. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المغربية اللجوء إلى إعادة التأمين لنقل جزء من المخاطر إلى شركات إعادة تأمين دولية، مما سيمكنها من تدبير تعرضها للمخاطر وتعزيز قدراتها في مواجهة الحوادث الكبرى.

وعليه، تضم السوق المغربية 7 أصناف من مقاولات التأمين وإعادة التأمين كما يتضح في الرسم البياني أسفله:

¹⁶ يتعلق الأمر بالشركات التالية: "Wafa Assurance" و"RMA Assurance" و"Sanlam Maroc" و"AXA Assurance" و"Atlantasanad" و"التعاقدية المركزية المغربية للتأمين (MCMA)" و"ALLIANZ Maroc".

الرسم البياني 8: بنية قطاع التأمينات حسب نوع الاعتماد برسم 2022

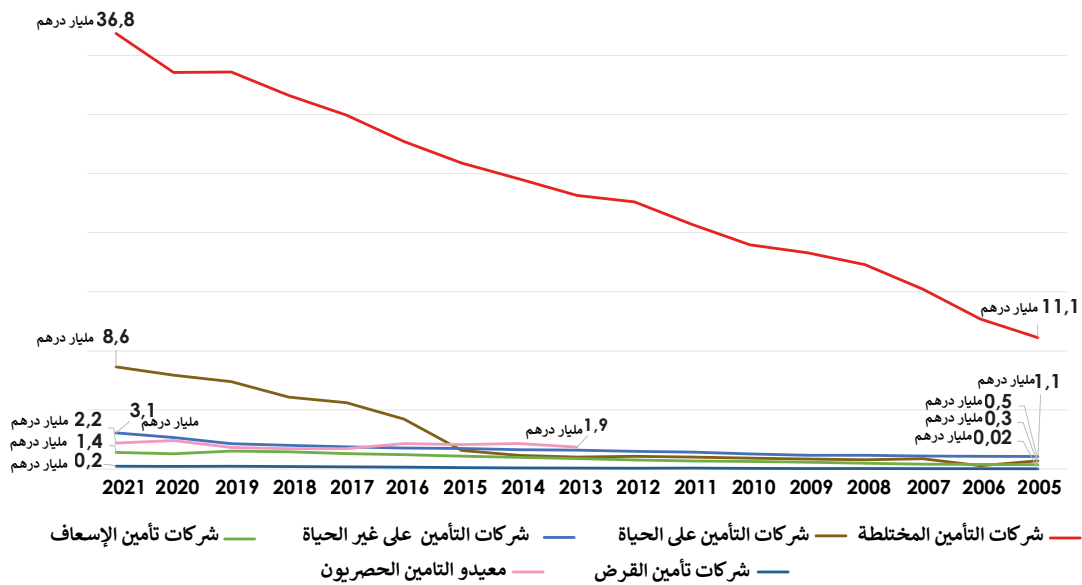


المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وعلاقة بالأداء، شهدت مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة، خلال العقد الماضي، دينامية نمو برقم معاملات بلغ 36,8 مليار درهم سنة 2021، بزيادة بنسبة 10% مقارنة بسنة 2020. وتبعهم المؤمنون على الحياة الذين سجلوا تطوراً غير مسبوق منذ سنة 2016 بفضل نشاط تعاقدية التأمين الشعبي (MAC) في هذه السوق، والتي ساهمت بشكل كبير في أداء هذا الصنف. وقد تجاوزت الأقساط المرتبطة بها 8 مليار درهم لتستقر في 8,6 مليار درهم سنة 2021.

من جهتها، لم يتجاوز مبلغ أقساط التأمينات المتخصصة الأخرى 3,1 مليار درهم سنة 2021، مسجلة اتجاهها إيجابياً نسبياً.

الرسم البياني 9: تطور أرقام معاملات مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب نوع الاعتماد في الفترة 2005-2021 بمليار الدرهم

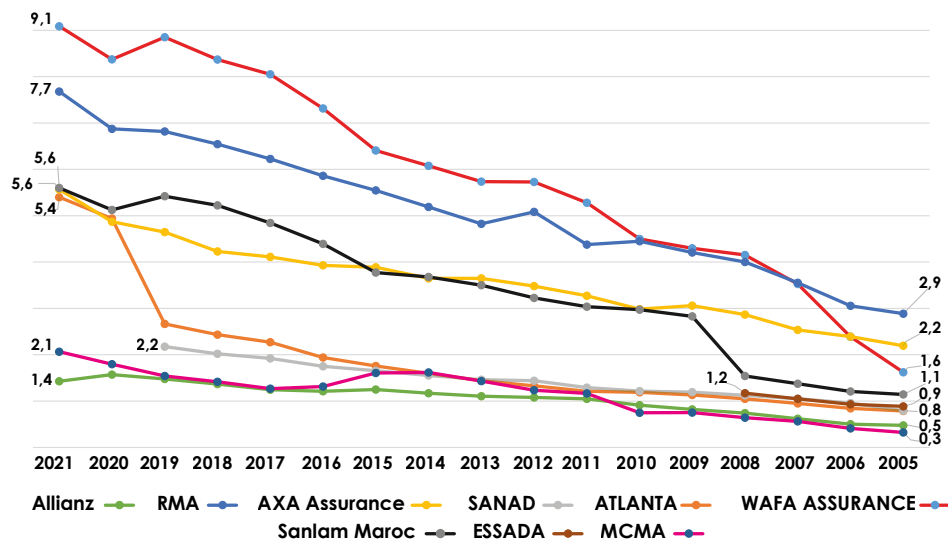


المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وبالتفصيل، توضح الفقرات التالية تطور الأصناف الست¹⁷ حسب مقاولات التأمين وإعادة التأمين الناشطة عند متم سنة 2021.

وتأتي في مقدمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة شركة "Wafa Assurance"، التي سجلت رقم معاملات بلغ حجمه 9 مليار درهم سنة 2021، أي ما يعادل 25% من إجمالي الأقساط الصادرة عن هذا الصنف من مقاولات التأمين وإعادة التأمين. وتتبعها شركتا "الملكية المغربية للتأمين (RMA)" و "Sanlam Maroc" اللتان أنجزتا رقم معاملات بلغ 7,7 مليار درهم و 5,8 مليار درهم على التوالي.

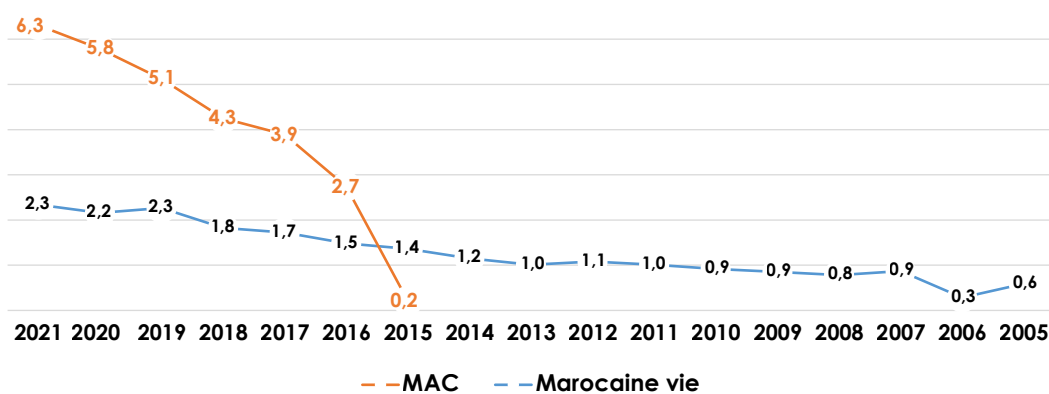
الرسم البياني 10: تطور الأقساط الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة بمليون درهم في الفترة 2021-2005



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وبخصوص المؤمنين على الأشخاص، سجلت شركة "la Marocaine vie" منحى تصاعديا على مدار السنوات، إذ بلغ إجمالي الأقساط الصادرة عنها 2,3 مليون درهم سنة 2021. واتسمت سنة 2015 بدخول "تعاضدية التأمين الشعبي (MAC)" للسوق، والتي ساهمت في النهوض بهذا الفرع. وبلغ متوسط النمو السنوي لرقم معاملاتهما 217%، منتقلا من 210 مليون درهم سنة 2015 إلى 6308 مليون درهم سنة 2021.

الرسم البياني 11: تطور الأقساط الصادرة عن المؤمنين على الأشخاص بمليون درهم في الفترة 2021-2005

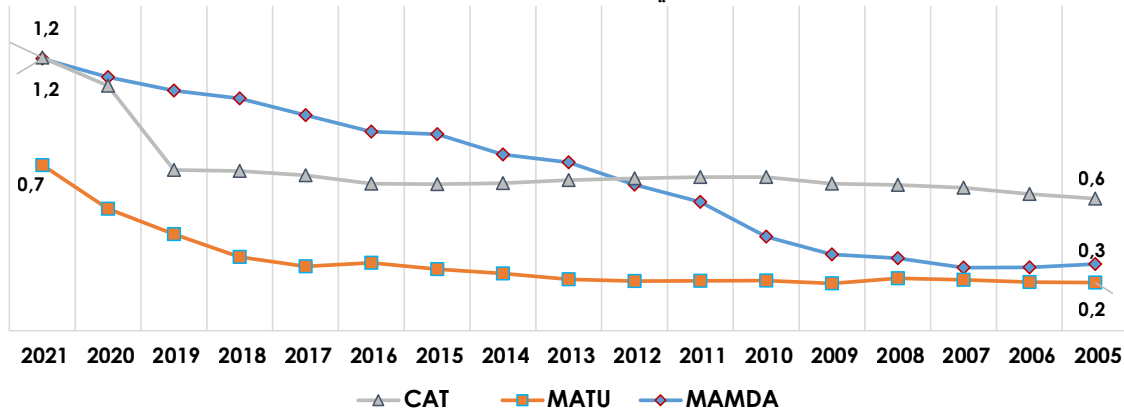


المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

¹⁷ باستثناء صنف مقاولات التأمين التكافلي التي لم تشرع في مزاولة نشاطها إلا اعتبارا من سنة 2022.

وسجلت المقاولات الثلاثة، التي ينحصر نشاطها في عمليات التأمين على غير الحياة، والمتمثلة في "شركة تأمين النقل (CAT)" و"التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)" و"تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين (MATU)"، إجمالا زيادات منتظمة في أرقام معاملاتها في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2021، مع تذبذبات من سنة إلى أخرى. وبلغت هذه المقاولات ذروتها سنة 2021 بتحقيقها 1177,2 مليون درهم بالنسبة لشركة تأمين النقل (CAT) (ما يعادل 38,4% من إجمالي الأقساط الصادرة عن المؤمنين على غير الحياة)، و1172,1 مليون درهم إزاء التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)، و714 مليون درهم إزاء تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين (MATU).

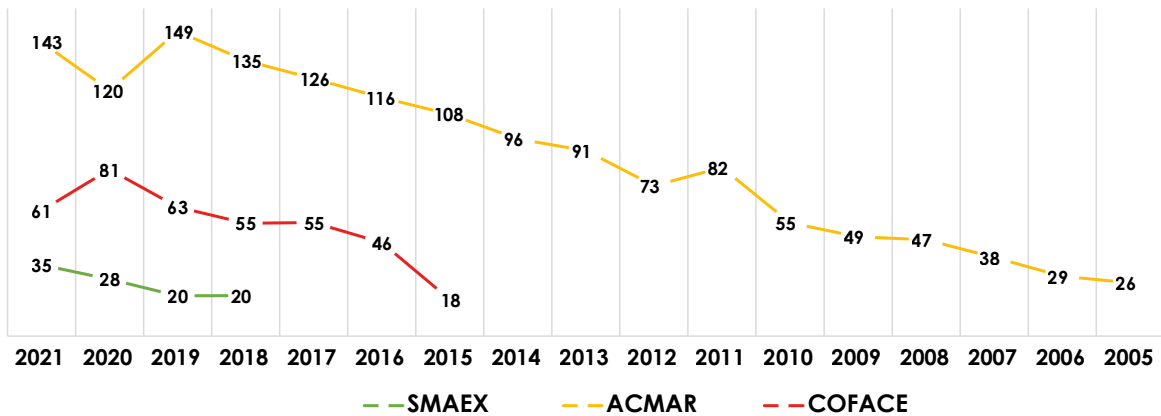
الرسم البياني 12: تطور الأقساط الصادرة عن المؤمنين على غير الحياة بمليون درهم في الفترة 2021-2005



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويظل تأمين القرض بالمغرب سوقا متخصصة، إذ بلغ حجم أقساطه الإجمالي حوالي 240 مليون درهم عند متم سنة 2021، بمتوسط نمو سنوي قدره 15% منذ سنة 2008. ويمثل هذا الصنف 0,5% من سوق التأمين الوطنية الشاملة، التي تقودها الشركات الثلاث الفاعلة في السوق المغربية، والمتمثلة في "Acmar" و"Coface" و"Maroc Smaex".

الرسم البياني 13: تطور الأقساط الصادرة للمؤمنين على القرض بمليون درهم في الفترة 2021-2005

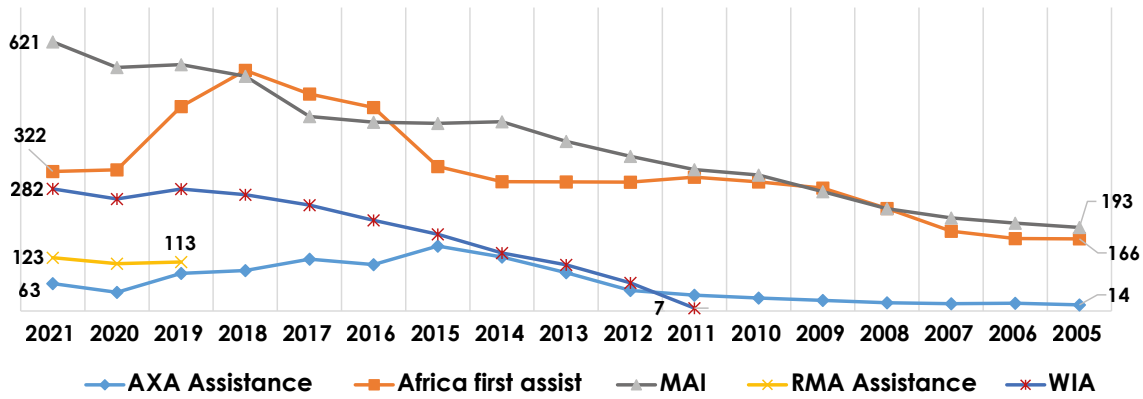


المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ووفقا للمعطيات المتوصل بها من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، حققت سوق الإسعاف المغربية سنة 2021 رقم معاملات بلغ 1,4 مليار درهم. ويتسم هذا الفرع باستمرار بضعف النفاذ إليه، إذ يمثل 2,7% من إجمالي أقساط التأمين. غير أنه يتوفر على إمكانات نمو هامة، مسجلا متوسط نمو سنوي بنسبة 9% في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2021.

وتتجلى الشركات الخمس التي تتقاسم السوق المذكورة أعلاه في "Maroc Assistance Internationale (MAI)" و "Africa First Assist" و "Wafa Ima Assistance" و "RMA Assistance" و "AWA Assistance Maroc". ومنذ سنة 2005، سجلت هذه الشركات اتجاها تصاعديا مع تدهور ملحوظ، خاصة في سنة 2020، والذي قد يعزى إلى أزمة كوفيد-19.

الرسم البياني 14: تطور الأقساط الصادرة عن مقاولات الإسعاف بمليون درهم في الفترة 2021-2005

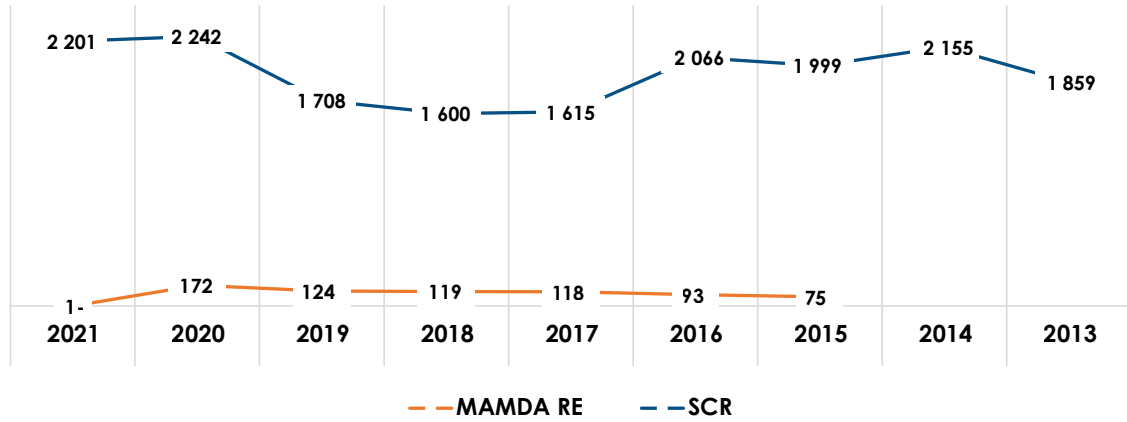


المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وفي نهاية سنة 2021، تعزز نشاط سوق التأمين وإعادة التأمين بدخول مقاولتين جديدتين تشيطان كمعدي تأمين حصريين إزاء حوادث المؤمنين المباشرين. ويتعلق الأمر بالشركة المركزية لإعادة التأمين (SCR)، التي تأسست سنة 1960 بموجب اتفاقية بين الدولة المغربية وصندوق الإيداع والتدبير، وجرى تعديلها وتجديدها بتاريخ 28 نونبر 2000، وشركة "MAMDA RE" المنبثقة عن اتحاد التعااضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA) مع شركتي تأمين أمريكية وفرنسية، وهما على التوالي "Partner Ré" و "Mutuelle Centrale de Réassurance".

وتعد الشركة المركزية لإعادة التأمين (SCR) أول مقاول مخصصة في إعادة التأمين في السوق المغربية، إذ سجل رقم معاملاتها دينامية نمو تصاعديا عموما، منتقلا من 1,8 إلى 2,2 مليار درهم سنة 2021، بزيادة بلغت أكثر من 78% من إجمالي أقساط إعادة التأمين. وعرفت سنة 2015 دخول شركة "MAMDA RE" التي سجل رقم معاملاتها، منذ إحداثها، تطورا ضعيفا، مما أفضى إلى انسحابها من السوق سنة 2021.

الرسم البياني 15: تطور الأقساط الصادرة عن معيدي التأمين الحصريين بمليون درهم في الفترة 2013-2021

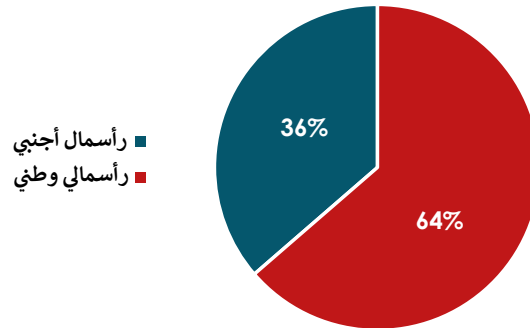


المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

3.1.2 منشأ رأسمال مقاولات التأمين

يستفاد من تحليل النسيج المقاولاتي، الذي تتألف منه سوق التأمين، أن 8 من أصل 22 مقولة تأمين وإعادة تأمين معتمدة بالمغرب استحوذت سنة 2021 على أغلب أو جميع مساهمات المستثمرين الأجانب، أي 36% من السوق المذكورة.

الرسم البياني 16: بنية قطاع التأمينات حسب منشأ رأس المال الاجتماعي برسم 2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2.2 بنية شبكة توزيع منتجات التأمين

تُوزع منتجات التأمين إما بصفة مباشرة، من طرف شركات التأمين عبر مكاتب العرض المباشر التابعة لها، أو غير مباشرة من لدن وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)، أو عن طريق شبكة البنوك وشركات التمويل وجمعيات القروض الصغرى.

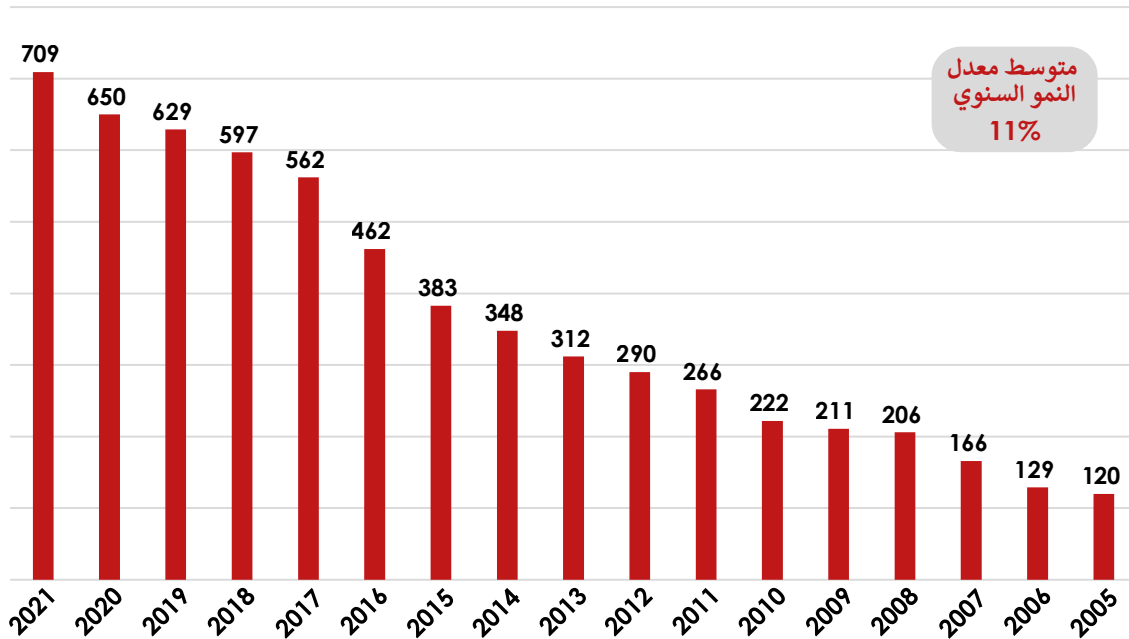
ووفقا لتصريحات الفاعلين الذين جرى الاستماع إليهم، يتفاوت دور هؤلاء الوسطاء حسب درجة تعقد المخاطر المراد تأمينها. وتميل منتجات التأمين التابعة لهذه المقاولات إلى التعقيد نوعا ما، مما يجعل من الصعب على العملاء، سواء المنتسبين إلى المقاولات الصغرى أو المتوسطة أو الكبرى، استهداف التغطية التي تستجيب لحاجياتهم بشكل أفضل، والتعرف على شروط التغطية المتوفرة في السوق، وفهم كيفية اختلاف العروض المتنافسة، وما إذا كان المؤمن، الذي يقتنون منه المنتجات، يتوفر على القدرات المالية لتسديد مصاريف الحوادث المستقبلية.

1.2.2 دينامية مكاتب العرض المباشر

تتبع مكاتب العرض المباشر مباشرة لشركات التأمين. وتتوفر على الترخيص بتقديم جميع عمليات التأمين (التأمين وإعادة التأمين)، وكذا عمليات الإسعاف.

وفي نهاية سنة 2021، ضمت شبكة التوزيع 709 مكتبا للعرض المباشر. وبالرغم من أنها تعد أقل جالب للصفقات بإنتاج يصل إلى 7,3 مليار درهم، أي 14% من الإنتاج الإجمالي للتأمين، إلا أنها سجلت زيادة بنسبة 18,7% مقارنة بسنة 2020. ويعتبر هذا النمو نتيجة لتطور عدد المكاتب المحدثه سنة 2005، بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ 11%.

الرسم البياني 17: تطور عدد مكاتب العرض المباشر في الفترة 2005-2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

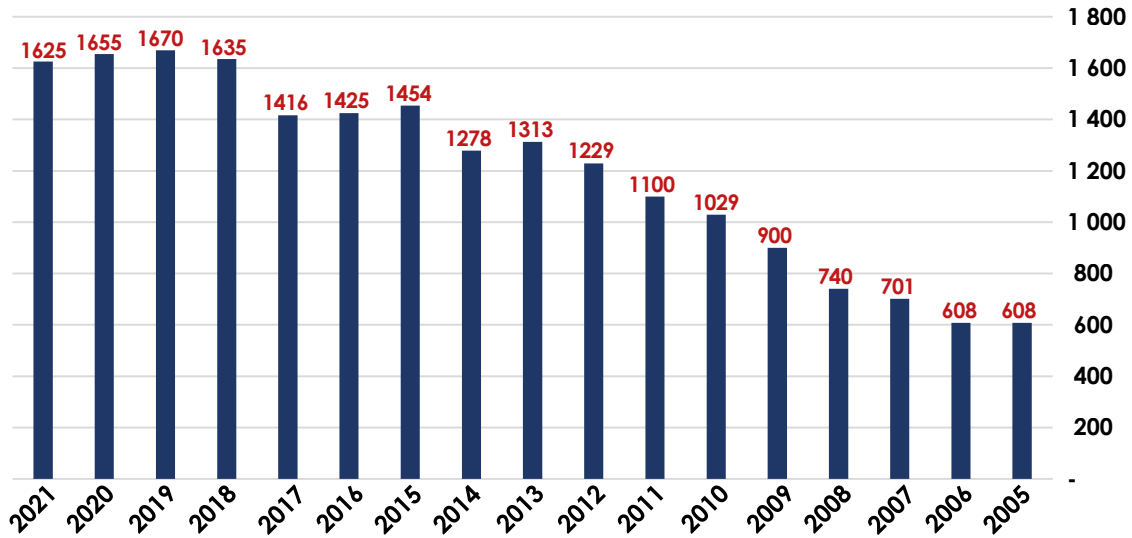
2.2.2 دينامية وكلاء التأمين المستقلين

بصفة عامة، يعد وكلاء التأمين المستقلين بمثابة مقاولين مستقلين، ويتوفرون على ترخيص بممارسة الأنشطة نيابة عن شركة التأمين التي يمثلونها، والتي أبرموا معها اتفاقية لهذا الغرض. ويمكن لهم بيع فرع واحد من نشاط التأمين أو أكثر. غير أنه يجوز لهم تمثيل مقاولتين للتأمين وإعادة التأمين كحد أقصى، شريطة الحصول على موافقة المقاول التي قاموا بإبرام أول اتفاق تعيين معها.

وفي نهاية سنة 2021، ضمت سوق التأمين المغربية 1625 وكلاء، يمثلون 58% من مجموع وسطاء التأمين. ومنذ سنة 2005، ارتفع عدد الوكلاء المعتمدين، وبلغ ذروته سنة 2019 بعدد يصل إلى 1670 وكلاء. وفي 2021، ازدادت مردوديتهم بحجم 12,6 مليار درهم (بزيادة بنسبة 16,7%).

وما بين سنتي 2005 و2021، انتقل عددهم من 608 إلى 1625 وكلاء، مسجلا متوسط معدل نمو سنوي لا يتعدى 6%، وذلك بسبب شروط الولوج إلى سوق توزيع التأمين، لاسيما إلزامية اجتياز امتحان تنظمه هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بتعاون مع الجمعية المهنية الممثلة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين بغية الحصول على الاعتماد لممارس النشاط.

الرسم البياني 18: تطور عدد وكلاء التأمين المستقلين في الفترة 2005-2021



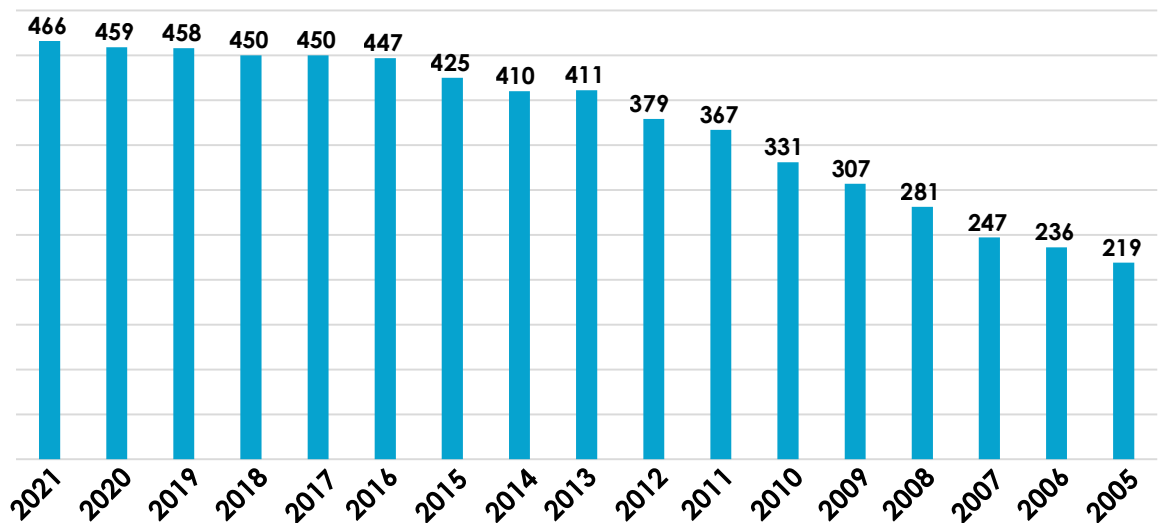
المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

3.2.2 دينامية شركات السمسرة للتأمين

تعد شركات السمسرة للتأمين بمثابة وكلاء لعملاء التأمين، وليس للمؤمن. غير أنه يُفترض أن تمثل كذلك مقاولات التأمين وإعادة التأمين في الحالة التي ترخص لها هذه الأخيرة بتحصيل أقساط التأمين لفائدتها. إضافة إلى ذلك، تقوم شركة السمسرة للتأمين بتوزيع منتجات عدة مقاولات التأمين وإعادة التأمين دون قيود تنظيمية، وتنشط في أسواق الأعمال كبيرة ومتوسطة الحجم.

كما تشكل هذه الشركات جالب الأعمال الرئيسي، بإنتاج بلغ 17,4 مليار درهم (بزيادة بنسبة 14,5%) سنة 2021، ومتوسط معدل نمو سنوي بلغ 5% منذ سنة 2005.

الرسم البياني 19: تطور عدد شركات السمسرة للتأمين في الفترة 2005-2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

4.2.2 دينامية المؤمنين البنكيين

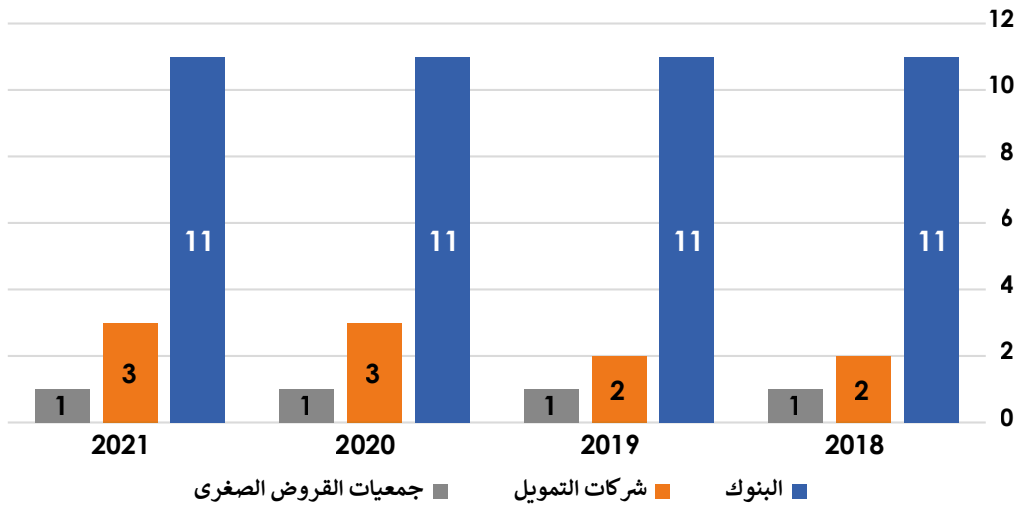
وعند متم سنة 2021، شكلت الشبكات البنكية وشركات التمويل وجمعيات القروض الصغرى الجهات الفاعلة في التأمين البنكي بالمغرب¹⁸. ويمكن تعريف التأمين البنكي على أنه نشاط تسويق منتجات التأمين من لدن مؤسسات الائتمان لحساب شركات التأمين.

وينحصر هذا النشاط على المستوى القانوني بالمغرب على:

- تأمين الأشخاص والإسعاف وتأمين القرض¹⁹ بالنسبة للبنوك؛
- تأمين الأشخاص وتأمين الحريق والسرقة²⁰ بالنسبة لجمعيات القروض الصغرى؛
- عمليات تأمين 'الوفاة' و'العجز' المقترنة بعمليات القرض أو التأجير التمويلي²¹ أو هما معا بالنسبة لشركات التمويل.

ووفقا للمعطيات التي وفرتها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عند متم سنة 2021، ينشط في سوق التأمين البنكي 11 بنكاً و3 شركات للتمويل وجمعية واحدة للقروض الصغرى. وظل هذا العدد مستقراً عموماً منذ سنة 2018.

الرسم البياني 20: تطور عدد مؤسسات التأمين البنكي المعتمدة في الفترة 2018-2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عدد 21/AS/01 بتغيير المنشور عدد 19/AS/01 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات رخص كذلك لمؤسسات الأداء بعرض عمليات تأمين الرسملة والوفاة والأمراض والأمومة والحوادث الجسمية والإسعاف والحريق وانكسار الآلات والسرقة وأضرار المياه²² على العموم. وهكذا، منحت الهيئة الاعتماد لأربع مؤسسات للأداء برسم سنة 2022.

¹⁸ دون مراعاة نشاط التأمين التكافلي.

¹⁹ المادة 306 من مدونة التأمينات.

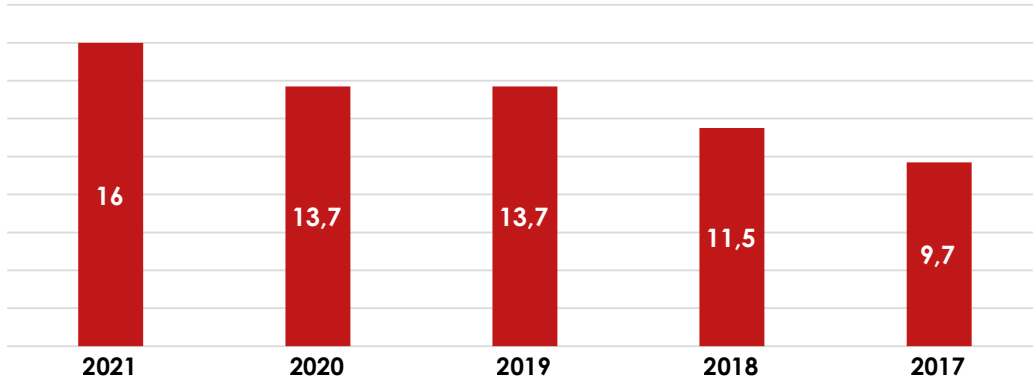
²⁰ المادة 306 من مدونة التأمينات.

²¹ المادة 126 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عدد 2019/AS/01.

²² المادة 1-127 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي عدد 2021/AS/01.

وفي سنة 2021، سجلت شبكة المؤمنین البنکیین نموا بنسبة 16,5%، مساهما بحجم أقساط بلغ 16 مليار درهم. وهیمن التأمین على الحياة والرسملة على 95,3% من إنتاجها، فیما تقاسم التأمین على المرض والإسعاف النسبة المتبقية (1,2% و 3,5% على التوالي).

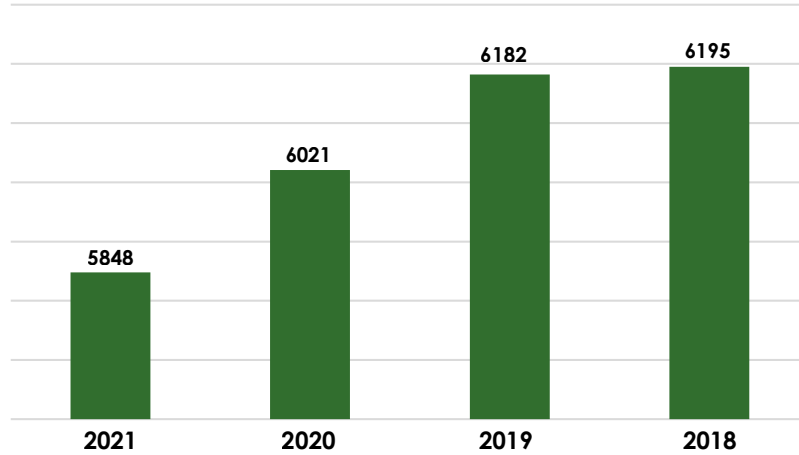
الرسم البياني 21: تطور إنتاج توزيع التأمین البنکی بمليار درهم في الفترة 2017-2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمینات والاحتياط الاجتماعي.

وفي نهاية سنة 2021، سجلت شبكة البنوك، المرخص لها تقديم عمليات التأمین، انخفاضا في عدد الوكالات، بلغ 173 وكالة بالموازاة مع ارتفاع الخدمات البنكية المتوفرة في الشبكات الرقمية، حيث وصلت إلى 5848 وكالة.

الرسم البياني 22: تطور عدد الوكالات البنكية المنتسبة للبنوك المعتمدة في الفترة 2005-2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمینات والاحتياط الاجتماعي.

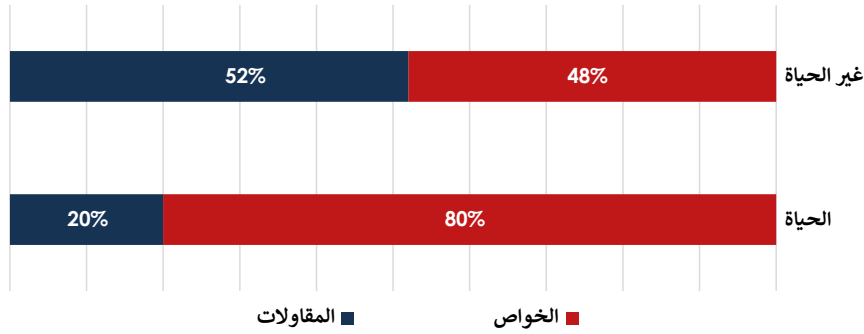
على المستوى الجغرافي، تتمركز نسبة 29,4% من الشبكات المذكورة أعلاه في جهة الدار البيضاء-سطات، متبوعة بجهتي الرباط-سلا-القنيطرة وفاس-مكناس بنسبتي 15,4% و 13,1% على التوالي.

ثانيا: تحليل الطلب

1. وصف العملاء المؤمن لهم

حسب تصريحات الفاعلين الذين جرى الاستماع إليهم، يتغير نوع العملاء حسب صنف التأمین. في الواقع، يظل الخواص أبرز عملاء التأمین على الحياة بحصة تصل إلى 80%. غير أن نسبة المردودية المتعلقة بالتأمین على غير الحياة الموجهة لهذا الصنف تبلغ 48% فقط.

الرسم البياني 23: توزيع رقم المعاملات حسب نموذج العقد عند متم 2021

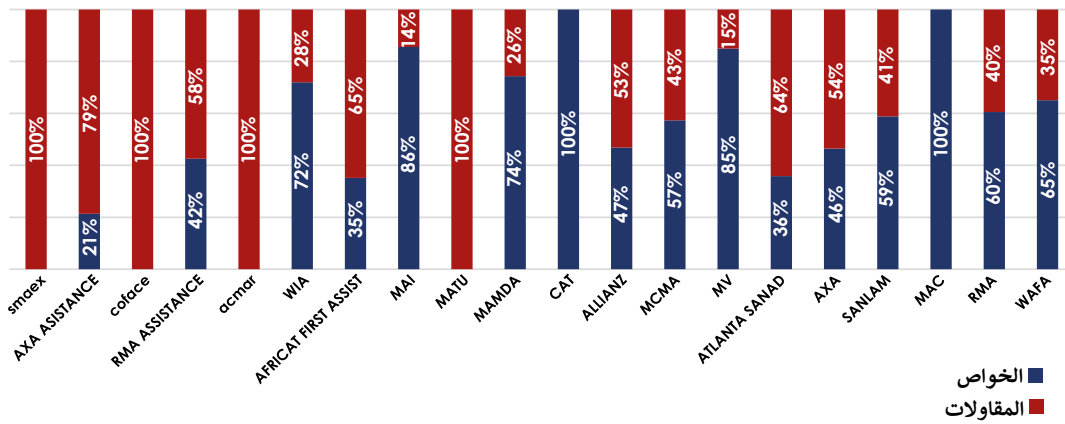


المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

بالنسبة للحالة الخاصة المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك، يظل الخواص العملاء الرئيسيين، مستأثرين بحصص تجاوزت، سنة 2021، 70% إزاء جل مقاولات التأمين وإعادة التأمين. ويستند اختيار العملاء في قطاع التأمينات بالمغرب إلى معايير الجودة والتغطية، والسعر، والخدمة المقدمة، وقرب الوكالة.

علاوة على ذلك، تشير المعطيات حسب مقاولات التأمين وإعادة التأمين، على أساس فردي، إلى أن الخواص يستحوذون على الحصة الهامة من الطلب، مع وجود فوارق على مستوى كل فرع من فروع التأمين.

الرسم البياني 24: توزيع إنتاج قطاع التأمينات حسب الطلب برسم 2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2. ضعف ولوج الساكنة المغربية إلى خدمات التأمين

يتوقف الطلب على التأمين في مجال ترابي محدد، بمعناه الأوسع، على الثروة (الشخصية وفي مجال الأصول المهنية) للبلد المعني. وفي المجتمعات الفقيرة، تتسم نفقات التأمين بالضعف. ويرجع ذلك إلى وجود ثروة منخفضة نسبياً على شكل ممتلكات وأصول أخرى المراد حمايتها بواسطة التأمين، وإلى قلة الأموال الواجب إنفاقها على التأمين.

في المغرب، ثمة عدة عوامل يمكنها تفسير معدل النفاذ إلى قطاع التأمين، والذي يتعين عليه الانخراط في الدينامية الذي يشهدها هذا الأخير. في الواقع، كشفت نتائج مقياس التأمين الشمولي، المنشورة من قبل هيئة

مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي سنة 2023 والمتعلقة بالولوج إلى خدمات التأمين واستخدامها من طرف الساكنة المغربية والمقاولات الصغيرة جدا، والناشطة في مجالات التجارة أو الصناعة التقليدية أو الخدمات²³، (كشفت) عن ضعف نفاذ الخواص إلى منتجات التأمين، باستثناء التأمين على العربات ذات محرك.

في الواقع، بينما صرح 26% من المستجوبين باستفادتهم من التأمين على العربات ذات محرك، أكد 6% منهم فقط استفادتهم من منتج الادخار (التقاعد أو الرسملة أو التعليم)، و4% من التأمين على السكن، و3% من منتج التأمين على الوفاة، و3% من منتج التأمين الصحي التكميلي لدى مقاولات تأمين وإعادة تأمين خاصة (مقابل 32% من المستجوبين الذين صرحوا باستفادتهم من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض). فضلا عن ذلك، صرح أقل من 1% من المستجوبين باستفادتهم من منتج آخر للتأمين (الإسعاف والتأمين على العجز والتأمينات المرتبطة بمزاولة الأنشطة الرياضية والترفيه وغيرها).

وعلاقة بالمقاولات الصغيرة جدا، أشارت نتائج المقياس، المذكور أعلاه، إلى ارتفاع معدل النفاذ إلى التأمين في مجمله. في الواقع، صرح 44% من المستجوبين باستفادتهم من التأمين على العربات ذات محرك، و29% من منتجات التأمين على حوادث الشغل، و22% من منتج التأمين على تعدد المخاطر المهنية، و17% من منتج التأمين على المسؤولية المدنية، و9% من منتج التأمين الصحي التكميلي لدى مقاولات تأمين وإعادة تأمين خاصة (مقابل 63% صرحوا باستفادتهم من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض). علاوة على ذلك، صرح 8% باستفادتهم من منتج مدخرات التقاعد، و5% من منتج التأمين على الوفاة (المؤقت أو للمقترض)، وأقل من 2% من منتج آخر للتأمين.

وبخصوص العقوبات الرئيسية التي تساهم في تواضع النفاذ إلى قطاع التأمين الوطني، لفتت نتائج المقياس إلى غياب الحاجة إليه لدى المستهلكين أو عدم التوفر على مداخل كافية أو نقص المعلومات بشأن المنتجات المعنية. في الواقع، يجهل معظم الخواص المستطلعة آرائهم بشبكات أسعار منتجات التأمين على الخصوص، باستثناء التأمين على العربات ذات محرك، حيث صرح 41% منهم بالمهامم الجيد بالتعريف مقابل أقل من 14% منهم بخصوص منتجات التأمين الأخرى.

وخلاصة لما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من الإصلاحات التنظيمية والتدابير المتخذة لتحفيز النهوض بقطاع التأمين، يتعين بذل مزيد من الجهود للرفع من معدل نفاذ المواطنين، وجعل التأمين جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للمغاربة.

3. تباين المعلومات

يتسم الطلب في سوق التأمين المغربية بعدم تناسق المعلومات وغياب الشفافية في تحديد التعريف ومعالجة الحوادث، والتي قد تشكل عاملا يؤثر على ثقة المستهلكين ويعيق المنافسة بين مقاولات التأمين.

وأكد الفاعلون، الذين جرى الاستماع إليهم، أن تقدير قسط التأمين مسبقا صعب للغاية، وقد يفضي إلى سوء في تقدير المخاطر أو الإفراط فيه، بالنظر إلى خصوصية صناعة التأمين المتسمة بدورة إنتاج معكوسة. من الناحية الفعلية، يجري تحصيل القسط في بداية الفترة، ثم تُصرف التعويضات حسب واقع الحوادث (سعر التكلفة غير معروف). وبالتالي، ينطوي تحديد التعريف على مخاطر بحد ذاتها بالنسبة للمؤمن. وللحد منها، قد يعتمد هذا الأخير على المفاهيم الأربعة، الواردة أسفله، لتحديد أسعار قسط التأمين:

²³ الموقع الإلكتروني: <https://www.acaps.ma/fr/l-acaps/notre-actualite/lacaps-publie-les-resultats-du-barometre-de-lassurance-inclusive>

- إجراء تحليلات إحصائية للمعطيات التاريخية للتكاليف المتوسطة، وبرمجة الأسعار مستقبلا باستخدام نماذج رياضية تقوم على متغيرات مرتبطة بالتعريف ومحددة بوضوح؛
- إرساء مبدأ خلوص التأمين، والمتمثل في الحصة التي يتحملها المؤمن له عند وقوع حادث بغية تحميله المسؤولية وتخليق المخاطر؛
- دمج هامش من السلامة في القسط لتغطية التكاليف الزائدة مقارنة بالتوقعات؛
- تعاضد المخاطر بين المؤمن لهم لجعل مستوى قسط التأمين قابلة للتحمل من طرفهم من الناحية الاقتصادية.

وجدير بالذكر أنه، ووفقا لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، من الصعب مقارنة الأسعار المطبقة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين على الصعيد الوطني. ويعزى ذلك إلى عدة عوامل ترتبط أساسا بتعدد المنتجات ونطاق المنتجات، مما يفضي إلى اختلاف التعريف وفقا لمعايير متعددة (السقف وخلص التأمين ونوع النشاط ورقم المعاملات وغيرها).

الفصل الخامس: تحليل التركيز

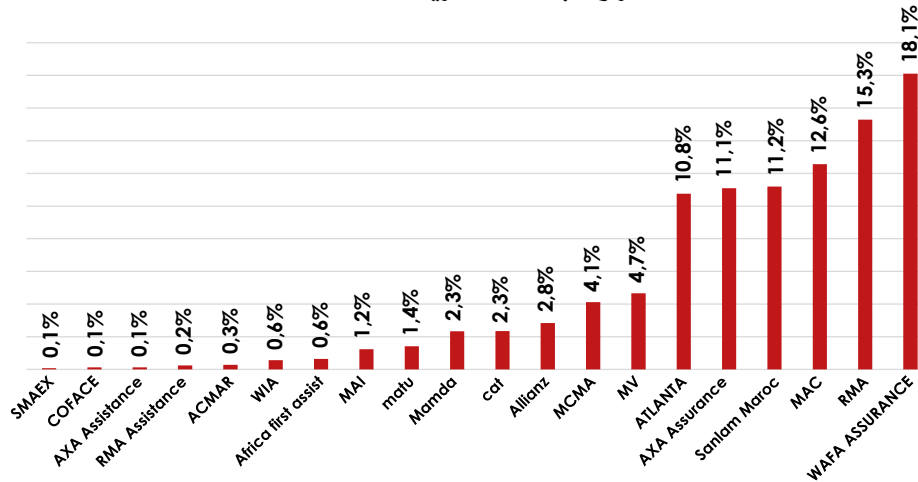
أولا: التركيز الإجمالي لسوق التأمين

تتسم سوق التأمين المغربية بنوع من التفاوت بين أحجام مقاولات التأمين وإعادة التأمين، حيث تتمتع الشركات الست الأولى الفاعلة بحجم إجمالي تجاوز 79% من إجمالي الأقساط الصادرة في القطاع برسم سنة 2021. وتأتي في مقدمتها شركة "Wafa Assurance" التي أنجزت حصة بنسبة 18,1% من إجمالي الأقساط الصادرة في القطاع برسم السنة ذاتها، متبوعة بشركة "RMA" و"تعاضدية التأمين الشعبي (MAC)" اللتان حققتا حصة سوقية بلغت 15,3% و12,6% على التوالي.

من جهة أخرى، تتميز السوق المذكورة أعلاه كذلك بتواجد مقالات تأمين وإعادة تأمين صغيرة ومتوسطة الحجم. وتنشط في مجالات معينة من الخبرة أو تركز على فروع خاصة من السوق (كتأمين القرض أو الإسعاف أو تخصصات أخرى)، مساهمة بالتالي في تنوع السوق. وفي سنة 2021، لم تتجاوز حصصها الفردية 4,7%.

الرسم البياني 25: حصص سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين باستثناء شركات إعادة التأمين

المزاولة بصفة حصرية لسنة 2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الوضعية قد تتفاقم مستقبلا بسبب وجود حواجز تنظيمية مرتبطة بالولوج إلى السوق. في الواقع، تشهد سوق التأمين استقرارا في عدد مقاولات التأمين وإعادة التأمين منذ عدة سنوات، مع إحداث مقاول واحد فقط في الفترة الممتدة من 2018 إلى غاية نهاية 2021. وينضاف إلى ذلك التقارب الذي شهدته السوق، والذي ساهم في تقوية تموقع بعض الشركات مع تقليص سلة الاختيارات لدى المستهلكين.

الجدول 5: تطور التركيزات المنجزة على مستوى سوق التأمينات منذ سنة 2001

المقاولات المعنية	طبيعة عملية التركيز	اتساق العملية
2001	دمج - ضم	نقل محفظة شركة "Alliance Africaine" إلى شركة "AL WATANIYA" وسحب الاعتماد الممنوح لـ "Alliance Africaine"
2004	دمج - ضم	نقل محفظة شركة "AL WATANIYA" إلى شركة "ROYALE MAROCAINE" و "D'ASSURANCES - WATANIYA" وسحب الاعتماد الممنوح لـ "AL WATANIYA"
2009	دمج - ضم	نقل محفظة شركة "ES Saada" إلى شركة "CNIA" و "ASSURANCE" وسحب الاعتماد الممنوح لـ "ES SAADA"
2020	دمج - ضم	نقل محفظة شركة "Sanad" إلى شركة "Atlanta" وسحب الاعتماد الممنوح لـ "Sanad"

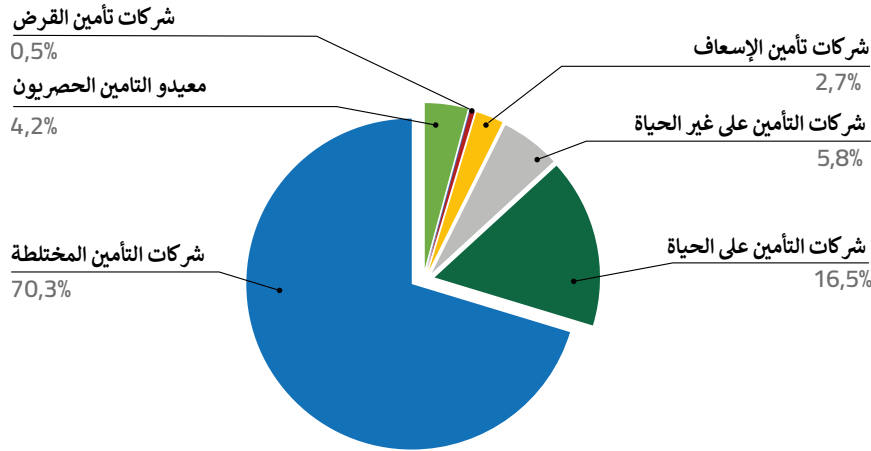
المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ثانيا: التركيز حسب نموذج الاعتماد الممنوح للمؤمنين

بصفة عامة، يتضح من حصة سوق أصناف التأمين حسب نموذج الاعتماد أن المقاولات المختلطة مثلت 70% من إجمالي الأقساط الصادرة على الصعيد الوطني برسم سنة 2021 (و73% باستثناء معيدي التأمين الحصريين). وترجع أسباب هذه الأفضلية أساسا إلى عدم تخصيص الإصلاح القانوني لقطاع التأمين، الذي تم إدراجه سنة 2006 وأرسى إلزامية التخصص بالنسبة للمؤمنين، على مقتضيات انتقالية إزاء شركات التأمين المختلطة والمحدث قبل هذا الإصلاح. في الواقع، استمرت الشركات التي تقوم باكتتاب منتجات التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة في ممارسة نشاطها المختلط، مما منحها أفضلية تنافسية هامة.

ويتبع هذا الصنف من المقاولات المختلطة المؤمنين على الأشخاص، التي تمثل 16,5% من رقم معاملات القطاع. ويعزى هذا الأداء أساسا إلى المساهمة الهامة لشبكة التأمين البنكي، حيث تهم أزيد من 95% من إنتاجها تأمين الأشخاص.

الرسم البياني 26: حصص سوق أصناف التأمين حسب نموذج الاعتماد لسنة 2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

زيادة على ذلك، أتاح تحليل تطور حصص السوق الخاصة بمقاولات التأمين وإعادة التأمين من حيث الأقساط الصادرة الكشف عن استقرار وضعيات الفاعلين في هذه السوق، وتشتت الأقساط الصادرة والمبررة بالحصص السوقية لهذه الشركات.

وقد تشير هذه الخلاصة إلى تراجع حركية الطلب، وضعف مرونة الأسعار. كما قد تجسد سياقاً للسوق يتسم بتواجد عملاء وفيين بدرجة كافية، مما يكرس القوة السوقية للمقاولات الرائدة. وستتطرق التحليلات أدناه بالتفصيل إلى هذه الخلاصة حسب تخصص المؤمنين.

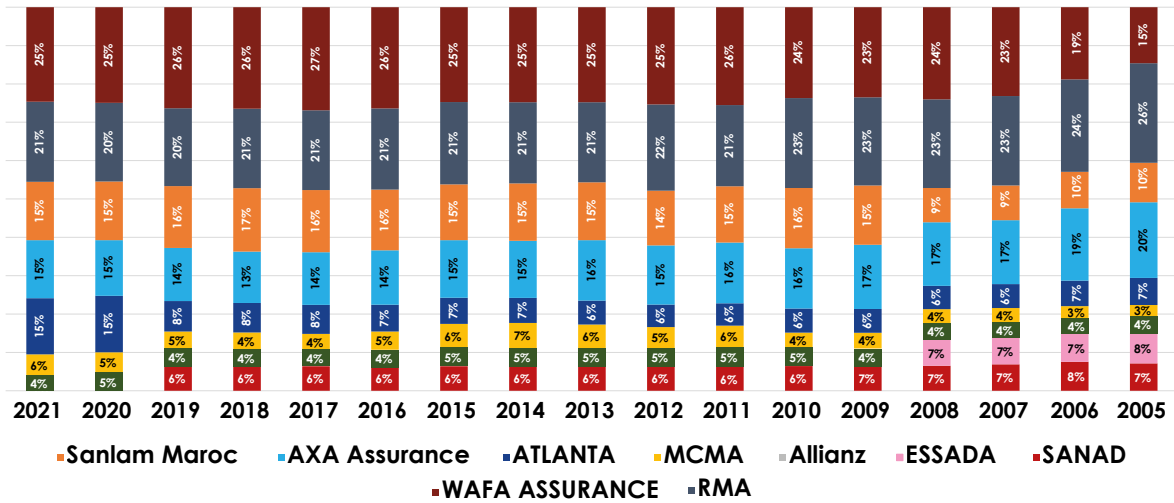
1. اتجاه التركيز بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة

تتوفر مقاولات التأمين المختلطة بالمغرب على حصة سوقية هامة، وتتواجد على نطاق واسع. وتتمتع في الغالب بقدرات مالية صلبة. كما توفر مجموعة واسعة من منتجات التأمين.

وتطورت درجة تركيز السوق الخاصة بالشركات المختلطة، التي تراجعت من 9 إلى 7 مقاولات تأمين وإعادة تأمين، بصورة ملحوظة في الفترة ما بين 2005 و2021. في الواقع، أنجزت أربع شركات فقط أزيد من 71% من الإنتاج في هذه السوق سنة 2005، فيما تقاسمت بقية الشركات نسبة 29%، محققة حصصاً لم تتجاوز 8%.

وبلغت درجة تركيز هذه السوق 76% من حصص السوق المنجزة من قبل الشركات ذاتها سنة 2015، بينما قامت خمس شركات بتأمين 91% من الإنتاج سنة 2021، واقتربت بتعزيز وضعيتها شركة "Atlanta" التي تم دمجها مع شركة "Sanad"، مساهمة بالتالي في ارتفاع حصتها التي انتقلت من 7% في 2015 إلى 15% في 2021.

الرسم البياني 27: تطور حصص سوق الشركات المختلطة للفترة 2005-2021



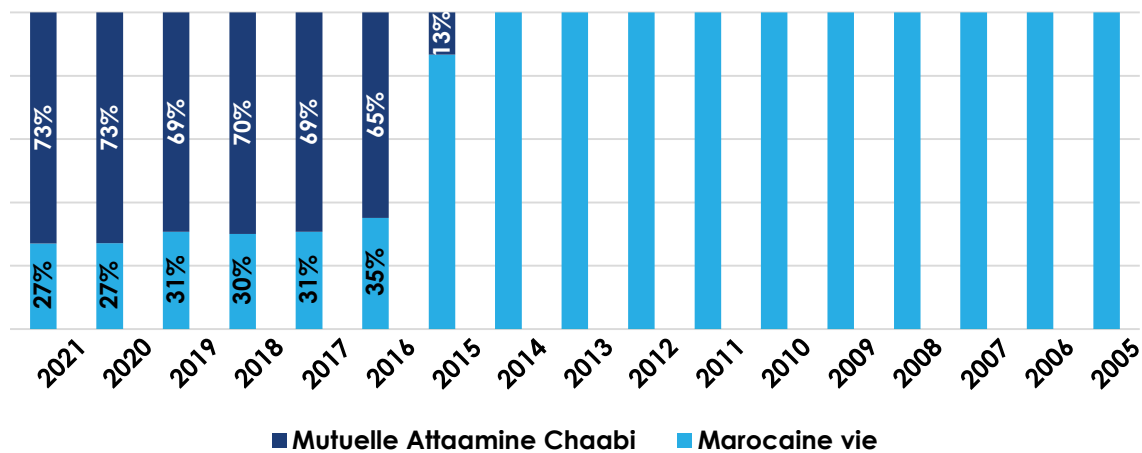
المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2. اتجاه التركيز لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المتخصصة

2.1 بخصوص المؤمنين على الأشخاص

كانت شركة "La Marocaine vie" المقاولاة الوحيدة المتخصصة في فرع تأمين الأشخاص لأزيد من عقد، وإلى غاية دخول "تعاقدية التأمين الشعبي (MAC)" سنة 2015، كمؤمن على الأشخاص معتمد من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، مما مكنها من رفع حصتها السوقية التي انتقلت من 13% من رقم المعاملات الإجمالي في هذا الفرع²⁴ في 2015 إلى 73% في 2021.

الرسم البياني 28: تطور حصص سوق شركات التأمين على الأشخاص للفترة 2005-2021



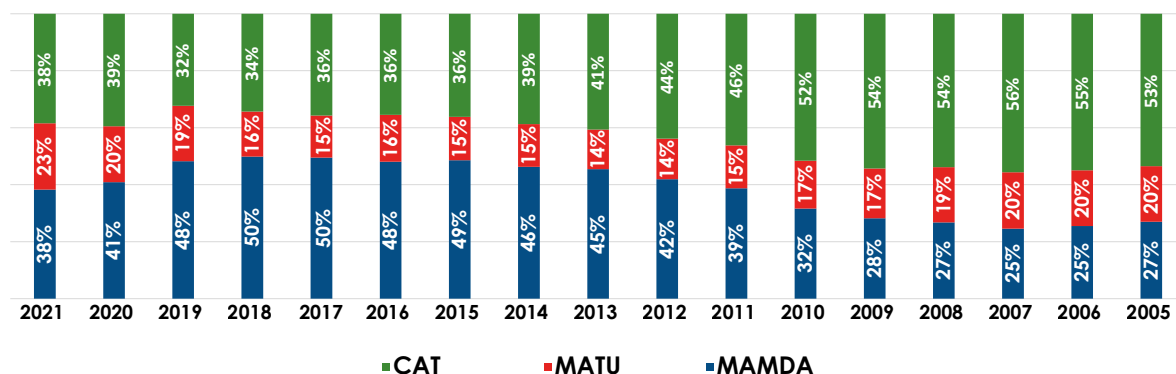
المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

²⁴ تم احتساب درجة التركيز أخذا بعين الاعتبار مقاولتي التأمين وإعادة التأمين المتخصصةين فقط، والمعتمدتين كمؤمنين على الأشخاص.

2.2 بخصوص المؤمنين على غير الحياة

تتقاسم ثلاث مقاولات تأمين وإعادة تأمين السوق المتخصصة في التأمين على غير الحياة، وتتمثل في "التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)" و"تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين (MATU)" و"شركة تأمين النقل (CAT)". وتتوفر شركتي "MAMDA" و"CAT" على حصة هامة لأزيد من عقد. وفي سنة 2021، استحوذتا على أكثر من 76% من حصص هذا الفرع، بينما بلغ رقم معاملات شركة "MATU" 23%.

الرسم البياني 29: تطور حصص سوق شركات التأمين على غير الحياة للفترة 2005-2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

3.2 بخصوص مقاولات الإسعاف

أضحت شركة "MAI" المقاول الرائدة في سوق الإسعاف بالمغرب، برقم معاملات بلغ 621 مليون درهم سنة 2021 وحصة سوقية وصلت إلى 44%، متبوعة بشركة "Africa First Assist"، الفرع التابع لمجموعة "Sanlam"، والتي أنجزت حجما قدره 322 مليون درهم خلال نفس السنة، بحصة بلغت 23% من السوق. وتحتل شركة "Wafa Ima Assistance" المرتبة الثالثة من حيث حصص السوق، محققة رقم معاملات بلغ 282 مليون درهم في 2021، بزيادة بنسبة 9% مقارنة بسنة من قبل.

الجدول 6: تطور تركيز مقاولات الإسعاف للفترة 2005-2021

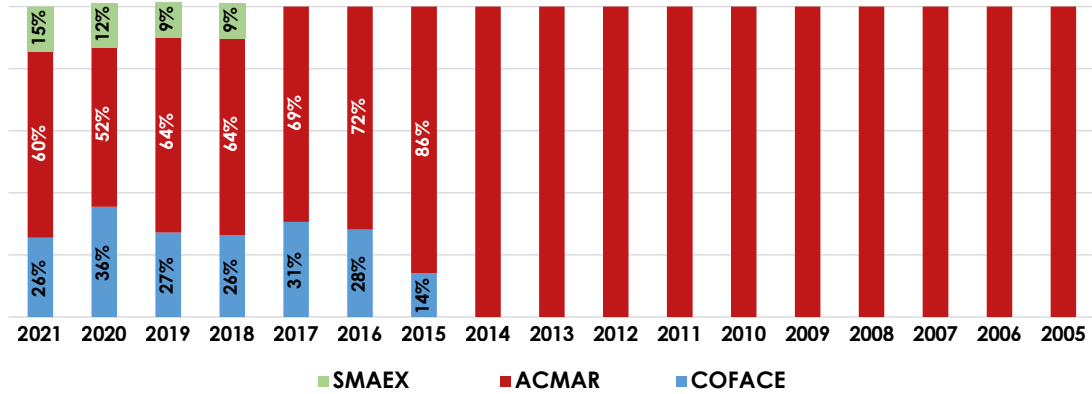
2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	شركات تأمين الإسعاف
%4	%3	%6	%6	%9	%9	%14	13%	%10	%6	%5	%5	%4	%4	%4	%5	%4	AXA Assistance
%23	%25	%31	%38	%38	%38	%31	30%	%34	%39	%46	%46	%49	%48	%44	%43	%45	Africa first assist
%44	%43	%37	%37	%34	%36	%40	%44	%44	%47	%48	%49	%47	%48	%52	%52	%52	MAI
%9	%8	%7	%0	%0	%0	%0	%0	0%	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	RMA Assistance
%20	%20	%19	%18	%19	%17	%16	%13	12%	%8	%1	%0	%0	%0	%0	%0	%0	WIA

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2 بخصوص المؤمنين على القرض

تتقاسم المقاولات الثلاث المتخصصة في تأمين القرض هذه السوق منذ سنة 2018 وبحصص غير متكافئة، مع هيمنة شركة "ACMAR" التي أنجزت حصة سوقية بلغت 60% سنة 2021.

الرسم البياني 30: تطور حصص سوق المؤمنين على القرض للفترة 2005-2021



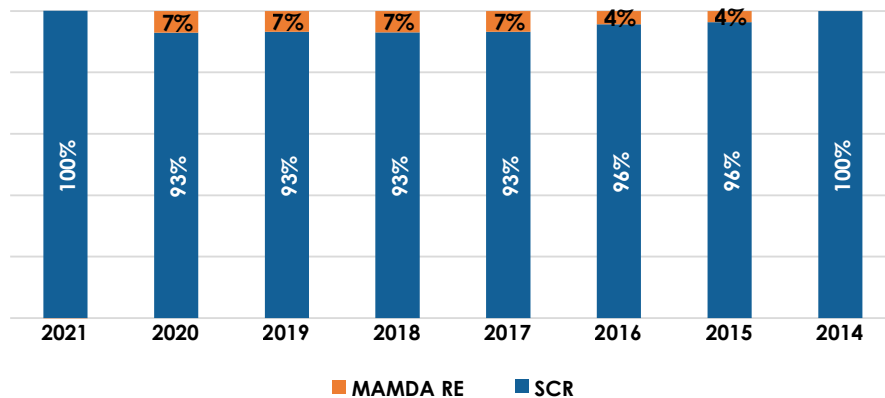
المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

على الصعيد العالمي، ازداد نمو سوق تأمين القرض بحوالي 8% سنة 2021 بفضل انتعاش المبادلات الدولية، التي استقرت في 8 مليار يورو. وعند متم السنة، هيمن ثلاثة فاعلين بوضوح على السوق المذكورة. ويتعلق الأمر بشركات "Allianz Trade" (المعروفة سابقا باسم "Euler Hermes") و "Atradius" و "Coface"، بحصص سوقية بلغت 31% و 24% و 16% على التوالي.

5.2 بخصوص معيدي التأمين الحصريين

صرحت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، خلال جلسة الاستماع إليها، أن نشاط إعادة التأمين يتخذ نطاقا دوليا. ويتوفر المغرب، إلى حدود الساعة، على مقاولات تأمين وإعادة تأمين واحدة تزاوّل هذا النشاط حصريا²⁵، وذلك بعد سحب الاعتماد الممنوح لشركة "MAMDARE" سنة 2021.

الرسم البياني 31: تطور حصص سوق معيدي التأمين الحصريين للفترة 2014-2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

²⁵ يتعلق الأمر بالشركة المركزية لإعادة التأمين.

على الصعيد العالمي، تضم سوق إعادة التأمين 100 شركة متخصصة في المجال. وبلغت أقساطها، عند متم سنة 2021، 390 مليار دولار، أي ما يزيد قليلا عن 5% من إجمالي أقساط التأمين. وتتنوع هذه الأخيرة حول فرعي "التأمين على الحياة" (33%) و"التأمين على غير الحياة" (67%)²⁶.

وسجلت الشركات الخمس الأولى الفاعلة في الميدان، والمتمثلة في "Munich Re" الألمانية و"Swiss Re" السويسرية و"Hannover Re" الألمانية و"Canada Life Re" الكندية و"Bershire Hathaway" الأمريكية، حصصا سوقية بلغت 12% و10% و8% و6% و5% على التوالي سنة 2021.

الجدول 7: تطور أقساط إعادة التأمين لمعدي التأمين العشر العالميين للفترة 2020-2021

الترتيب	المقاولات المعنية	البلد	رقم المعاملات بمليار دولار		نسبة التطور للفترة 2021-2020
			2021	2020	
1	MUNICH RE	ألمانيا	46,829	45,839	2,16%
2	SWISS RE	سويسرا	39,317	36,579	7,49%
3	HANNOVER RE	ألمانيا	31,438	30,418	3,33%
4	CANADA LIFE RE	كندا	24,394	15,373	36,98%
5	BERKSHIRE HATHAWAY	الولايات المتحدة	20,579	19,761	4,14%
6	SCOR	فرنسا	19,93	20,104	-0,87%
7	LLOYD'S	المملكة المتحدة	19,34	16,509	17,15%
8	CHINA RE	الصين	19,036	17,7	7,55%
9	REINSURANCE GROUP OF AMERICA	الولايات المتحدة	13,381	12,641	5,85%
10	EVEREST RE GROUP	برمودا	9,067	7,282	24,51%

المصدر: موقع "Atlas Magazine".

3. التركيز على مستوى منتجات التأمين

جدير بالذكر أن منتجات التأمين تختلف وفقا لثلاثة أصناف رئيسية متعلقة بالمخاطر:

- **التأمين على الحياة**، الذي يعد بمثابة عقد يضمن بمقتضاه المؤمن تعويضات، يتوقف تسديدها على بقاء المؤمن له على قيد الحياة أو وفاته²⁷ ومقابل دفعات مالية تُسدد مرة واحدة أو بصفة دورية،

- **التأمين على غير الحياة**، الذي يغطي أصول الأشخاص الذاتيين أو المعنويين عن طريق تعويض الحوادث التي تسببت في خسائر مادية أو معنوية،

- **إعادة التأمين**، الذي يعرف على أنه تأمين يقوم به معيدو التأمين. ويشمل جميع عمليات قبول المخاطر التي تتنازل عنها مقاولو التأمين وإعادة التأمين. وبمقتضى عقد إعادة تأمين، يوافق معيد التأمين على تعويض المؤمن له عن الخسائر المحددة والتي تضرر منها، وذلك طبقا لمحفظة عقود

²⁶ وفقا لجمعية مهنيي إعادة التأمين بفرنسا وموقع "ATLAS MAGAZINE".

²⁷ تم اعتماد هذا التعريف في الممارسة الوطنية، استنادا إلى التقسيم المعتمد من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

التأمين المعدة من لدنه²⁸. وثمة طريقتين رئيسيتين للحصول على إعادة التأمين على جميع مخاطر التأمين²⁹. تشمل الأولى إعادة التأمين الاختياري الذي يستهدف تغطية مخاطر محددة. وتضم الثانية إعادة التأمين بواسطة اتفاقية، وترتكز على إبرام اتفاقية بين معيد التأمين والمؤمن، تغطي صنفاً أو عدة أصناف من التأمين³⁰.

ويضم كل صنف من أصناف التأمين عدة منتجات متغايرة حسب صنف المخاطر المعمول به من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي³¹. وبينما تشمل سوق التأمين على الحياة مخاطر الوفاة والادخار، تضم سوق التأمين على غير الحياة المنتجات المدرجة أسفله:

- تأمين "الوقائع الكارثية"³²؛
- تأمين "المسؤولية المدنية العامة"³³؛
- تأمين "الحريق والعناصر الطبيعية"³⁴؛
- تأمين "حوادث الشغل والأمراض المهنية"³⁵؛
- تأمين "العربات ذات محرك"³⁶؛
- تأمين "الحوادث الجسمانية والأمراض والأمومة"³⁷؛
- تأمين "المخاطر التقنية"³⁸؛
- تأمين "النقل"³⁹؛
- تأمين "عمليات أخرى"⁴⁰؛
- تأمين "الإسعاف والقرض والكفالة"⁴¹.

²⁸ على سبيل المثال، حصة محددة من الخسائر أو خسائر محددة تتجاوز سقف المبلغ.

²⁹ شركة "SANTAM LIMITED" ضد شركة "EMERALD INSURANCE COMPANY LIMITED" و"EMERALD RISK TRANSFER PROPRIETY LIMITED"، القضية عدد LM/57/غشت 2009، الصفحة 20.

³⁰ بموجب هذه الاتفاقية، يتعهد معيد التأمين بإعادة تأمين جميع المخاطر المكتتبه من لدن المؤمن الذي تغطيه الاتفاقية (أي استيفاء بعض الخصوصيات والشروط) إلى حدود سقف معين. وتتضمن الاتفاقيات عموماً قيوداً وشروطاً بشأن المخاطر التي يمكن إعادة التأمين عليها. وتشمل مثلاً تقييد المنطقة الجغرافية التي يمكن للمؤمن اكتتاب المخاطر فيها.

³¹ التصنيف المعتمد بمقتضى المادة 92 من المنشور العام للهيئة.

³² تغطية سننها القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية. وتهدف إلى تغطية عواقب الوقائع الكارثية من خلال تعويض ضحايا الأضرار البدنية أو المادية أو هما معاً، والناجمة عن وقائع كارثية أو الأضرار العرضية التي يرجع سببها إلى الفعل العنيف للإنسان.

³³ عقود تغطي المخاطر المرتبطة بالمسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار (باستثناء المخاطر المرتبطة بالعربات ذات محرك).

³⁴ يهتم تغطية الأضرار المادية التي يسببها حريق أو انفجار أو عناصر ووقائع طبيعية. وتشمل المنتجات تأمين الحريق على غرار تأمين تعدد المخاطر السكنية أو المهنية.

³⁵ عقود تغطي المخاطر التي تقع في سياق العمل أو أثناء مزاولة العمل. ويضم هذا الصنف منتجات تعويض العمال، وتشمل أداء التعويضات والمعاشات والتفقات التي ستتحملها المقاول (المشغل) إثر حوادث الشغل من جهة، ومنتجات حوادث الشغل التي تغطي العمال ضد خطر الحوادث التي تقع أثناء مزاولة العمل أو بسببه.

³⁶ يهتم هذا الصنف أساساً بتغطية المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات، وكذا المخاطر المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالعربة وبالحوادث البدنية لصاحب بوليصة التأمين.

³⁷ يغطي هذا التأمين جميع الوقائع المفاجئة والعرضية وغير المتوقعة والخارجة عن إرادة المؤمن، ويترتب عنها خسائر بدنية أو مادية أو معنوية.

³⁸ يستهدف هذا التأمين المقاولات، ويغطي جميع المخاطر المتعلقة بالأوراش، وتركيب مشاريع البناء والأشغال العمومية، والأضرار الداخلية التي تؤثر على الآلات في حالة انكسارها أو إتلافها، وجميع المخاطر المعلوماتية والخسائر المالية، علاوة على المسؤولية المدنية العشرية (التي تغطي المقاولات ضد الانهيار الكلي أو الجزئي لمنشأتهما لمدة تصل إلى عشر سنوات بعد استكمال الأشغال).

³⁹ يستهدف هذا التأمين المقاولات ويغطي المخاطر المنقولة داخل المغرب براً وبحراً. ويشمل التأمين على الأضرار والخسائر المادية، وفقدان الوزن أو الجودة اللاحق بالسلع المؤمنة أثناء السفر. ويغطي كذلك الأضرار والخسائر اللاحقة بالسفن والطائرات في حالة وقوع حوادث.

⁴⁰ يغطي هذا التأمين جميع خدمات الإسعاف المادي دون تعويض أضرار الحادث. وقد يشمل الإسعاف الطبي أو النقل إلى المنزل، في حالة الوفاة، أو إسعاف السيارة.

⁴¹ يعد هذا التأمين بمثابة ضمان بديلة عن الرهن عند شراء عقار.

ويشكل كل فرع من فروع التأمين على غير الحياة، المشار إليها أعلاه، منتوجا متغايرا، مع مراعاة المخاطر الخاصة التي يتم تأمينها، وحاجيات الطلب على الخدمة، وعدم قابلية استبدال بوليصات التأمين التي توفرها الخدمة المقدمة.

1.3 التركيز على مستوى منتجات التأمين على الحياة

بصفة عامة، يشير حساب درجة التركيز إلى أن سوق التأمين تعد شديدة التركيز، مع معدل تركيز (CR3) يصل إلى 70%. وتستحوذ الشركة الرائدة في السوق، المتمثلة في "تعاضدية التأمين الشعبي (MAC)"، على هذه الحصة، تليها شركتي "Wafa Assurance" و "RMA". وتتقاسم بقية الشركات نسبة 30% تقريبا، بحصص لا تتجاوز لكل منها 9,8%.

الجدول 8: بنية سوق التأمين على الحياة الوطنية لسنة 2021

تسمية الشركات	حصة سوق التأمين على الحياة
حجم الأسواق (بمليار درهم)	22,94
Mutuelle Taamine Chaabi	27,5%
Wafa Assurance	21,8%
RMA	17,4%
La Marocaine Vie	9,8%
Axa Assurance Maroc	8,4%
AtlantaSanad	5,9%
Sanlam maroc	4,0%
MCMA	3,9%
Allianz maroc	1,3%

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويظل الادخار المساهم الرئيسي في التأمين على الحياة، من حيث المنتجات. وبلغت تدفقاته 18 مليار درهم سنة 2021، بحصة تصل إلى 86% من إجمالي الأقساط الصادرة في السوق.

وتشير المعطيات ذات الصلة بإنتاج التأمين على الحياة، بصورة فردية، إلى استحواذ ثلاث مقاولات تأمين وإعادة تأمين فقط على 60% من التأمين على الوفاة. وتجدر الإشارة إلى أن تسع شركات فقط تنشط في هذه السوق، أي أن 40% من الحصص تتقاسمها ست مقاولات، فيما تبلغ الحصة القصوى 9%.

من جانبها، تشهد سوق التأمين على الادخار تفككا هاما، حيث تنتج أربع مقاولات تأمين وإعادة تأمين أكثر من 78% من الأقساط الصادرة.

الجدول 9: بنية سوق التأمين على الحياة الوطنية والفروع المرتبطة بها لسنة 2021

تسمية الشركات	حصة سوق تأمين الوفاة	حصة سوق تأمين الادخار
حجم الأسواق (بمليار درهم)	3 215	19 727
Mutuelle Taamine Chaabi	%8,9	%30,5
Wafa Assurance	%33,8	%19,9
RMA	%12,7	%18,1
La Marocaine Vie	%8,7	%10,0
Axa Assurance Maroc	%8,9	%8,3
AtlantaSanad	%13,5	%4,7
Sanlam maroc	%9,0	%3,2
MCMA	%4,1	%3,9
Allianz maroc	%0,4	%1,5

المصدر: معطيات بلغتها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وعالجتها مصالح التحقيق.

2.3 التركيز على مستوى منتجات التأمين على غير الحياة

تضم سوق التأمين على غير الحياة 19 مقولة تأمين وإعادة تأمين بالمغرب، وتتسم بدرجة تركيز عالية للغاية. في الواقع، تتمركز نسبة 75% من حصص السوق بيد الشركات الخمس الأولى، فيما لا تتجاوز حصص الشركات الأربعة عشر المتبقية 4,4% لكل منها.

الجدول 10: بنية سوق التأمين على غير الحياة الوطنية الشاملة لسنة 2021

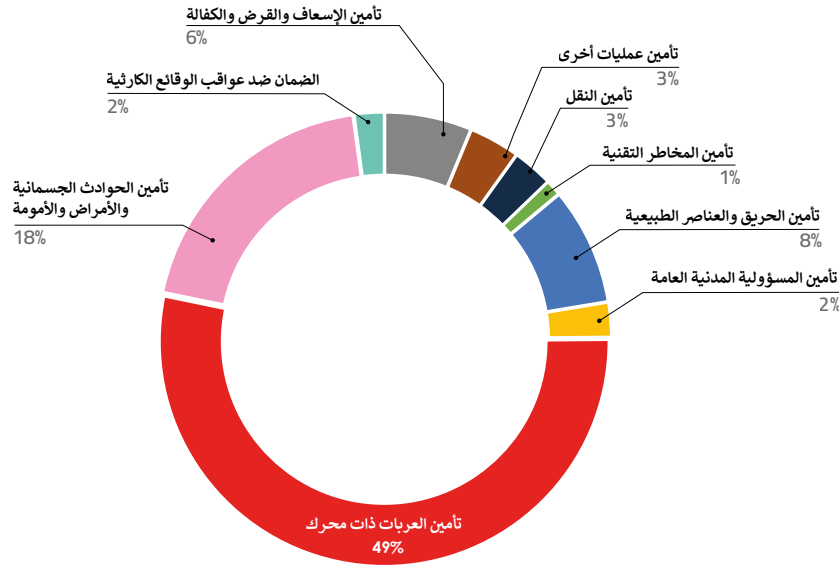
تسمية الشركات	حصة سوق التأمين على غير الحياة الوطنية الشاملة
حجم السوق (بمليار درهم)	27,27
Sanlam Assurance	%17,6
Wafa Assurance	%15,3
AtlantaSanad	%15,2
RMA	%13,7
Axa Assurance Maroc	%13,6
MCMA	%4,4
MAMDA	%4,4
Allianz Maroc	%4,2
CAT	%2,9
MATU	%2,7
Maroc Assistance	%2,3
Africa First Assist	%1,0
Wafa Ima Assisistance	%0,9
Euler Hermes ACMAR	%0,5
RMA Assistance	%0,5
La Marocaine Vie	%0,3
Axa Assistance Maroc	%0,2
Coface Maroc	%0,2
Smaex	%0,1

المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

من المهم الإشارة إلى أن نسبة تركيز أسواق بعض منتجات التأمين تظل عالية من حيث المنتجات، مما يمكن من الاستنتاج أن المخاطر التنافسية تظل قائمة. وسيولي مجلس المنافسة عناية خاصة لهذه الأسواق.

ضمن هذه الأسواق، يوجد التأمين على العربات ذات محرك، إذ يمثل نحو 50% من إجمالي الأقساط الصادرة في سوق التأمين على غير الحياة الشاملة، و26% من التأمين الوطني الشامل، بالنظر إلى طابعها الإلزامي. ويليه تأمين الحوادث الجسمية والأمراض والأمومة بحصة إنتاجية تبلغ 18%.

الرسم البياني 32: توزيع سوق التأمين على غير الحياة حسب المنتج



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

3.3 وضعية تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك

شددت الجهات الفاعلة، التي جرى الاستماع إليها في إطار مبادرة الإدلاء بالرأي الحالية، على أهمية هذا الفرع مقارنة بالفروع الأخرى، نظرا لطابعه الإلزامي.

في الواقع، تم التخصيص على إلزامية الاكتتاب في هذا التأمين بالمغرب سنة 1937 بالنسبة لعربات النقل العمومي للمسافرين، قبل تعميمه بمقتضى الظهير الصادر في 20 أكتوبر 1969. وحاليا، تنص المادة 120 من مدونة التأمينات على إلزامية هذا التأمين.

وعلاقة بالتعريف المطبقة عليه، صرح ممثلو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، أثناء جلسة الاستماع إليهم، أن وزارة الاقتصاد والمالية عهد إليها تحديد تعريف تأمين "المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك". واستمر ذلك إلى غاية تحريرها بتاريخ 6 يوليوز 2006. وجرى تحديد التعريف التنظيمية بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 05-1390 الصادر في 11 يوليوز 2005.

واعتبارا من تاريخ 6 يوليوز 2006، أوضحت مقاولات التأمين حرة في تحديد تعريف تأمين "المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك" الخاصة بها، وفقا للمعايير المحددة بنص تنظيمي. ومن ثم، تتمتع بحرية تحدي أقساط هذا التأمين طبقا لهذه المعايير⁴².

⁴² انظر المعايير الرئيسية لتحديد تعريف تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات الواردة في الملحق.

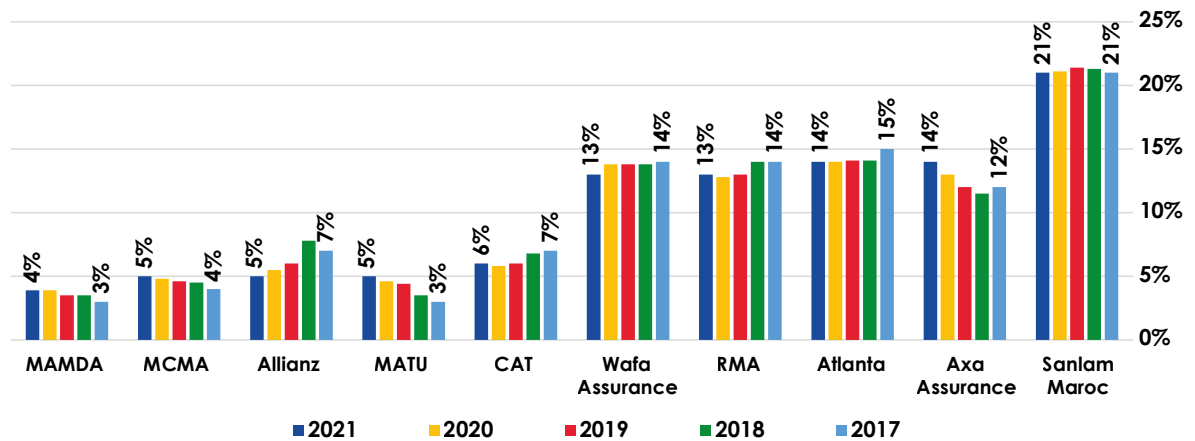
ووفقا لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، تضم مقاولات التأمين المعتمدة لممارسة التأمين على العربات ذات محرك شركات "Axa Assurance Maroc" و"AtlantaSanad" و"Allianz Maroc" و"التعاضدية المركزية المغربية للتأمين (MCMA)" و"التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين (MAMDA)" و"RMA" و"Sanlam assurance" و"Wafa assurance". ويمكنها تغطية جميع الاستخدامات. وفي الوقت الراهن، تتولى كل من "شركة تأمين النقل (CAT)" و"تعاضدية تأمين أرباب النقل (MATU)" فقط تسويق التأمين السياحي المدرج ضمن النقل العمومي للمسافرين. غير أنه وطبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة التأمينات، لا يمكن لمقاولات التأمين رفض الاكتتاب في تأمين "المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات" المرتبط بعربات ذات محرك النقل العمومي للمسافرين (بما في ذلك النقل السياحي).

على الصعيد الوطني، تكشف المعلومات المتوصل بها من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن سوق تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك أبان عن نسبة تركيز عالية سنة 2021، بمؤشر هرفندال-هيرشمان (IHH) يعادل 1298، مما يشير إلى استقرار ملموس في الفترة الممتدة من 2017 إلى 2021. فضلا عن ذلك، تتمركز نسبة 75% من حصص السوق بيد خمس شركات فاعلة فقط.

وقد تنعكس الزيادة في درجة التركيز على بنية السوق. ويتجسد ذلك في تصاعد نسبة انعدام التجانس بين الفاعلين الناشطين في السوق، ويفضي بالتالي إلى زيادة الفارق (في حصص السوق) بينهم.

علاوة على ذلك، يظهر من تحليل تطور حصص سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين من حيث أقساط التأمين الصادرة، من جهة، أن شركة "Sanlam Maroc" تتمتع باستقرار كبير باعتبارها رائدة في السوق. كما تتمتع الشركات الفاعلة الأخرى باستقرار نسبي. ومن جهة ثانية، يكتسي تشتت الأسقاط أهمية خاصة، بحيث قد يعكس ضعف حركية الطلب.

الرسم البياني 33: تطور حصص سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين في سوق تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك في الفترة 2017-2021

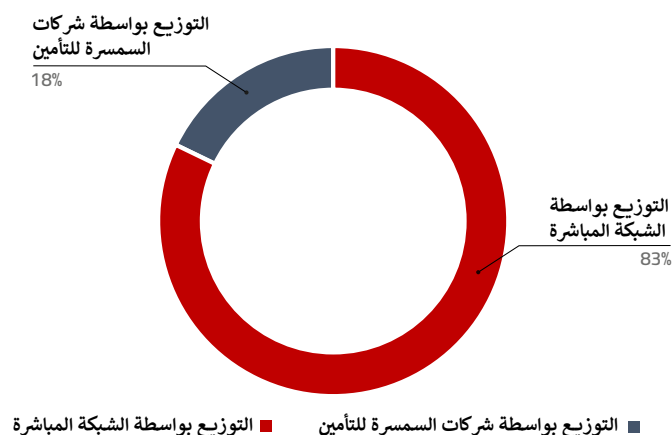


المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويجري توزيع تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك أساسا بواسطة الشبكة المباشرة (الوكالات ومكاتب العرض المباشر) بنسبة 83%.

الرسم البياني 34: توزيع رقم معاملات تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك حسب

نموذج شبكة التوزيع على الصعيد الوطني برسم 2021

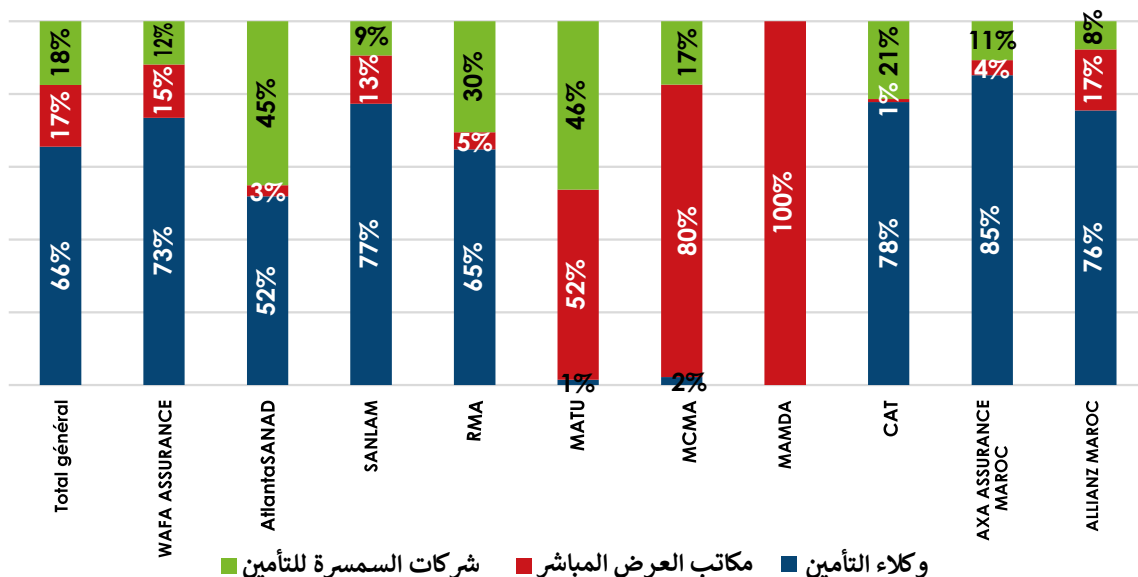


المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يتبين من المعطيات الفردية الخاصة بكل فاعل أن الشبكة المباشرة تحقق 80% كحد أدنى من رقم معاملات التأمين المشار إليه أعلاه، والمتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين، باستثناء "تعاقدية تأمين أرباب النقل المتحدين (MATU)" التي تبلغ حصتها من هذه الشبكة 52%.

الرسم البياني 35: توزيع رقم معاملات تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك حسب

نموذج شبكة التوزيع على الصعيد الوطني برسم 2021



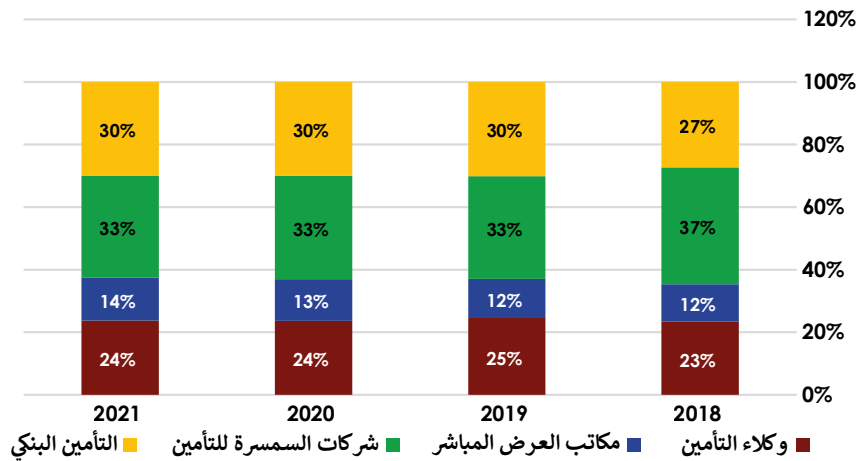
المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ثالثاً: تحليل التركيز على مستوى توزيع التأمين

1. التركيز من حيث منتجات التأمين التابعة للموزعين

علاقة بالتوزيع، استحوذ الوكلاء وشركات السمسرة للتأمين على 70% من الإنتاج الإجمالي للتوزيع سنة 2021. وظلت هذه الحصة مستقرة نسبياً منذ سنة 2018. بيد أن شبكة التأمين البنكي، المعنية بتوزيع تأمين الأشخاص فقط، تمكنت من إنجاز حصة سوقية بلغت 30% طيلة السنوات الثلاثة المنصرمة.

الرسم البياني 36: تطور حصص سوق شبكات توزيع التأمين للفترة 2018-2021

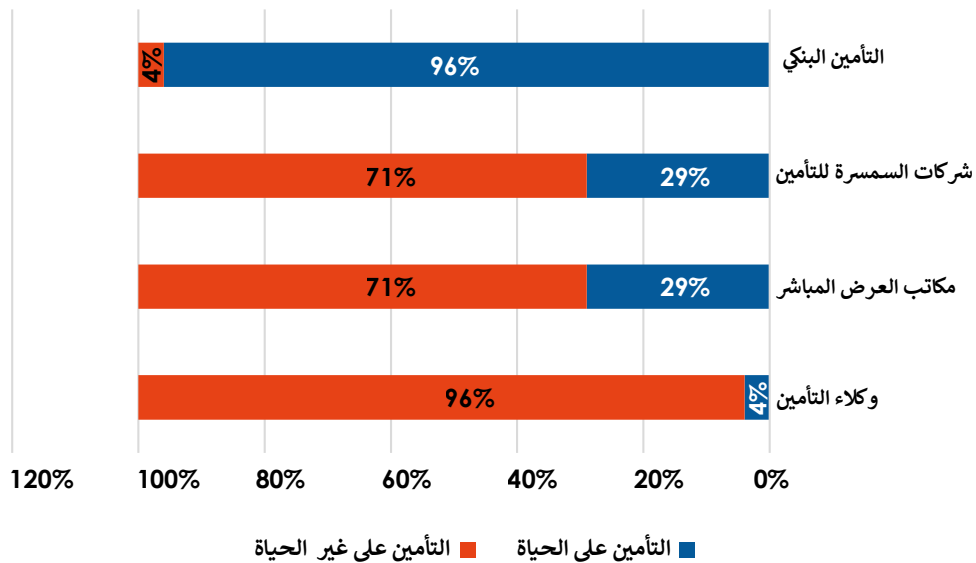


المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

2. التركيز من حيث أصناف التأمين

الرسم البياني 37: توزيع إنتاج شبكة التوزيع حسب صنف التأمين على الحياة والتأمين على غير

الحياة برسم 2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

حسب أصناف التأمين، يُستنتج أن شبكة التأمين البنكي توزع جل منتجات التأمين على الحياة، بينما يسهر الوكلاء أساسا على توزيع التأمين على غير الحياة، طالما أن 96% من إنتاج هؤلاء يهتم الصنف الثاني من التأمين.

3. التركيز من حيث عدد الشبكات المباشرة (الوكالات ومكاتب العرض المباشر)

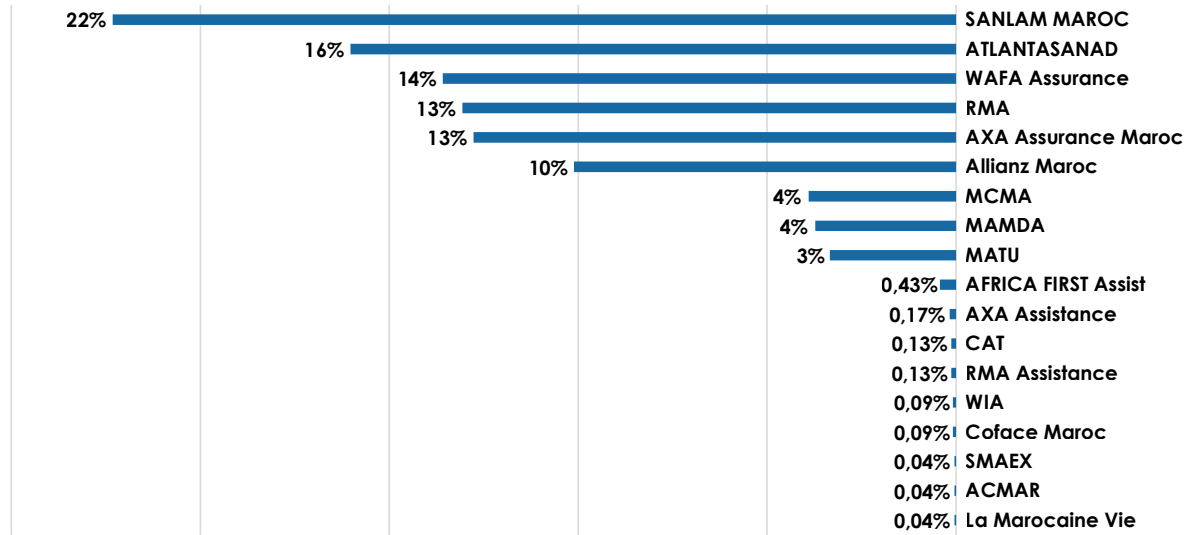
أبان تحليل درجة تركيز عدد الشبكات حسب مقاولات التأمين وإعادة التأمين، سنة 2021، عن تفاوت التوزيع المباشر لنقاط البيع بين الشركات.

في الواقع، تتسم سوق التوزيع، لاسيما التوزيع المباشر الذي يسهر على توفيره الوكلاء ومكاتب العرض المباشر، بتفكك يثبته الفرق الملحوظ بين المتنافسين من حيث حصص السوق.

وتأتي في طليعة هذه السوق شركة "Sanlam Maroc" التي تتوفر على حصة بنسبة 22%， والتي يعد تموقعها كرائدة في السوق نتيجة للتقارب الذي حققته سابقا المجموعة المغربية السابقة "Saham Finance"، قبل أن تقوم هذه الأخيرة بتفويت قطب التأمين "Sanlag" التابع بها بجنوب إفريقيا سنة 2018. ويستحوذ المتنافس الثاني، أي شركة "Atlantasanad"، دون غيره على 16% من عدد الوكالات المباشرة بفارق 6 نقاط عن المتنافس الأول. ويليه شركة "Wafa assurance" بحصة سوقية تبلغ 14%.

وأكد احتساب معدل التركيز "CR3" سابقا الخلاصة المتعلقة بقوة التركيز التي تتسم بها سوق التوزيع، لاسيما وأن الشركات الثلاثة سالفة الذكر تستحوذ دون سواها على 52% من هذه السوق.

الرسم البياني 38: حصة سوق مقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب عدد المكاتب المباشرة برسم 2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

فضلا عن ذلك، تعكس تقوية التغطية الترايبية للمقاولات، التي تتوفر على شبكة واسعة من الفروع، أهمية توفر مقاولات التأمين وإعادة التأمين على وكالات للقرب، بهدف الاستجابة لحاجيات المستهلك التي ترتبط ارتباطا قويا بحتمية تقرب، بالخصوص، فروع التأمين التي تنعكس بالخصوص على المواطن، على غرار تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك. ويترتب عن ذلك أن تقرب هذه الوكالات يظل معيارا حاسما للمنافسة. كما ترتبط القوة السوقية لمقاولات تأمين وإعادة تأمين ارتباطا وثيقا بقوة شبكتها.

ويمكن أن ينعكس ضعف تطور الشبكات المباشرة (التي بلغت نسبتها المتوسطة 6% طيلة العقد الأخير) والوضعية القوية التي تتمتع بها بعض مقاولات التأمين، التي تتوفر على شبكة واسعة يصعب أحيانا منافستها، (أن ينعكس) على السير التنافسي لسوق التأمين، لاسيما في مجال المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك. كما قد يتيح لهذه المقاولات إمكانية اعتماد، مستقبلا، استراتيجيات سعر من شأنها أن تتطوي على مخاطر تنافسية إزاء سوق التأمين الوطنية.

ويظهر أن هذه الخلاصة تتوافق بالخصوص مع فرع تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك، الذي أكدت المعلومات المستقاة بشأنه على أهميته مقارنة بالفروع الأخرى، بالنظر إلى طبيعة التغطية الإلزامية باعتبارها أداة لاستقطاب العميل وتوفير مجموعة أوسع من تغطية التأمين.

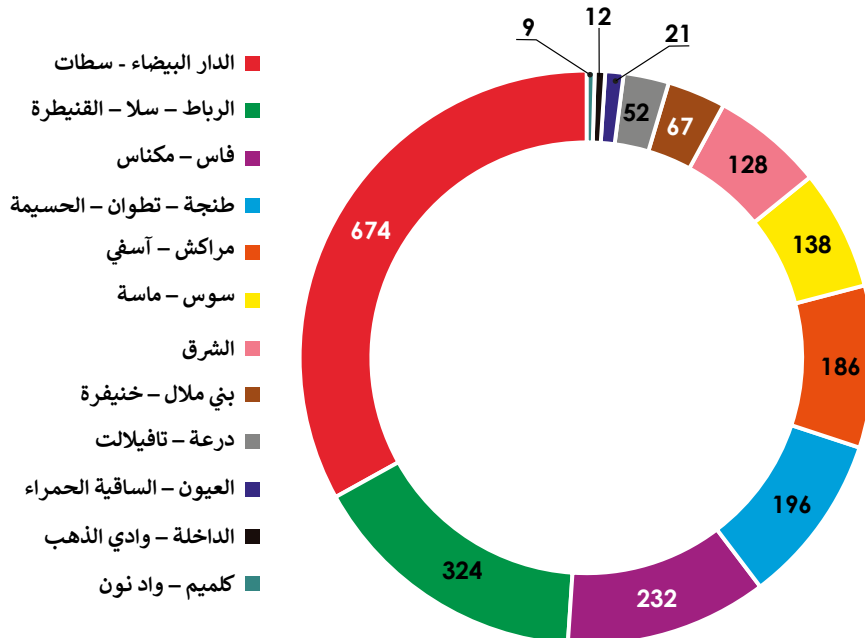
من الناحية الفعلية، ثمة ضمانات إضافية مرتبطة بفروع أخرى من التأمين تُقترح في الغالب على عملاء التأمين المذكور أعلاه، على غرار ضمانات الإسعاف والحريق والسرقة، و ضمانات الدفاع والدعاوي. زيادة على ذلك، يشمل هذا التأمين تغطية مخاطر أخرى مثل الوقائع الكارثية المفروضة بحكم القانون.

4. التركيز من حيث المستوى الجغرافي

يتسم التركيز الجهوي لوسطاء التأمين بتوزيع غير متكافئ للشبكة. في الواقع، يظهر من تغطية المملكة بهذه الشبكة تركيزا ملحوظا للغاية على مستوى المدن الكبرى، وتوزيعا متفاوتا بشدة بين مختلف الجهات. وفي سنة 2021، استحوذت جهتا الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة، دون سواهما، على 46% من الوسطاء المعتمدين لعرض عمليات التأمين على العموم. ولا تتجاوز حصص السوق الفردية للجهات الأخرى 11% لكل منهما.

الرسم البياني 39: توزيع شبكة توزيع التأمين (مكاتب العرض المباشر والوكلاء وشركات السمسرة

للتأمين) حسب الجهات برسم 2021



المصدر: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

الفصل السادس: الشفافية وحماية المستهلك

أولاً: المستهلك

علاوة على مهام تقنين ومراقبة سوق التأمين، تتولى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي كذلك حماية المؤمن لهم. في هذا الصدد، تنص الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة على أنها "تسهر أيضاً على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين، وذلك طبقاً لمقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي".

من الناحية القانونية، خصصت مدونة التأمينات كتابها الأول لـ "عقد التأمين" بغية تنظيم سوق التأمين والعلاقات التعاقدية.

في هذا الصدد، يعد عقد التأمين بمثابة عقد توافقي وكذا عقد انخراط بالنسبة للعملاء، لاسيما المستهلك الذي لا يتوفر على قوة تفاوضية، ولا يمكنه الانخراط إلا في عقد معد مسبقاً من لدن المؤمن.

ثانياً: الوسيط

تعتبر الوساطة في التأمين خدمة مجانية أحدثتها الجامعة المغربية للتأمين وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وتعد نمطا من أنماط تسوية النزاعات، إذ تتيح لكل شخص على خلاف مع المؤمن إمكانية حله وديا.

ثالثاً: المقاولات المختصة في مقارنة الأسعار

تعد المقاولات المختصة في مقارنة أسعار التأمين وسيلة إلكترونية تتيح للمستهلكين مقارنة العروض والتعريفات المقترحة من لدن مختلف مقدمي العروض. ويفترض منها تيسير عملية البحث عن عرض تأمين عبر توفير معلومات مفصلة بشأن مختلف الخيارات المتاحة، وبالتالي تمكين المستهلكين من اتخاذ قرار مستنير قبل اكتتاب عقد تأمين.

وتعمل هذه المقاولات على توفير قائمة عروض منبثقة عن مختلف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، من خلال المعلومات المستقاة من مختلف مقدمي العروض، ومرتكزة على الخصائص والأسعار المقترحة.

ويوفر استخدامها عدة مزايا، تتعلق بالخصوص بربح الوقت وتعزيز العروض وإضافة اللمسات الشخصية عليها ووفقاً لحاجيات محددة.

الفصل السابع: الاختلالات التنافسية في سوق التأمين

في هذه الفقرة، سيُسلط الضوء على أوجه القصور والحواجز التي تؤثر سلباً على الأداء التنافسي للسوق، والتي سيتم على أساسها تقديم توصيات كفيلة بتحسين البيئة التنافسية.

أولاً: حواجز دخول عالية نسبياً تمنع الولوج إلى سوق التأمين بشكل مزدوج

تطبيقاً لأحكام مدونة التأمينات، يخضع الدخول إلى سوق التأمين لنظام اعتماد تديره هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وتخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين لإلزامية الحصول على هذا الاعتماد من أجل مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين. كما يتعين على وسطاء التأمين الحصول عليه من أجل عرض منتجات التأمين.

1. بخصوص منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين

تنص مدونة التأمينات على أنه لا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم اعتمادها من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ولا يُمنح هذا الاعتماد إلا للمقاولات الخاضعة للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويجب أن تكون هذه المقاولات مؤسسة إلزاميا على شكل شركات مساهمة أو شركات تعاقدية للتأمين.

1.1 اشتراط التخصص

يُمنح الاعتماد المذكور حسب أصناف عمليات التأمين. في الواقع، خضعت المادة 165 من مدونة التأمينات، سنة 2006، لتعديل بموجب القانون رقم 39.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون 17.99، تم على إثرها سن مبدأ تخصص شركات التأمين. واعتبارا من السنة ذاتها، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاول لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة وباقي عمليات التأمين وإعادة التأمين. بالإضافة إلى ذلك، تتمحور قواعد التخصص حول النقاط التالية:

- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقاول معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى؛
- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة لمقاول معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى.

غير أنه يمكن الجمع بين الاعتمادات الممنوحة لمزاولة العمليات المذكورة أعلاه مع الاعتمادات التالية:

- يمكن للمقاول المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها؛
- يمكن للمقاول المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة أن تعتمد لمزاولة عمليات التأمين المغطية للمرض والأمومة وأخطار الأضرار البدنية المرتبطة بالحوادث وإعادة التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 39.05 المذكور أعلاه ألزم شركات التأمين بالتخصص، دون التخصيص على أحكام انتقالية إزاء شركات التأمين المختلطة المحدثه قبل هذا الإصلاح. وقد ترتب عن هذا الوضع أفضلية تنافسية كبيرة لشركات التأمين المختلطة التي تستحوذ، حاليا، على حصة كبيرة من إجمالي إنتاج القطاع (70%)، كما هو مشار إليه في التحليل أعلاه.

وبخصوص المعايير المأخوذة بعين الاعتبار لمنح الاعتماد أو رفضه، تنص المادة 165 المشار إليها أعلاه على مراعاة العناصر التالية:

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح أو رفض الاعتماد:

- الوسائل التقنية والمالية؛
- استقامة وكفاءة وتجربة الأشخاص المكلفين بالتسيير؛
- توزيع الرأسمال ونوعية المساهمين؛
- المساهمة الاقتصادية والاحترافية؛
- التأثير على استقرار السوق ووضعيته التنافسية.

2.1 اشتراط الحد الأدنى من الرأسمال الاجتماعي

فضلا عن المعايير المذكورة أعلاه، تعد الشروط القانونية، المشار إليها أسفله، مطلوبة للحصول على الاعتماد الذي يمكن من مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين:

- استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المؤسسة على شكل شركات مساهمة أن تثبت توفرها على رأسمال لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم؛

- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المؤسسة على شكل شركات تعاقدية للتأمين أن تتوفر على رأسمال تأسيسي لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم، وعلى عدد أدنى من الشركاء لا يمكن أن يقل عن عشرة آلاف (10000) شخص.

ويتعين على جميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين، الراغبة في الحصول على اعتماد لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين، استيفاء هذه الشروط القانونية، بغض النظر عن طبيعة أصناف التأمين التي ترغب في الحصول على الاعتماد لمزاولة.

وتجدر الإشارة إلى أن مدونة التأمينات تتيح لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي زيادة الحد الأدنى القانوني (الرأسمال الاجتماعي بالنسبة لشركات المساهمة والرأسمال التأسيسي بالنسبة للشركات التعاقدية للتأمين)، وذلك اعتبارا للعمليات التي تعتزم المقاولات لمزاولة وتوقعات التزاماتها.

زيادة على ذلك، يتبين من تحليل المعطيات المتعلقة بدخول فاعلين جدد إلى سوق التأمين أن العدد الإجمالي لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، منذ الشروع في تحرير السوق سنة 2001، انتقل من 19 سنة 2001 إلى 22 سنة 2021، وبشكل استثنائي إلى 26 سنة 2022 على إثر دخول فاعلي التأمين التكافلي إلى السوق. وتشير هذه الخلاصة إلى أن دينامية دخول وخروج الفاعلين من هذه السوق تظل محدودة للغاية. ويعزى ذلك إلى وجود حواجز قانونية تعيق ولوج المتنافسين الجدد إلى السوق وتطوير الظروف المواتية لتوفير بيئة للمنافسة الحرة.

وبالتالي، يُلاحظ أن الحد الأدنى المطلوب من حيث الرأسمال الاجتماعي أو الرأسمال التأسيسي يشكل حاجزا يحول دون ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة بالخصوص (المقاولات الناشئة) إلى السوق، والتي ترغب، مثلا، في التخصص في منتجات محددة أو طرح منتج مبتكر في السوق لا يتطلب قاعدة مالية هامة

3.1 اشتراط حد أدنى من الشركاء بالنسبة للتعاضديات

بالمثل، يعد توفير عدد أدنى من الشركاء، المحدد في عشرة آلاف (10000) شريك، لإحداث شركة تعاقدية للتأمين شرطا غير مبرر. ويشكل عقبة لإحداث التعاضديات، والتي يجب تحديد عدد شركائها حسب نوعية النشاط وأهميته.

4.1 غياب الرؤية بخصوص أجل معالجة طلبات الاعتماد

إلى جانب الاستنتاجات المذكورة أعلاه، من المهم الإشارة إلى أن الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لقطاع التأمينات لا يحدد أجلا قانونيا يُمنح لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للرد على طلبات الاعتماد المقدمة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمزاولة أنشطتها. ويشكل غياب هذا المقتضى على مستوى الإطار القانوني سالف الذكر حاجزا يحول دون الولوج إلى السوق بالنسبة للمستثمرين، الذين يحتاجون إلى الرؤية والشفافية والسلامة القانونية فيما يتعلق بنظام الاعتماد.

2. بخصوص منح الاعتماد لوسطاء التأمين

على غرار مقاولات التأمين وإعادة التأمين، يخضع حصول وسيط التأمين على اعتماد لعرض عمليات التأمين على العموم لاستيفاء بعض الشروط القانونية.

• بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة مسلمة من مؤسسة جامعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدارة؛
- أن يكونوا قد قضوا تدريباً تكوينياً أو يثبتوا توفرهم على تجربة مهنية مدتها سنتان (2) متواصلتان في ميدان التأمين؛
- أن يجتازوا بنجاح الامتحان المهني.

• بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- أن يكونوا خاضعين للقانون المغربي وأن يكون مقرهم الاجتماعي بالمغرب؛
- أن تكون خمسون في المائة (50%) من الرأسمال على الأقل في حوزة أشخاص طبيعيين من جنسية مغربية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون المغربي، مع مراعاة اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى، المصادق عليها قانوناً والمنشورة بالجريدة الرسمية.

1.2 اشتراط اجتياز الامتحان المهني والحصول على الدبلوم

علاقة بالأشخاص الطبيعيين، يعتبر شرط اجتياز الامتحان المهني حاجزاً لدخول سوق وساطة التأمين، إذ ينطوي على عدة أوجه قصور إزاء مقاولات التأمين وإعادة التأمين والأشخاص الراغبين في الولوج إلى هذه السوق.

وبعد هذا الامتحان بمثابة عقبة قانونية تحول دون تطوير إستراتيجية توزيع مقاولات التأمين وإعادة التأمين، من حيث شبكة الوسطاء التي تمثل دعامة حيوية للسياسات التجارية الخاصة بها، علاوة على أن عارضي التأمين البنكي، المعتمدين لعرض عمليات التأمين وفقاً لمنطوق المادة 306 من مدونة التأمينات يستفيدون من أفضلية تنافسية في مجال التوزيع، حيث لا تخضع نقاط البيع التابعة لهم لنفس شروط الاعتماد المطبقة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وبخصوص الأشخاص الراغبين في أن يكونوا وسطاء، يحول نظام الامتحان المذكور أعلاه دون ولوج هؤلاء المرشحين مباشرة إلى السوق، إذ يتوقف ذلك على قرار تنظيم الامتحان من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وعلى سبيل التوضيح، تم تنظيم امتحانين فقط طيلة السنوات العشر الماضية (في سنتي 2015 و2018).

وبالمثل، يشكل اشتراط الإطار القانوني الحصول على إجازة مسلمة من مؤسسة جامعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها من طرف الإدارة حاجزاً لدخول السوق، لاسيما بالنسبة للأشخاص الحاصلين على دبلوم من نوع آخر. ويمنع عليهم الولوج إلى مهنة الوساطة بسبب هذا الحاجز.

2.2 اشتراط الحصول على رأسمال اجتماعي بأغلبية مغربية بالنسبة للأشخاص المعنويين: عقبة أمام

الاستثمار الأجنبي

بخصوص الأشخاص الاعتباريين، يعد شرط امتلاك ما لا يقل عن 50% من الرأسمال من قبل أشخاص طبيعيين ذوي جنسية مغربية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون المغربي عائقا يحول دون الولوج إلى سوق وساطة التأمين، إذ يحرم هذه السوق من الاستثمار الأجنبي ومن المهارة التي يمكن أن تساهم في دينامييتها.

3.2 اشتراط موافقة مقاوله التأمين وإعادة التأمين لتمثيل مقاوله ثانية من قبل الوكلاء

تنص المادة 292 من مدونة التأمينات على أنه يتعين على وكيل التأمين الحصول إلزاميا على موافقة المقاوله الأولى لتمثيل مقاوله تأمين وإعادة تأمين ثانية.

ويعتبر هذا المقتضى عقبة قانونية إزاء الوكلاء الراغبين في تحسين وتنويع عرض التأمين الخاص بهم، لا سيما من خلال تقديم عمليات جديدة لم تحصل المقاوله الموكله على الاعتماد لمزاوتها.

ثانيا: شروط خروج تخول سلطة تقديرية وغير متكافئة لهيئة التقنين القطاعية

تتوفر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بصفتها هيئة التقنين القطاعية، على صلاحية سحب الاعتماد الممنوح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين الوسيط إذا اقتضت بعض الحالات ذلك.

ويُسحب الاعتماد الممنوح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين مارست عمليات التأمين وإعادة التأمين في الحالات التالية:

- الإلغاء العام: عدم اكتتاب المقاوله، خلال سنتين متتاليتين، أي عقد يتعلق بأصناف التأمين التي اعتمدت من أجلها؛

- التحويل الكلي لمحفظة عقود التأمين؛

- الدمج والضم؛

- العقوبة.

يُسحب الاعتماد الممنوح لوسيط التأمين لعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين في الحالات التالية:

- الإلغاء العام: عدم اكتتاب عقود تأمين لمدة سنة؛

- التحويل الكلي لمحفظة عقود التأمين؛

- فسخ اتفاق التعيين (بالنسبة للوكلاء)؛

- التنازل عن الاعتماد؛

- العقوبة.

وعلاوة على الحالات المذكورة أعلاه، تنص المادة 265 من مدونة التأمينات على أنه "يمكن للهيئة أن تسحب جزئيا أو كليا الاعتماد من مقاوله للتأمين وإعادة التأمين إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك". وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المصلحة العامة يعتبر غامضا للغاية، وأن توفير مزيد من الدقة بخصوص معايير تقييم هذا المفهوم سيعود بعدة مكاسب على سوق التأمين.

ثالثا: عرض تأمين محدود وقليل الابتكار ومستوى عال جدا من تركيز الفاعلين

1. نظام اعتماد هجين يمنح أفضلية تنافسية كبيرة للمؤمنين المختلطين

تستفيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة من أفضلية تنافسية مرتبطة بالإصلاح القانوني الذي عرفه قطاع التأمينات سنة 2006، والذي نص على إلزامية تخصص المؤمنين دون أثر رجعي. في الواقع، استمرت مقاولات التأمين وإعادة التأمين التاريخية المختلطة والمعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة و على غير الحياة على السواء في ممارسة نشاطها، مستفيدة من هذه الأفضلية التنافسية الهامة بالرغم من التخصيص على إلزامية التخصص للوافدين الجدد.

2. عرض تأمين تقليدي بشكل ملحوظ

يهم عرض التأمين في المغرب أساسا المنتجات التقليدية. ولا يرقى إلى مستوى طلب فئات معينة من السكان، خصوصا في مجال توفير منتجات شمولية ومبتكرة للتأمين.

1.2 عرض لا يتلاءم مع التأمين الشمولي

على ضوء العناصر المذكورة أعلاه، سجلت سوق التأمين الوطنية تقدما ملحوظا من حيث معدل النفاذ والأقساط الصادرة.

بيد أنه، وبالرغم من هذا التقدم الملحوظ، تتوفر سوق التأمين على إمكانيات غير مستغلة، وقد تؤهلها لتكون رائدة على صعيد إفريقيا والعالم العربي، من خلال النهوض بالتأمين الشمولي على الخصوص. ويعرف هذا الأخير على أنه: "مفهوم تأمين يستهدف الشرائح السكانية التي لا تلج بما يكفي إلى خدمات التأمين. ويمكن إقصاؤها كليا أو جزئيا من السوق"⁴³.

وبصورة أكثر وضوحا، يعد التأمين الشمولي "صنفا من أصناف منتجات التأمين الموجهة أساسا للسكان ذوي الدخل المنخفض. ويهدف إلى ضمان مخاطر مثل الحوادث والأمراض والوفاة وغيرها، مقابل "أقساط" متاحة للسكان المستهدفين عن طريق عقود مبسطة من حيث الاكتتاب والتسيير والتعويض"⁴⁴.

ويشمل هذا النوع من التأمين منتجات التأمين الأصغر الموجهة للسكان ذوي الدخل المنخفض، ومنتجات التأمين الشمولي والتأمين البنكي، فضلا عن الأساليب الشمولية القائمة على الابتكارات مثل التوزيع عن طريق الهاتف المحمول.

وفي الوقت الراهن، لا تلبي منتجات التأمين التقليدية التي تسوقها مقاولات التأمين وإعادة التأمين في المغرب عموما الحاجيات الخاصة للفئات المحددة والمستهدفة بالتأمينات الصغرى. وتعزى هذه الوضعية أساسا إلى عدم اهتمام الفاعلين الحاليين بهذه المنتجات بسبب تردى مستوى مردوديتها، ونقص الإلمام بالتأمينات الصغرى التي تستلزم تكويننا خاصا للفئات المستهدفة المعنية.

بخصوص هذا الموضوع، وفي دراسة أنجزتها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية والجامعة المغربية للتأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بالتعاون مع المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، تمت الإشارة إلى أن التأمين لا يشكل أولوية في سلم حاجيات السكان.

⁴³ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (AICA): "تفعيل تدابير القوانين والمراقبة الداعمة لأسواق التأمين الشمولي"، أكتوبر 2012. الموقع الإلكتروني: 140821-MISE-EN-OEUVRE-DES-MESURES-DE-REGLEMENTATION-ET-DE-/01/HTTPS://WWW.IAISWEB.ORG/UPLOADS/2022-CONTROL-SOUTENANT-LES-MARCHES-DASSURANCE-INCLUDIFS-PDF

⁴⁴ كتيب مؤسسي أعدته هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي حول "التأمين الشمولي".

وجرى تحديد 8 مجموعات مستهدفة تقوم بطلب الحصول على تأمين شمولي. وتتضمن "الأشخاص العاطلين عن العمل والشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 18 و25 سنة والأشخاص المسنين البالغين 65 سنة وما فوق، إضافة إلى ربات البيوت والأسر ذات الدخل المنخفض والقطاع غير المهيكل والسكان القاطنين في العالم القروي، لاسيما الفلاحين، وكذا المقاولات الصغيرة جدا. وتمثل هذه المجموعات برمتها قرابة 80% من الساكنة المغربية"⁴⁵.

ومن ثم، سيتمكن تطوير منتجات التأمينات الصغرى السوق المذكورة من تحسين معدل نفاذ التأمين بصورة كبيرة، وتوسيع العرض المقدم بغية الوصول إلى الفئات المعنية بهذه المنتجات، والنهوض بالمنافسة في سوق التأمين.

غير أن تطوير هذه المنتجات يقتضي معالجة خاصة من حيث المخاطر والتعويض.

2.2 عرض تأمين غير مبتكر بما يكفي

أثبت تحليل عرض الفاعلين المغاربة في مجال التأمين غياب الابتكار من حيث المنتجات والكيفيات العملية للبيع والتدبير، إذ جرى رصد مجموعة من الثغرات، فيما يخص:

- الاكتتاب عن بعد لعقد التأمين من بدايته إلى نهايته؛

- نزع الصفة المادية عن شهادات التأمين؛

- إحداث وتطوير منتجات تأمين جديدة تستجيب للحاجيات الجديدة.

وتحرم هذه الثغرات المستهلك من إمكانيات هامة في مجال تبسيط مساطر اكتتاب عقود التأمين وتنفيذها، وتطوير منتجات جديدة تستجيب لحاجيات معينة.

3. وجود فروع تأمين هشة

أكدت جلسات الاستماع، المنظمة في سياق مبادرة الإدلاء بالرأي الحالية، انعكاس هشاشة بعض فروع التأمين على المردودية الإجمالية للقطاع، بالنظر إلى التعويض الذي يتم بين الفروع والذي يبقى مسموحا.

4. إمكانيات غير مستغلة لشبكة التأمين البنكي

يظهر جليا أن نموذج التأمين البنكي يظل مجديا بشكل خاص، بسبب سهولة تنفيذه للبيع، مما يتيح لمقدمي خدماته اقتراح عرض مجمع ومكتمل من المنتجات المالية، تنطلق من الخدمات البنكية التقليدية وتنتهي بمنتجات التأمين وصناديق التوظيف المشتركة عبر شبك وحيد.

ويعد عدم فتح التأمين على غير الحياة في وجه القطاع البنكي عقبة تحول دون النهوض بقطاع التأمين.

من الناحية الفعلية، أكد التحليل، الذي جرى التطرق إليه سابقا، مساهمة شبكة التأمين البنكي في الإنتاج الإجمالي للقطاع بصورة كبيرة (30% من الإنتاج الإجمالي)، وفي تحسين ملحوظ لأداء التأمين على الحياة، وذلك بالرغم من ممارسة هذه الشبكة لعرض عمليات التأمين بصورة ثانوية.

زيادة على ذلك، لا يمكن لتسويق بعض منتجات التأمين من قبل التأمين البنكي إلا المساهمة في الرفع من أداء القطاع، وتحسين دينامية المنافسة بين مختلف مقدمي العروض.

⁴⁵ هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ووزارة الاقتصاد والمالية والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتعاون مع المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ): "إعداد تشخيص وطني لتطوير التأمين الشمولي بالمغرب". التقرير النهائي، غشت 2019.

5. سوق مركزة بشدة إجمالاً وعلى صعيد بعض منتجات التأمين

إجمالاً، تتسم سوق التأمين المغربية بتركيز شديد بسبب تركز 46% من الإنتاج الإجمالي للقطاع بيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين الثلاث الأولى، وحوالي 57,20% بيد المقاولات الأربع الأولى، ونحو 80% بيد المقاولات الست الأولى.

وبخصوص فروع التأمين، يعتبر التركيز أكثر شدة على مستوى:

• التأمين على الحياة:

- تؤمن مقاولات التأمين وإعادة التأمين الثلاث الأولى ("تعاضدية التأمين الشعبي (MAC)" و "Wafa Assurance" و "RMA") 70% من سوق التأمين على الحياة؛

- تمتلك شركة "Wafa Assurance" حصة سوق تصل إلى 33,8% في سوق التأمين على الوفاة؛

- تمتلك "تعاضدية التأمين الشعبي (MAC)" حصة سوق تصل إلى 30,5% في سوق تأمين الادخار.

• التأمين على غير الحياة:

- تتمركز نسبة 75% من سوق التأمين على غير الحياة بيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخمس الأولى ("Sanlam Maroc" و "Wafa Assurance" و "AtlantaSanad" و "RMA" و "AXA Assurance Maroc")؛

- تنشط شركتين فقط في سوق تأمين النقل العمومي للمسافرين ("شركة تأمين النقل (CAT)" و "تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين (MATU)");

- يمثل فرع العربات ذات محرك نصف إنتاج التأمين على غير الحياة.

علاوة على ذلك، تستمر مقاولات التأمين وإعادة التأمين المختلطة في الهيمنة على تركيز سوق التأمين بالمغرب، إذ تتمركز 70% من الأقساط الصادرة بيدها، متبوعة بالمؤمنين على الحياة بحصة تبلغ 16,5%. وتظل مساهمة الأنماط الأخرى في الإنتاج الإجمالي منخفضة للغاية، مما يقلص من المنافسة وقد يفضي إلى الزيادة في الأسعار.

وعلاقة بالتركيز من حيث نقاط البيع، يلاحظ أن التركيز الجهوي لوسطاء التأمين يتسم بتوزيع غير متكافئ لهذه الشبكة.

ويتبين من تغطية المملكة بشبكة الوسطاء أنه ثمة تركيز ظاهر للغاية على صعيد المدن الكبرى، وتوزيع متفاوت بشدة بين مختلف الجهات، إذ يلاحظ أن 49% من الوسطاء المعتمدين لتمثيل عمليات التأمين لدى العموم تتمركز بجهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة دون غيرهما.

6. سوق غير تنافسية في تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك

أتاحت جلسات الاستماع، المنعقدة في إطار مبادرة للإدلاء بالرأي الحالية، والمعطيات المبلغة من قبل الجهات الفاعلة رصد مستوى متطابق لتعريف المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك في السوق، وذلك منذ تحرير هذا النوع من المخاطر، وذلك بالرغم من تطور حظيرة السيارات الوطنية، حيث ازدادت بأكثر من الضعف بين سنتي 2002 و2018، منتقلة من 1,81 مليون إلى أزيد من 4,3 مليون عربة فيما يخص جميع الأصناف مجتمعة.

إضافة إلى ذلك، لم تشهد معايير احتساب الأقساط ذات الصلة بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك تطورا. ولا تراعي معايير معينة ذات أهمية أكبر على غرار الجوانب المتصلة بنوعية المخاطر التي يمثلها المستهلك (خاصة السن والجهة الجغرافية وغيرها).

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا الفرع تعتريه ظاهرتي متأخرات الوسطاء والاحتيايل في التأمين، واللذان تنعكسان على مستوى المخاطر المؤمن عليها من لدن المؤمنین. مما يضطر المستهلك إلى الأداء لتغطية أخطار ليس هو الذي يشكلها فعليا.

7. نسبة عمولة ثابتة بالرغم من تحرير القطاع

بالرغم من أن العمولة التي يتقاضاها وسطاء التأمين تم تحريرها بمقتضى القانون المؤطر لحرية الأسعار والمنافسة منذ سنة 2001، إلا أن ممثلي الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب أشاروا إلى أن نسبة العمولة المخولة لوسطاء التأمين من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين تُحدد، باتفاق مشترك، في 12% بالنسبة للوكلاء و11% بالنسبة لشركات السمسرة للتأمين.

بالمثل، أحاط هؤلاء الممثلين مجلس المنافسة علما بتشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن الجامعة المغربية للتأمين وعن الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب بغية تدارس احتمال المراجعة بالزيادة لهذه العمولة، والتي يعتبرها الوسطاء غير كافية بالنظر للتكاليف التي يتحملونها.

رابعا: إطار تقنين يحد من انفتاح السوق وتطورها

1. تدخل المهنيين في مسار اتخاذ القرار من لدن هيئة التقنين

أبان تحليل العلاقة التي تجمع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالمهنيين عن وجود بعض الإشكاليات التنافسية من شأنها عرقلة حسن سير السوق وتطورها.

وتطرح مشاركة المنظمات المهنية، على غرار الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب والجامعة المغربية للتأمين، في اللجان الاستشارية للهيئة إشكاليات بخصوص تضارب المصالح المحتمل الذي يمكن أن يترتب عنها. في الواقع، يكمن الهدف الأول لهذه المنظمات في الدفاع عن مصالح أعضائها، المشكلين من مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

ومن ثم، بالرغم من الطابع الاستشاري الذي يسم دور هذه اللجان، مثلا اللجنة التأديبية، يمكن للتمثيلية التي تحظى بها المنظمات المهنية داخلها التأثير على قرارات الهيئات التقريرية لصالح أعضائها، وهذا على حساب مصالح المستهلكين.

2. جامعة تتمتع بصلاحيات تدرج ضمن التقنين القطاعي

تتولى الجامعة المغربية للتأمين بعض المهام التي قد تنعكس على السير التنافسي لسوق التأمين، لاسيما إسناد مهمة توزيع الأرقام الترتيبية لشهادات التأمين على العربات ذات محرك على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، المفوضة للجامعة من لدن وزارة الاقتصاد والمالية. وتضم هذه الجامعة، المفوضة لها هذه المهمة، مقاولات تأمين وإعادة تأمين متنافسة. مما يمكن أن يترتب عن ذلك اختلالات تنافسية في سوق التأمين راجعة على سبيل المثال إلى ممارسات من شأنها عرقلة السير العادي لسوق حرة.

وقد أثارت إحدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين هذا الخطر التنافسي في إطار جلسات الاستماع المنظمة، حيث تم رفض عدة طلبات شهادات موجهة من قبل هاته المقولة للجامعة المذكورة.

فضلا عن ذلك، تندرج هذه المهام ضمن تقنين سوق التأمين. ويتعين إسنادها لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وليس لوزارة الاقتصاد والمالية، التي يجب حصر مهمتها في تحديد السياسات والاستراتيجيات العمومية المتعلقة بالقطاع.

كما أضحت التدبير المادي للوثائق متجاوزا في عصر الرقمنة، إذ يوفر هذا الأخير مزايا هامة للغاية من حيث الفعالية وتقليص التكاليف والتلوجية والسلامة.

وينطبق نفس الأمر على إسناد تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بمعامل التخفيض/الزيادة (المكافأة والزجر) للجامعة، والتي يجب أن تندرج ضمن المهام المنوطة بهيئة التقنين.

3. سلطة تقديرية ممنوحة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في مجال تعيين جمعية الوسطاء

تطبيقا للمقتضيات القانونية، يتعين استيفاء شرطين لتعيين الجمعية الممثلة للوسطاء، حيث:

- تُعين الجمعية الأكثر تمثيلية وفقا لمعايير محددة بمقتضى مرسوم وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. غير أنه وإلى حدود الساعة، لم تتم المصادقة على أي نص يحدد هذه المعايير. زيادة على ذلك، تعد الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب جمعية الوسطاء الوحيدة المعترف بها من لدن الهيئة. وتمثل حاليا ووسطاء التأمين لدى الهيئة بالرغم من أن عدد وسطائها يبلغ 520 وسيطا فقط من العدد الإجمالي البالغ 2091 وسيطا، مما يمثل قرابة 78% من مجموع أقطاب الوسطاء؛

- يتعين المصادقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الممثلة لوسطاء التأمين من لدن الهيئة. بيد أنه لا يوجد نص سنته الهيئة ويحدد معايير المصادقة، مما يخولها سلطة تقديرية في مجال الاعتراف بهذه المنظمات المهنية.

4. المستهلك كحلقة ضعيفة في العلاقة التعاقدية

يكتسي عقد التأمين طابعا توافقيا. ويعد كذلك بمثابة عقد انخراط للعملاء، لاسيما المستهلك الذي لا يتوفر على أية قوة تفاوضية.

1.4 عقود تأمين شديدة التعقيد

تُحرر عقود التأمين بطريقة معقدة للغاية، تجعل المستهلك، حتى الأكثر وعيا، حائرا بشأن الحقوق والاستثناءات الفعلية الناجمة عن العقد المبرم.

ويعزى هذا الوضع، الذي يستفيد منه المؤمن، أساسا إلى تموضعه الاقتصادي، بالرغم من تدخل المشرع لضمان شفافية شروط العقد وحماية المؤمن له، سواء من خلال مدونة التأمينات أو القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

2.4 مسار ثقيل لمعالجة ملفات الحوادث

يتأثر مسار معالجة ملفات الحوادث بتعدد المتدخلين. وفي بعض الحالات، يصطدم المستهلك بعدة متدخلين، على غرار مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء والخبير (أو الخبراء) والميكانيكي، وغيرهم. فضلا عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مهنة خبير في التأمين على العربات ذات محرك تعتبر غير مقننة، ولا تتطلب مؤهلات خاصة. وعليه، فقد يتأثر حيادهم بسبب الضغوط التجارية، وعدم خضوعهم لإشراف هيئة التقنين.

5. الوساطة في التأمين: قيمة مضافة ضئيلة

يُستفاد من تحليل حصيلة الوساطة برسم السنوات الست الأخيرة أن متوسط الملفات المعالجة سنويا بلغ 32 ملفا، ويعتبر هذا المعدل ضعيفا للغاية بالنظر إلى الدور الذي يضطلع به الوسيط في سوق التأمين المتسمة بعلاقة تعاقدية غير متكافئة بين المستهلك ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وخلص التحليل إلى أن القيمة المضافة للوساطة تظل متواضعة للغاية بالنسبة للمواطن المستهلك بسبب:

- عدم استقلالية الوسيط، حيث يُعين باقتراح من الجمعية المهنية (الجامعة المغربية للتأمين). وتتولى مقاولات التأمين وإعادة التأمين صرف ميزانية التسيير الخاصة به ومستحقته المالية؛
- نقص المعلومات وعدم تحسيس وتوعية المواطنين بوجود الوسيط ودوره في مجال تسوية النزاعات وديا، وذلك بالرغم من تنصيص المادة 6 من ميثاق الوساطة على "التزام مقاولات التأمين وإعادة التأمين بتبليغ عملائها بمسطرة الوساطة وتوجيههم نحوها، وكذا بذل الجهود المثلى لتسوية النزاعات وديا"؛
- وجود وسيط واحد بمدينة الدار البيضاء وهو لا يتوفر على موارد بشرية مؤهلة لمساعدته على الاضطلاع بمهامه.

6. مقاولات غير متطورة بما يكفي لمقارنة أسعار التأمين

يقصر تحليل العروض المقدمة من لدن المقاولات المختصة في مقارنة أسعار التأمين، عبر مواقعها الإلكترونية، فقط على عروض مقاولات التأمين التي ترعاها، مما يحرم المستهلك من أداة موثوقة وحاسمة لممارسة المنافسة بين مختلف مقدمي العروض.

الفصل الثامن: توصيات استراتيجية وعملية

تجدر الإشارة إلى أن القانونين رقم 104.12 و20.13 المتعلقين على التوالي بحرية الأسعار والمنافسة وبمجلس المنافسة، كما تم تغييرهما وتتميمهما، يخولان للمجلس مهمة مراقبة مدى التقيد بقواعد المنافسة، من خلال حظر الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، عندما يكون الغرض منها أو يمكن أن تترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو تحريف سيرها في سوق ما.

وإذا كان الحكم على الممارسات المرصودة في سوق التأمين، في سياق هذا الرأي، لا يندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، مما يقتضي افتحاص كل حالة على حدة في سياق المسطرة الحضورية، فيمكن الإشارة، بالمقابل، إلى أن تحليل السوق المذكورة أبان عن مؤشرات بشأن وجود مخاطر تنافسية، من شأنها عرقلة سير المنافسة فيها.

ويحتفظ المجلس بالحق في فتح تحقيق في هذا الموضوع بغية تقويم الاختلالات التي من شأنها التأثير على المنافسة في هذه السوق.

وقبل التطرق إلى التوصيات التي تروم تعزيز المنافسة في هذه السوق، من المهم التذكير بمختلف الخلاصات التي تنعكس على المنافسة فيها.

أولاً: ملخص اختلالات السوق

تتجسد أبرز هذه الاختلالات فيما يلي:

1. حواجز دخول عالية نسبياً تمنع ولوج مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء إلى سوق التأمين، بشكل مزدوج؛
2. غياب الوضوح بشأن آجال معالجة طلبات منح الاعتماد لتمكين مقاولات التأمين وإعادة التأمين من مزاولة عمليات التأمين؛
3. شروط خروج تَخول لهيئة التقنين القطاعية سلطة تقديرية وغير متناسبة؛
4. نظام هجين لمنح الاعتماد يخول أفضلية تنافسية مهمة للمؤمنين المختلطين؛
5. عرض لا يتلاءم مع التأمين الشمولي؛
6. عرض تأمين يفتقر إلى الابتكار؛
7. وجود فروع تأمين هشة؛
8. إمكانيات غير مُستغلة لشبكة التأمين البنكي؛
9. سوق شديدة التركيز على الصعيد الإجمالي وعلى مستوى بعض منتجات التأمين؛
10. سوق غير تنافسية بالنسبة للمسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك؛
11. نسبة عمولة ثابتة يتقاضاها الوسطاء بالرغم من تحرير القطاع؛
12. تدخل المهنيين في مسار اتخاذ القرار من لدن هيئة التقنين؛
13. جامعة تتمتع بصلاحيات تعود لهيئة التقنين القطاعية؛
14. سلطة تقديرية تتمتع بها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في مجال تعيين الجمعية المهنية للوسطاء؛
15. مستهلك يعد بمثابة الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية التي تجمعها بالمؤمن؛
16. عقود تأمين شديدة التعقيد؛
17. مسار مرهق في معالجة ملفات الحوادث؛
18. وساطة في التأمين ذات قيمة مضافة ضئيلة؛
19. شركات غير مطورة بما يكفي في مجال مقارنة أسعار التأمين.

ثانياً: توصيات استراتيجية وعملية

أ. تخفيف شروط الولوج إلى سوق التأمين والخروج منها

1. تعديل الشروط القانونية للولوج إلى سوق التأمين ودمجها في نصوص تنظيمية بغية تسهيل التعديلات تعدد الشروط القانونية للحصول على الاعتماد الذي يتيح ممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين (التمثلة في التوفر على 50 مليون درهم كرأس مال اجتماعي بالنسبة لشركات المساهمة، و50 مليون درهم كرأس مال تأسيسي وعدد أدنى من الشركاء يبلغ 10000 شخص بالنسبة للشركات التعااضدية للتأمين) بمثابة حواجز تعيق، بالخصوص، دخول المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى سوق التأمين.

وعليه، يوصي مجلس المنافسة بتعديل هذه المتطلبات حسب طبيعة منتجات التأمين، التي ترغب المقاولات في نيل الاعتماد من أجلها، ودمجها في نصوص تنظيمية لتسهيل التعديلات.

2. إدراج مقتضى قانوني يحدد الأجل الممنوح لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للرد على طلبات منح الاعتماد لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين

يشكل غياب هذا المقتضى في الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمينات حاجزاً من حواجز الدخول إلى السوق بالنسبة للمستثمرين، الراغبين في وضوح الرؤية بشأن منظومة منح الاعتماد والشفافية والسلامة القانونية.

وعليه، يوصي المجلس بإدراج مقتضى في مدونة التأمينات يحدد الأجل القانوني الممنوح لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للرد على طلبات الاعتماد.

3. إجراء مراجعة شاملة لمنظومة منح الاعتماد لوسطاء التأمين

تعتري المنظومة الحالية لمنح الاعتماد لوسطاء التأمين عدة ثغرات تؤثر على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والأشخاص الراغبين في الولوج إلى هذه السوق:

- يعد الامتحان المهني عقبة قانونية تحول دون تطوير الاستراتيجية التجارية من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتعيق ولوج المرشحين مباشرة إلى السوق؛
- يشكل اشتراط الحصول على دبلوم مسلم من مؤسسة جامعية وطنية أو على شهادة معترف بمعادلتها، عائقاً يحد من ولوج الأشخاص، المتوفرين على أنواع أخرى من الدبلومات، إلى السوق؛
- يحرم شرط توفر الأشخاص الاعتباريين على 50% من الرأسمال المغربي السوق من الاستثمار الأجنبي والمهارات التي يمكن لها استقطابها؛
- يشكل ربط تمثيل مقاولات تأمين وإعادة تأمين ثانية من لدن الوكلاء بترخيص من المقاولات الأولى عائقاً قانونياً إزاء الوكلاء الراغبين في تحسين عروضهم.

ومن ثم، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية:

- حذف شرط اجتياز الامتحان المهني بنجاح بالنسبة للأشخاص الذاتيين؛
- فتح المهنة في وجه الحاصلين على دبلومات أخرى؛
- حذف شرط توفر الأشخاص الاعتباريين على 50% من الرأسمال المغربي؛
- بخصوص الوكلاء الراغبين في تمثيل مقاولات ثانية، يجب اشتراط موافقة الأولى فقط في الحالة التي تكون فيها المقاولات الثانية معتمدة لتوفير أصناف التأمين ذاتها التي توفرها الأولى.

4. تقديم مزيد من التفاصيل بشأن شروط سحب الاعتماد من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تنص مدونة التأمينات على أنه "يمكن لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن تسحب جزئيا أو كلياً الاعتماد من مقاوله للتأمين أو إعادة التأمين إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك". وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المصلحة العامة يتسم بغموض شديد، ويتيح للهيئة سلطة تقديرية للتقييم واتخاذ قرار سحب الاعتماد. ومن ثم، يوصي المجلس بتحديد المقصود بمفهوم المصلحة العامة بشكل دقيق، وتقليص ملامحه بغية إمداد الفاعلين الاقتصاديين بمزيد من الرؤية والسلامة القانونية.

ب. تجويد عرض التأمين بالمغرب

1. إجراء إصلاح قانوني لتقويم الأفضلية التنافسية الناجمة عن تخصص المؤمن

يوصي مجلس المنافسة بمباشرة إصلاح قانوني لحذف الأفضلية التنافسية المهمة الناجمة عن التخصص الذي يستفيد منه المؤمنون المختلطون منذ سنة 2006، وتقويمها إما عن طريق تمديد إلزامية التخصص إزاء هؤلاء أو تعميم هذه الأفضلية على جميع المؤمنين.

2. فتح تدريجي للتأمين على غير الحياة في وجه القطاع البنكي

أتاحت شبكة توزيع التأمين البنكي تحسينا ملحوظا لأداء التأمين على الحياة، الذي توزعه مؤسسات التأمين البنكي المعتمدة.

وعليه، يوصي المجلس بفتح تدريجي للتأمين على غير الحياة في وجه القطاع البنكي، مع العمل على:

- الترخيص للبنوك ببيع منتجات التأمين وإسناد تدبير ملفات الحوادث للوسطاء؛
- إخضاع نقاط البيع البنكية لنفس الشروط المطبقة على وسطاء التأمين؛
- إرساء آليات للمراقبة تتيح صون حق المستهلك في اختيار المؤمن الذي يريده، وتفادي البيوع المقيدة في سياق بيع منتجات التأمين المقرونة بالمنتجات البنكية؛
- اشتراط إعداد فضاء خاص ببيع منتجات التأمين على البنوك.

3. تطوير عرض تأمين شامل ومبتكر ورقمنة عقود التأمين

يهم عرض التأمين بالمغرب أساسا المنتجات التقليدية. ويعتبر الطلب على بعض أصناف التأمين من لدن فئات معينة غير مستجاب له تماما. علاوة على ذلك، يبقى الحضور الفعلي للعميل والتوقيع اليدوي على عقد التأمين إلزاميا لاكتتاب منتج للتأمين. كما تبقى الشهادات المادية مشترطة.

ومن ثم، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- تطوير عرض تأمين شامل ومبتكر، وموجه لجميع الشرائح السكانية مثلا عن طريق تعزيز حضور مؤسسات الأداء في فرع التأمين الشمولي؛
- التخفيف أكثر من الإجراءات المعتمدة من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي للمصادقة على منتجات التأمين الجديدة؛
- تكييف الإطار القانوني الخاص بالرقابة لتعزيز ظهور عروض جديدة وشبكات جديدة للتوزيع، من خلال التسريع من وتيرة رقمنة القطاع.

4. رقمنة توزيع منتجات التأمين ونزع الصفة المادية عن عقود التأمين

من المهم الإشارة إلى أنه، في ظل استخدام التكنولوجيات الجديدة وتصادم الاقتصاد الرقمي، يُتوقع من قطاع التأمينات الانخراط في هذه الحركية العالمية عبر النهوض بالرقمنة، لاسيما في مجال توزيع منتجات التأمين، بغية استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء والمساهمة في تحديث القطاع.

في هذا الصدد، ومن أجل مواكبة الجهود التي يبذلها المهنيون في هذا الشأن، يوصي المجلس، في مرحلة أولى، بإصلاح وتحديث الإطار القانوني لتوزيع منتجات التأمين عبر الرقمنة التامة لمسار إبرام وتنفيذ عقود التأمين، وتكييف القطاع مع تطور عادات الاستهلاك حسب أنواع الفئات المستهدفة.

وينبغي أن يمكن هذا الإصلاح من إنجاز عمليات اكتتاب وبيع منتجات التأمين من البداية إلى النهاية.

ويوصي المجلس كذلك بوضع إطار خاص لبيع منتجات التأمين عن بعد، مع العمل على تبسيط أكبر قدر من المساطر وتحفيز الابتكار في قطاع التأمينات بالمغرب.

زيادة على ذلك، يوصي المجلس بمواكبة المهنيين المكلفين بالتوزيع في مسار الرقمنة عبر تدابير ومشاريع يتم تحديدها مع المهنيين وهيئة التقنين القطاعية خلال الفترة الانتقالية.

5. تعزيز فصل مختلف فروع التأمين عن بعضها ووضع حد للتعويض بينها

تتعرض هشاشة بعض فروع التأمين على المردودية الإجمالية لقطاع التأمينات بسبب ممارسة التعويض بين الفروع.

ومن ثم، يوصي المجلس بتعزيز فصل فروع التأمين عن بعضها، عن طريق اعتبار مردودية كل فرع من الفروع بصفة فردية، وبشكل يجسد أداءه الحقيقي.

ويجب أن تخضع هذه التوصية لتأطير قانوني بهدف ضمان تقيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين بها.

ت. تعزيز التنافسية في قطاع تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك

ساهم تحرير تعريفية جميع فروع التأمين سنة 2006 في فتح السوق في وجه المنافسة. وبالرغم من هذا التحرير، لم يطرأ أي تعديل على معايير احتساب القسط المرتبط بتأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك منذ سنة 2005. كما لم تتطور التعريفية المطبقة على هذا الفرع من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين بطريقة تجسد الدينامية التنافسية للسوق.

فضلا عن ذلك، تعترى أداء هذا الفرع ظاهرة الاحتيال والمتأخرات المتراكمة من قبل الوسطاء.

وعليه، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- توسيع معايير احتساب القسط المرتبط بتأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك؛
- إرساء آليات للتقنين بغية التحقق من عدم الإفراط في هوامش الربح المحققة في هذا الفرع؛
- تقوية آليات تقنين الحوادث وتتبعها من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي قصد الحد من الاحتيال في هذا الفرع.

ث. سن إلزامية الأداء المباشر للقسط لفائدة مقاولي التأمين وإعادة التأمين

يترتب عن أداء قسط التأمين لفائدة الوسطاء، بدلا من مقاولي التأمين وإعادة التأمين، مشكل تراكم متأخرات الوسطاء إزاء هاته المقاولات، ويرجع هذا المشكل لعدم تسديد هذه الأقساط وفقا للأجال القانونية. ومن ثم، يوصي مجلس المنافسة بسن إلزامية الأداء المباشر للقسط لفائدة مقاولي التأمين وإعادة التأمين مع منح الأولوية لصيغة الأداء الإلكتروني.

ج. تجويد تقنين القطاع وتأطير مهام المجموعات المهنية

1. تأطير تدخل الجمعيات المهنية على صعيد الهيئات الاستشارية التابعة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

تطرح مشاركة المنظمات المهنية، على غرار الجامعة الوطنية لوكلاء ووسطاء التأمين بالمغرب والجامعة المغربية للتأمين، إشكاليات بخصوص تضارب المصالح المحتمل الذي قد يترتب عنها. وعليه، يوصي مجلس المنافسة بتأطير تدخل الجمعيات المهنية على مستوى الهيئات الاستشارية التابعة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بغية الحد من حالات تضارب المصالح وتعزيز استقلالية هيئة التقنين عن الفاعلين.

2. إعادة النظر في مهام الجامعة المغربية للتأمين على ضوء الدور الحاسم الذي تضطلع به في القطاع

تتولى الجامعة المغربية للتأمين بعض المهام التي يمكن أن تنعكس على السير التنافسي لسوق التأمين، خاصة مهمة توزيع الأرقام الترتيبية لشهادات التأمين على العربات ذات محرك على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، المفوضة لها من لدن وزارة المالية.

بيد أن هذه المهمة تدرج ضمن تقنين سوق التأمين. ويتعين إسنادها لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وليس لوزارة الاقتصاد والمالية التي يجب حصر مهمتها في تحديد السياسات والاستراتيجيات في القطاع.

وينطبق الأمر كذلك على مهمة تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بمعامل التخفيض/الزيادة (المكافأة والزجر) المسندة للجامعة المذكورة أعلاه، والتي يجب أن تدرج ضمن المهام المنوطة بهيئة التقنين.

في هذا الصدد، يوصي مجلس المنافسة هيئة التقنين بإعادة النظر في المهام المسندة للجامعة، على ضوء الدور الحاسم الذي تضطلع به في القطاع، وباسترجاع المهام المدرجة ضمن تقنين السوق، ووضع نظام رقمي مائة بالمائة لتسهيل تدبيرها بفعالية وبأقل تكلفة.

3. تعزيز شفافية تعيين الجمعية الممثلة لوسطاء التأمين

لا يوجد أي نص يحدد معايير تعيين الجمعية الأكثر تمثيلية للوسطاء تمت المصادقة عليه وفقا للمقتضيات القانونية. إضافة إلى ذلك، لا يوجد أي نص تنظيمي يحدد معايير المصادقة على الأنظمة الأساسية لهذه الجمعية. ومن أجل إمداد المهنيين العاملين في الوساطة في التأمين برؤية أفضل وشفافية أكبر، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- تفعيل شروط موضوعية تمكّن من اختيار الجمعية الأكثر تمثيلية للوسطاء؛

- تسريع اعتماد النص التنظيمي المحدد لمعايير اختيار الجمعية الأكثر تمثيلية؛
- توضيح المعايير المأخوذة بعين الاعتبار للمصادقة على الأنظمة الأساسية لهذه الجمعية في نص تنظيمي.

ح. تعزيز حماية مستهلكي التأمين

1. تقوية وضعية المستهلك في علاقته التعاقدية مع شركة التأمين وتجويد خدمات التأمين تُحرر عقود التأمين بطريقة معقدة للغاية، تجعل المستهلك، حتى الأكثر وعياً، حائراً بشأن الحقوق والاستثناءات الفعلية الناجمة عن العقد المبرم.

كما يتأثر مسار معالجة ملفات الحوادث بتعدد المتدخلين. وفي بعض الحالات، يواجه المستهلك عدة متدخلين، مثل مقاول (أو مقاولات) التأمين وإعادة التأمين ووسيط التأمين والخبير (أو الخبراء) والميكانيكي، وغيرهم.

ومن ثم، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- ضمان إمداد المواطنين بالمعلومات بشأن خاصيات عروض التغطية المتاحة بغية تمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بخصوص عقود التأمين، وحول كفاءات تنفيذها بطريقة عملية؛
- تعزيز كفاءات معالجة الحوادث وتنفيذ العقود عبر توحيد مسار المعالجة؛
- تعزيز حماية المستهلك، لاسيما في مجال البيوع المقيدة لمنتجات التأمين؛
- التأطير القانوني لوظيفة خبراء التأمين على العربات ذات محرك من خلال السهر على تعزيز مؤهلاتهم وحيادهم.

2. تحسين الوساطة في التأمين

تعد القيمة المضافة للوساطة متواضعة للغاية بالنسبة للمستهلك، نظراً لتكفل المهنيين بتعيين الوسيط وصرف أجرته، وتوفر هذا الأخير على موارد ضئيلة. فضلاً عن ذلك، لا يتم تحسين وتوعية المواطن بوجوده والدور الذي يضطلع به.

وعليه، يوصي مجلس المنافسة باتخاذ التدابير التالية:

- إسناد تدبير الوساطة في التأمين لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على غرار الوسيط البنكي الذي يديره بنك المغرب، وفوترة مستحققاته المالية على مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- تنظيم الوساطة في التأمين عبر إدراج مقتضيات مرتبطة بها في مدونة التأمينات لتعزيز مصداقيتها وقوة تدخلها؛
- رقمنة مسار الوساطة اعتباراً من إيداع الطلب إلى غاية اتخاذ القرار، بغية تبسيط المسطرة وتيسير المهمة على المستهلكين.

3. تنظيم وظيفة المقاولات المختصة في مقارنة أسعار التأمين

يقتصر تحليل العروض المقدمة من لدن المقاولات المختصة في مقارنة أسعار التأمين، عبر مواقعها الإلكترونية، فقط على عروض مقاولات التأمين التي ترعاها، مما يحرم المستهلك من أداة موثوقة وحاسمة لممارسة المنافسة بين مختلف مقدمي العروض.

ومن ثم، يوصي مجلس المنافسة بتنظيم وظيفتها قصد تحسين قيمتها المضافة على مستوى قطاع التأمينات وحماية المستهلك من الممارسات التدليسية المحتملة والمتربطة بالخدمة التي توفرها.

*

* *

الملاحق

الملحق 1: المعايير الرئيسية لتحديد تعريفه تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات ذات محرك

نوع الاستخدام	المعايير
سياحة	القوة الجبائية ونوع المحركات
نقل السلع بواسطة عربة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة عن 3,5 طن	القوة الجبائية ونوع المحركات
نقل السلع بواسطة عربة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة عن 3,5 طن	الوزن الإجمالي للعربة محملة
النقل العمومي للمسافرين	عدد المقاعد والمداخل (بالنسبة لحافلات النقل الحضري تحمل ركابا واقفين) و"الوزن الإجمالي للعربة محملة والقوة الجبائية ونوع المحركات" (بالنسبة لنقل الأشخاص بعوض لفائدة الغير)
عربة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات	حجم المحرك وعدد العجلات وسرعة العربة
صاحب المرأب	النشاط الرئيسي والنطاق الجغرافي وعدد العربات التي يمكنها السير في آن واحد
استخدامات متنوعة	وفقا لاستخدام الخاص والمعايير الأخرى المذكورة أعلاه
معامل تخفيض أو زيادة الأقساط حسب سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث	

* * *

الملحق 2: الهيئة المشرفة على إعداد رأي مجلس المنافسة

المقرر العام لمجلس المنافسة
خالد البوعياشي
المقرر العام المساعد
عبد الإلاه قشاشي
المقررتان المكلفتان بملف مبادرة الإدلاء بالرأي

بهيجة ستوات

آسية حدادي

* * *

الملحق 3: لائحة أعضاء الاجتماع التاسع والثلاثين لهيئة المجلس

الرئيس	الأمين العام (يحضر دون الإدلاء بصوته)
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون	
جيهان بنيوسف	
عبد الغني أسنينة	
عبد اللطيف المقدم	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
بنيوسف الصابوني	
عبد العزيز الطالبي	
عبد الخالق التهامي	
عبد اللطيف الحاتمي	
رشيد بنعلي	
سلوى كركري بلقزيز	
العيد المحسوسي	
بوعزة خراطي	
مندوب الحكومة (يحضر بصفة استشارية)	
الحسن بوسلمام	

الملحق 4: لائحة الأعضاء الذين تداولوا في موضوع الرأي

الرئيس
أحمد رحو
الأعضاء الدائمون
جيهان بنيوسف
عبد الغني أسنينة
عبد اللطيف المقدم
حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
بنيوسف الصابوني
عبد العزيز الطالبي
عبد الخالق التهامي
عبد اللطيف الحاتمي
سلوى كركري بلقزيز
العيد المحسوسي
بوعزة خراطي